هذا الكتاب

الرياضة بوصفها نشاطاً إنسانياً، يمكن أن يمارسها الفرد على سبيل الهواية، كما يمكن أن يمارسها على سبيل الاحتراف، وفي هذه الحالة تعد الرياضة مورداً مالياً أساسياً لمعيش الشخص، سواء أكان شخصاً طبيعياً يتمثل في اللاعب، أم شخصاً معنوياً يتمثل في النادي الرياضي، حيث بدأت الأندية تحترف الرياضة لتسد بها نفقاتها الباهظة من خلال الإشراف على أداء الرياضة وتنظيمها، وقد أدى بها (أي الأندية) إلى المضي قدماً نحو توسيع المشاركة في البطولات والمباريات الوطنية والإقليمية والدولية، مادام أنها قد أمنت مصاريفها على تهيئة وتطوير كل الوسائل المؤدية إلى الفوز في المنافسات الرياضية، وكان من ضمن هذه الوسائل، اختيار فريق جيد لأداء اللعبة الرياضية أو لاعبين ممتازين لأدائها، والاهتمام لتدريبهم وتطويرهم، وهذا بالتأكيد، سيتطلب مبالغ طائلة لا بد من وجود مورد مالي كبير لسدها.

ومن هنا بدأت الحاجة تظهر لانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية، فهذا النظام سوف يعمل على تحقيق فائدة مزدوجة لكل من النادي الذي انتقل منه اللاعب، والنادي الذي انتقل إليه، ففي الوقت الذي يؤدي فيه هذا النظام إلى تحقيق غاية النادي الذي يرغب في الحصول على أفضل اللاعبين أداء للعبة الرياضية، فإنه يحقق فائدة كبيرة أيضاً للنادي الذي ينتقل منه اللاعب المحترف، وتتمثل في الحصول على مقابل لانتقاله حسب ما أقرته الأعراف الرياضية وقد أصبح حق النادي القديم للاعب في الحصول على مقابل الانتقال، من المسائل المهمة التي تناولها اللوائح والتعليمات الخاصة بالهيئات الرياضية، التي تصدر عادة بتخويل الجهة المختصة بالتشريع.

وهذه المسألة قد تبدو غريبة على ما هو معروف في قواعد عقود العمل التي تقضي بانتهاء كل آثار العقد بمجرد انتهاء مدته، عدا ما قد يشترطه أحد الطرفين على الآخر في العقد ويمتد أثره إلى ما بعد انتهائه.

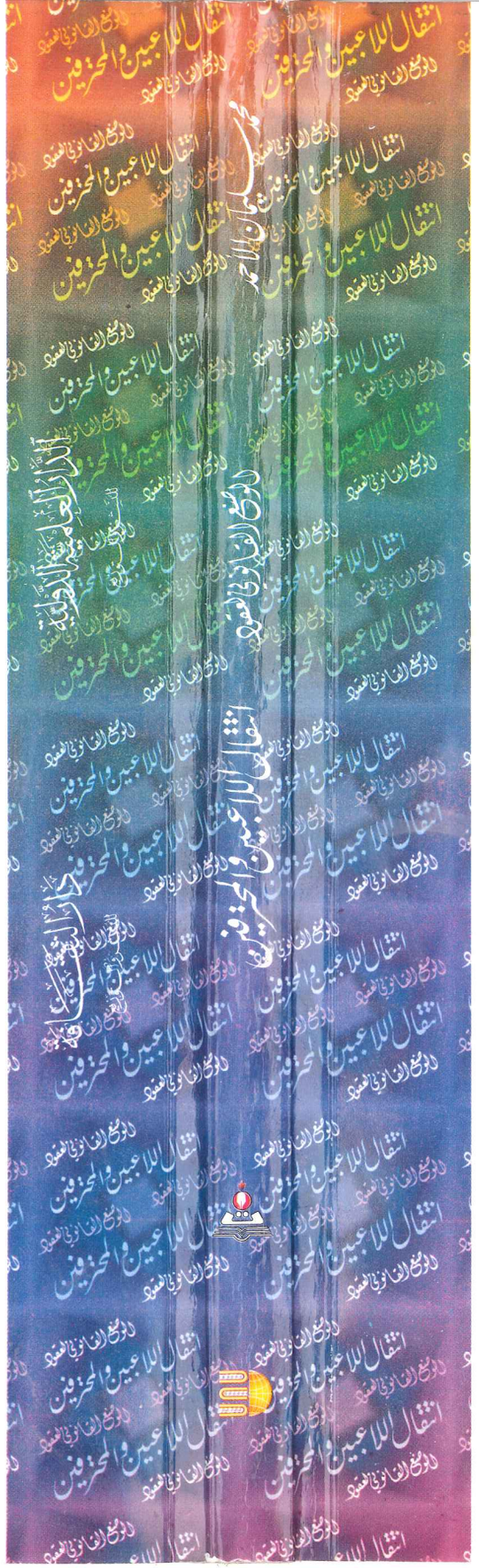

المكتبة القانونية (422)

الوضع القانوني لعقود
انتقال اللاعبين المحترفين

تأليف الدكتور
محمد سليمان الأحمد

www.daralthaqafa.com

الوضع القانوني لعقود انتقال
اللاعبين المحترفين

■ المؤلف : الدكتور محمد سليمان الأحمد

■ الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين

■ الطبعة الأولى ٢٠٠١

■ جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

■ الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان - وسط البلد - ساحة الجامع الحسيني - عمارة الحجيري

هاتف ٤٦٤٦٣٦١ - فاكس ٤٦١٠٢٩١- ص .ب ١٥٣٢ عمان ١١١١٨ الاردن

All Rights reserved. No Part of this book May be Reproduced, stored in aretrieval System, or transmitted in amy Form or by any means without prior permission in writting of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة : لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال ، دون إذن خطي مسبق من الناشر .

■ التنضيد والاخراج الداخلي وتصميم الغلاف وفرز الألوان و الأفلام :

الشروق للدعاية والإعلان والتسويق / قسم الخدمات المطبعية

هاتف : 4618190/1 فاكس 4610065 / ص .ب . 926463 عمان (11110) الأردن

الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين

تأليف

الدكتور محمد سليمان الأحمد

كلية الحدباء الجامعة

2001

(الأهداء)

﴿معلمي الفذ﴾.....﴿والدي﴾

﴿ينبوع الحنان﴾ .....﴿والدتي﴾

﴿ذخيرتي في الشدة﴾ .....﴿إخوني وأخواتي﴾

﴿مسرتي في الرخاء﴾ .....﴿أولاد إخوتي﴾

﴿أهدي جُهْدي المُتواضعْ﴾

﴿محمد﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لعلها فرصة مناسبة أن اسجل عظيم شكري وتقديري لكل من قدّم لي يد المساعدة والمساندة في تهيئة مستلزمات هذه الرسالة واخراجها وطبعها ونشرها ، والواجب يحتمّ عليّ أن أبدأ بالثناء على استاذتي المشرفة الدكتورة ليلى عبد الله سعيد لما بذلته من جهود مضنية في بناء شخصيتي البحثية فجزاها الله عني خير الجزاء ووفقها لكل خير .

والواجب يحتم عليّ أن أقدم عظيم شكري للساده اعضاء لجنة المناقشة : الاستاذ الدكتور وديع ياسين محمدخليل والدكتور جعفر الفضلي والاستاذ كامل عبد الحسين البلداوي ، لماقدموه من توجيهات كثيره ساهمت في ترصين الرسالة ورفعتها .

وأنه لمن دواعي سروري ان اتشرف بتوجيه شكري وتقديري لاساتذتي اعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون بجامعة الموصل ، لفضلهم الذي لا ينسى في ايصالي الى هذه المرحلة ، وأخص بالذكر : استاذي الجيل ذو القلب الكبير الدكتور صلاح الحديثي (عميد الكلية) ، واساتذتي الافاضل : الدكتور عباس العبودي (رئيس فرع القانون الخاص) ، والدكتور حسن عودة (رئيس فرع القانون العام) ، والدكتور عامر الجومرد ، الذي لم يبخل عليّ من وقته في ترجمة المراجع الأجنبية وتقديم ارشاداته النبيلة لي ، فوفقه الله لكل خير .

كما أياتقدم بالشكر الجزيل لجميع العاملين في الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم ، واخص بالذكر ، الاستاذ حسين سعيد ، الذي وفرّ لي العديد من المراجع فجزاه الله عني كل خير ، كما أنني شاكر للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحاد الاردني لكرة القدم ، على ما قدموه لي من معلومات مفيدة للرسالة .

ومما ينبغي أن اشير اليه هنا ، هو تقدير للجهود التي قدمها الاساتذة الافاضل وزملاء الدراسة العليا ، والتي ساهمت . . . بلاشك في إغناء الرسالة ، واخص بالذكر : الاستاذ الدكتور باسم محمد صالح (عميد كلية صدام للحقوق) ، والاستاذ

الدكتور حسن علي الذنون والاستاذ الدكتور فائق محمود الشماع والدكتور صاحب عبيد الفتلاوي .والدكتور عماد محمد ثابت الملاحويش والزملاء الاعزاء الاحباء على قلبي : رامي شقير ، احمد الفضلي ، رائد الجزازي ونجيب محمد سعيد ،وجميع العاملين في كلية القانون بجامعة الموصل ولا سيما مكتبتها الرصينة .

وأخيراً فأني اقدم خالص شكري وتقدير الى كل من ساهم في اخراج هذه الرسالة الى النور وشارك في نشرها ،وأخص بالذكر صاحب الفضل الأول : الاستاذ الدكتور فوزي محمد سامي ، وأخي وصديقي الحميم هيثم حامد المصاوره ، والاستاذ خالدجبر مدير مكتبة دارالثقافة للطباعة والنشر والتوزيع في عمان .

اسأل الله تعالى أن يمكنني من رد الجميل ومنه نستمد العون والتوفيق .

محمد سليمان الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الرياضة بوصفها نشاطاً انسانياً ، يمكن أن يمارسها الفردعلى سبيل الهواية ، كما يمكن أن يمارسها على سبيل الأحتراف ، وفي هذه الحالة تعد الرياضة مورداً مالياً اساسياً لمعيشة الشخص ، سواء أكان شخصاً طبيعياً يتمثل في اللاعب ، أم شخصاً معنوياً ، يتمثل في النادي الرياضي ،حيث بدأت الأندية تحترف الرياضة لتسد بها نفقاتها الباهظة من خلال الإشراف على أداء الرياضة وتنظيمها ، وقد أدى بها (أي الأندية) الى المضي قدماً نحو توسيع المشاركة في البطولات والمباريات الوطنية والإقليمية والدولية ، مادام أنها قد أمنت مصاريفها على تهيئة وتطوير كل الوسائل المؤدية إلى الفوز في المنافسات الرياضية ، وكان من ضمن هذه الوسائل ، اختيار فريق جيد لأداء اللعبة الرياضية أو لأعبين ممتازين لأدائها ، والاهتمام بتدريبهم وتطويرهم ، وهذا بالتأكيد ، سيتطلب مبالغ طائلة لا بد من وجود مورد مالي كبير لسدها .

ومن هنا بدأت الحاجة تظهر لانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ، فهذا النظام سوف يعمل على تحقيق فائدة مزدوجة لكل من النادي الذي انتقل منه اللاعب ، والنادي الذي انتقل اليه ، ففي الوقت الذي يؤدي فيه هذا النظام الى تحقيق غاية النادي الذي يرغب في الحصول على أفضل اللاعبين أداء للعبة الرياضية ، فأنه يحقق فائدة كبيرة أيضاً للنادي الذي ينتقل منه اللاعب المحترف ، وتتمثل في الحصول على مقابل لانتقاله حسب ما أقرته الاعراف الرياضية وقد أصبح حق النادي القديم للاعب في الحصول على مقابل الانتقال ، من المسائل المهمة التي تناولها اللوائح والتعليمات الخاصة بالهيئات الرياضية ، التي تصدر عادة بتخويل الجهة المختصة بالتشريع .

وهذه المسألة قد تبدو غريبة على ماهو معروف في قواعد عقود العمل التي تقضي بانتهاء كل آثار العقد بمجرد انتهاء مدته ، عدا ما قد يشترطه أحد الطرفين على الآخر في العقد ويمتد أثره الى ما بعد انتهائه .

إن نظام انتقال اللاعبين ، قد يؤدي الى عدم استقرار الأندية ،لأنه لو افترضنا ، أن أكثر من لاعب من نادٍ واحد قرر ،في وقت واحد ، الإنتقال إلى أندية أخرى ، فإن ذلك سيؤدي إلى اضطراب مستوى هذا النادي ، بل قد يصل الأمر إلى حد هبوطه الى مستوى الأندية الأدنى ، فضلاً عن أن اباحة انتقال اللاعبين دون قيد أو شرط ، قد يفتح الباب امام الأغراءات ، التي قد تلجأ اليها بعض الأندية ،رغبةً منها في أحداث بلبلة في الفرق المنافسة ،كما أن تسهيل عملية الانتقال قد يؤدي الى فقدان النادي لبعض لاعبيه الاصليين الذين تم اعدادهم وتكوينهم وتطويرهم في النادي .

لكل هذه الاعتبارات ،لجأت الجهات المسؤولة عن ادارة النشاط الرياضي ، كاللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية ،من خلال اللوائح والقرارات والضوابط التي أصدرتها ،إلى فرض العديد من القيود والإجراءات أمام عملية الانتقال ، بحيث أخذ البعض يعتقد أن هذه العملية تتجرد من أي معنى للعقد .

ومع ذلك ، فإن الانتقال مازال يتصف بأنه عقد بكل ما لهذه الكلمة من معانٍ ، وإن كانت تصاحبه في ابرامه ونفاذه بعض الشكليات ، قد لايخلو منها غيره من العقود .

وجدير بالذكر أن عقود الانتقال ، بدأت في لعبة كرة القدم ، ثم أخذت تمتد إلى غيرها من الألعاب الرياضية ، إلا أنها ما زالت الأكثر انتشاراً في مجال اعمال الاندية المحترفة للعبة كرة القدم ، وبخاصة في أوربا وأمريكا ، أما في الألعاب الأخرى ، فإن الأندية الممارسة لهذه الألعاب ،قلما تبرم عقوداً لإنتقال لاعبيها ، اللهم إلا ما يتعلق بلعبتي كرة السلة والهوكي ،لاسيما في أمريكا الشمالية [1] .

(1) See:Case : Toronte Marlboro Major Junior "A" Hockeg Club et al .V. Tonell . (1979) , 23 .O.R.(2d) 193 (C.A), The Law of persons- Legal personality . Capacity and Status of Natural Persons .P. 96, 98.

وقد أدركنا هذا الأمر ، من خلال مراسلاتنا لبعض الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية ، وبعض اللجان الأولمبية الوطنية والدولية ، التي علمنا من خلالها ، بأن تقتصر مخاطبتنا للجهات الرياضية المشرفة على لعبة كرة القدم فحسب ، وبخاصة إن هذه الجهات قامت بإصدار لوائح نظمت فيها عملية انتقال اللاعبين بصورة صريحة ، وقد اعتمدنا بصورة رئيسة على هذه اللوائح والتعليمات التي تعد المحور الرئيس لكل شرح ومناقشة مطروحة في البحث ، وهذه اللوائح هي :

1- Regulations Governing the Status and Transfer of Football Players .

١-اللوائح المنظمة لأوضاع لاعبي كرة القدم وانتقالهم ، التي صدرت من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) .

International de Football Association F'ederation (FIFA).

وهذه اللوائح قد اعتمدت بالأصل في أبريل (آذار) ١٩٩١ ، بواسطة اللجنة التنفيذية للفيفا ، ثم جرى تعديلها لاحقاً في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩١ ، وديسمبر ١٩٩٣ ، والتي اصبحت سارية بشكلها الحالي في ١ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٤ [١] . وقد حصلنا على النسخة العربية منها من الاتحاد القطري لكرة القدم الذي تولى ترجمتها إلى العربية .

وقد احتوت هذه اللوائح على (٤٢) مادة موزعة على أحد عشر فصلاً [٢] .

---

(١) راجع المادة (٤٢) من لوائح الفيفا .

(٢) الفصول التي تضمنتها لوائح الفيفا هي : ١-فئات اللاعبين . ٢- اللاعبون غير الهواة . ٣- اهلية اللاعب . ٤- شهادة الانتقال الدولية . ٥- اللاعبون المنقولون من احد الاتحادات الوطنية الى اتحاد وطني آخر . ٦- طريقة الاستئناف لدى اللجنة الدولية . ٧- اعادة اكتساب وضع الهاوي . ٨- انتهاء النشاط . ٩- احكام خاصة . ١٠- تسريح اللاعب للعب في مباريات تمثيل اتحاده الوطني . ١١- احكام ختامية .

وعند اشارتنا لمواد هذه اللوائح ،سوف نقتصر على ذكر رقم المادة مع عبارة (لوائح الفيفا) .

٢- ضوابط عمل الرياضيين في العراق ، الصادرة في ١٩٩٤/١٠/١٧ ، بقرار من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ، المخولة بموجب قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ذي الرقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ (المعدل) ، وقانون الأندية الرياضية ذي الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ (المعدل) وقانون الاتحادات الرياضية ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ (المعدل) [١] ، وقد اشتملت هذه الضوابط على ثمانية فروع ، يشكل كل فرع منها مادة قانونية [٢] .

٣-لائحة أو ميثاق احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسي Chart du Footbal Pro-fessionnel Saison, 1994-1993 : La . والذي صدر في الموسم الرياضي ١٩٩٣-١٩٩٤ ، والذي تضمن نظاماً قانونياً شاملاً ، لجميع فئات لاعبي كرة القدم . وقد استطعنا أن نحصل فقط على الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الميثاق أو اللائحة ،والخاص بالنظام القانوني الخاص باللاعب المحترف . Status de Joueur Professionnel الذي بُين فيه طبيعة العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه من جهة ، وبينه وبين الاتحاد الرياضي لكرة القدم ، من جهة أخرى . وعند اشارتنا لمواد هذا الفصل من اللائحة ،سوف نذكر رقم المادة ،مع عبارة (لائحة الاحتراف الفرنسية) .

٤- لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية التي صدرت عن الرئاسة العامة

---

(١) راجع : مقدمة ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

(٢) والفروع الاساسية لهذه الضوابط تتمثل في أربع : الأول : هو الخاص بنطاق الضوابط الذي جعلها شاملة لجميع الألعاب الرياضية التي تعتمدها الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية الوطنية العراقية . والثاني : سريان الضوابط ونطاق شمولها ، حيث جعلها تطبق على رياضيي جميع الألعاب في نهاية دوري اللعبة المعينة ، وجعل عملية الانتقال متوقفة عن التعاقد قبل شهر من بدء دوري اللعبة المعينة ، عدا موسم ١٩٩٤ -١٩٩٥ ، حيث تنتهي عملية الترشيح والتعاقد في ١٩٩٤/١٠/١ . والثالث : الخاص بضوابط العقود الخارجية .والرابع : الخاص بضوابط العقود الداخلية .

(٣) وتتمثل فصول لائحة الاحتراف السعودية في :١- التعاريف .٢- الاهداف .٣- اللاعب المحترف . ٤- الاندية والاحتراف . ٥- مصادر التمويل . ٦- الاتحاد والاحتراف .٧- انتقال اللاعبين .٨- احكام عامة .٩- احكام انتقالية .

لرعاية الشباب في السعودية ، في ١ محرم ١٤١٣هـ ، الموافق ١تموز ١٩٩٢م ، وقد تضمنت هذه اللائحة تسعة فصول [١] واربعة ملاحق [٢] .

ورغم اننا قد حصلنا على لوائح أخرى من بعض الدول ، فإننا لم نجد فيها ما يتعلق بنظام الانتقال أو حتى الاحتراف الرياضي ، بل أن هذه اللوائح قد تضمنت تحريماً للممارسة الرياضة كاحتراف ،مثال ذلك ،التعليمات الداخلية للاتحادات الرياضية لعام ١٩٨٨ ،الصادرة في الأردن استناداً إلى المادة (١٨) من نظام الاتحادات الرياضية رقم(٣٩) لسنة ١٩٨٧ [٣] ، والنظام ذي الرقم (٥٣) لسنة ١٩٩٤ الأردني ، وهو نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٣ ، الصادر بمقتضى المادة (٥) من قانون رعاية الشباب ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٧ .وكذلك التعليمات العامة والرسمية لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧ ،ومع ذلك فإن هذه الأنظمة لم تكن تخلو من الفائدة ، فقد اعتمدنا عليها في بعض المواضيع المتعلقة بموضوع الرسالة .

وبعد تحديد أهم القوانين واللوائح التي سنستند إليها في بحثنا المتواضع هذا ، فإننا قد ارتأينا توزيعه على النحو الآتي :

مبحث تمهيدي في الاحتراف الرياضي

الفصل الأول / التعريف بعقود الانتقال .

الفصل الثاني / انواع عقود الانتقال والقانون الواجب التطبيق .

الفصل الثالث/ أحكام عقود الأنتقال .

---

(١) وهذه الملحقات هي : ١- نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف . ٢- نموذج وثيقة تسجيل لاعب متعاقد . ٣- نموذج نقل تسجيل لاعب متعاقد من نادٍ الى آخر .٤- لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين .

(٢) فعلى سبيل المثال ، قضت الفقرة (٥) من المادة (٢١) من هذا النظام ،على أنه : «يثبت اللاعب نهائياً مع ناديه ولايجوز تحريره إلا في الحالات التالية :منها ...٥- إذا اصبح لاعباً محترفاً » ، ونصت الفقرة (و) من المادة نفسها على أن :«كل لاعب تنطبق عليه شروط الاحتراف ، لايجوز قيده في سجلات الاتحاد مطلقا» .

وسوف نختم بحثنا بخاتمة نوضح فيها ، خلاصة البحث والنتائج التي نتوصل اليها من خلاله ، وأهم التوصيات والمقترحات ، والله مولانا في الأول والآخر ، وإليه يعود الأمر ، ومنه نستمد العون والتوفيق .

المؤلف

مبحث تمهيدي في الاحتراف الرياضي

ترتبط عملية انتقال اللاعبين بموضوع الاحتراف الرياضي ، أذ أن عقد الانتقال ، كما سيجئ بيانه ، يبرم بين النادي القديم للاعب وناد آخر بموافقة اللاعب ، لذا فأنه يعد ضربا من ضروب أعمال الاحتراف التي يمارسها النادي . بل أن عقد الانتقال في أغلب الأحيان ، لا ينصب الاعلى من يصدق وصفه بأنه (لاعب محترف) عليه فأن تسليط الضوء على دراسة الاحتراف الرياضي ، قبل الخوض في تفاصيل عقد الانتقال ، أمر لابد منه .

أما البحث في موضوع الاحتراف الرياضي ، فيقتضي ، أولا ، معرفة نشأة الأحتراف الرياضي وتطوره ، ثم نبين ماهية الاحتراف بوجه عام ، ليتسنى بعد ذلك ، بيان طبيعة الاحتراف الرياضي ، لذلك فإن هذا المبحث التمهيدي سيوزع على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره .

المطلب الثاني : ماهية الاحتراف الرياضي .

المطلب الثالث : طبيعة الاحتراف الرياضي .

المطلب الأول

نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره

الرياضة ، بوصفها نشاطا إنسانيا ، أما أن تمارس على سبيل الهواية وأما على سبيل الاحتراف ، ولم يكن الاحتراف الرياضي مقترنا بظهور الرياضة ، فالرياضة ظهرت منذ عصور موغلة في القدم يرجعها البعض الى الالف الرابع قبل الميلاد [1] ، ومنهم من يرجعها الى العصر البدائي (عصر ما قبل التاريخ) [2] ، وكان أول من

(١) أنظر :طارق الناصري ،الرياضة ظهرت في وادي الرافدين ، من منشورات اتحاد المؤرخين العرب ،بغداد ،١٩٨٤ ،ص ١٢ (وقد أثبت الباحث أن الرياضة مارسها العراقيون القدماء قبل غيرهم) .

(٢) د . منذر هاشم الخطيب ،تأريخ التربية البدنية ، ج١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ،١٩٨٨ ، ص ١٧ وما بعدها .

مارس الرياضة على سبيل الهواية هم العراقيون القدامى ويرجع ذلك إلى الفترة ما بين (٢٩٠٠ ق .م) و (٢٣٥٥ ق .م) [١] .وكانت الرياضة آنذاك تمارس لأهداف عسكرية ،إذ من خلالها يتم بناء جيش قادر على الدفاع عن الدولة والذود عنها ، وكذلك كان الإنسان العراقي القديم يمارس الرياضة لكي يواجه ظروف الحياة الصعبة التي عاشها آنذاك ، فضلا عن أغراض أخرى ، كاختيار الكهنة بواسطة إجراء المصارعة بينهم ، ولأغراض الترويح [٢] . وبعد ذلك انتشرت الرياضة في أرجاء أخرى من العالم مثل الصين والهند وفارس ومصر وبلاد الأغريق [٣] .

ولم يشتغل الإنسان في الحضارات السابقة بالرياضة ولم يحترفها ، بل مارسها لأغراض أخرى ، وما لبث هذا الوضع أن تغير فقد أخذ الاحتراف الرياضي ينتشر في بلاد الأغريق في القرن الرابع قبل الميلاد وحتى سنة ٣٣٨ ق .م [٤] . فقد عرفت أثينا السباقات التي كانت تجري بين مركبات صغيرة تجرها الخيول ، فقد كان سائق المركبة يمارس هذه الرياضة على أنها حرفة يعتمد عليها مصدرا رئيسا للرزق ، وكذلك كانت روما تمارس فيها هذه الألعاب على وجه الاحتراف ، وفي العصور الوسطى ،ظهرت صور جديدة للاحتراف الرياضي مثال ذلك المصارعة وألعاب القوى ، وبسبب عدم وجود أندية تنظم هذه الرياضات ، كان الرياضيون المحترفون ينتقلون من مدينة إلى أخرى سعيا لكسب الرزق ، حيث يتجمع الناس حول الأماكن التي تجري فيها المصارعات للمشاهدة في نهاية المباراة ، ويدفع المتفرجون

---

(١) المرجع السابق ، ص٢١ .انظر كذلك : طارق الناصري ،مرجع سبق ذكره ، ص١٨ .

(٢) د . منذر هاشم الخطيب ،مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ وما بعدها .

(٣) للتفاصيل أنظر : تشارلز أ .بيوكر ،أسس التربية البدنية ، ترجمة د . حسن معوض ود . كمال صالح عبدة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٦٤ ، ص٢٩٨ . كذلك أنظر : منذر الخطيب ود . عبد الله المشهداني ،الفلسفة الرياضية ،بيت الحكمة ،بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٦٧ وما بعدها .

(٤) د . حسن أحمد الشافعي ، الرياضة والقانون ،منشأة المعارف ، الاسكندرية (بدون سنة طبع) ، ص ٧٠ (ويرى البعض أن الأحتراف الرياضي يرجع الى القرن السابع ق .م) راجع : د . عبدالحميد عثمان الحفني ،عقد احتراف لأعب كرة القدم ، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ، ط١ ، ع٤ ،س١٩ ، ١٩٩٥ ،ص١١ .

النقود للمتصارعين مكافأة وتشجيعا لهم على الاستمرار في ممارسة انشطتهم الرياضية [١] .

لقد لاحظ بعض الفقهاء [٢] ، أن مكانة الرياضي المحترف كانت محلاً للاحترام في السابق إلا أنها ما لبثت أن تضعضت في العصور الوسطى ، وأصبحت نظرة الأفراد الى الرياضي المحترف نظرة احتقار ، وقد ظل هذا الوضع مستقرا ، وشجع على استقراره ، ظهور مبدأ الهواية في القرن التاسع عشر في الألعاب الرياضية الانكليزية ، فقد جهدت الطبقات الاجتماعية العليا (الارستقراطية) على أبعاد الطبقات الدنيا من ممارسة الألعاب الرياضية المنظمة ، وقد وفروا فرص منعهم من الاشتراك في نواديهم الرياضية من خلال وضع رسوم الأشتراك ،وأسسوا مبدأ الهواية على فكرة رفض المكافأة النقدية [٣] ، وتم اعتناق مبدأ الهواية في المجتمع الأنكليزي الذي كان يقوم على أساس مذهبي ذي (أيدولوجية) محافظة [٤] .

وقد انتشر مبدأ الهواية البريطاني الأصل وأخذت به المنظمات الدولية التي أختصت بشؤون الرياضة والشباب ، وعلى أثر ازدهاره ، تأسست اللجنة الأولمبية الدولية في مؤتمر باريس الذي عقد في (٢٢) يونيو ١٨٩٤ ، إذ عهد اليها بأمور الدورات الأولمبية الحديثة وتنظيمها ، وهي تعد هيئة تعمل بمقتضى أحكام قانون دولي ولها صفة الأستمرار وقد اتخذت لها مقرا في سويسرا وليس القصد من تكوينها تحقيق أي ربح [٥] .

ومن أجل أن تحافظ اللجنة الأولمبية الدولية على مكانة الألعاب الأولمبية بوصفها أهم احتفالات رياضية ، ومن أجل أن تتيح للخطوات التي حظتها في هذا الاتجاه ، أن تسير قدما في سبيل تحقيق أنجازات أكبر وأسمى ، كان عليها أن توسع معايير

---

(١) د . عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص١٢ .
(٢) د . عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص١٢ .
(٣) د . حسن الشافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦٢ .
(٤) د . حسن الشافعي ، المرجع السابق ، ص٣٦٤ .
(٥) أنظر : النظام الأولمبي - ترجمة محمد محمد نصالي ،الصادر عن الاتحاد العربي للألعاب الرياضية ، عام ١٩٧٩ ، ط١ ، الرياض ، ص١٢ .

مبدأ الهواية ، فبالرغم من أن أغلب الإداريين في اللجنة وأغلب اعضائها قد أحسوا بأن مبدأ الهواية هو قيمة جديرة بالأحترام ، فأنهم ، في الوقت نفسه ، أدركوا أن التمسك بالقوانين والمبادئ القديمة قد أصبح غير متواكب مع مسيرة التقدم .ومع ظروف العصر سوف تكون عاملاً معوقاً للخطوات المتجهة نحو تحقيق أنجازات أسمى .... ولذلك فإن الأداريين في اللجنة والعاملين بها والمنظمات الرياضية الدولية ، قد قاموا - وإن كان ذلك على مضض - بتوسيع نطاق القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام اللجنة بصفة تدريجية في أول الأمر ، وبعد ذلك -خلال السبعينات بقوة دافعة أقوى - ثم في عام ١٩٨١ ، استبعدت اللجنة الأولمبية - كلية -مبدأ الهواية من مجموعة القواعد المنظمة لها [١] . وفي اعقاب ذلك أصبح بأمكان المحترفين المشاركة في الألعاب الأولمبية ، وكل ذلك كان على أثر زيادة نفوذ المنتظمات التجارية المهتمة باحتراف الرياضة [٢] . وقد سمح بالفعل للاعبين المحترفين الاشتراك في البطولات والدورات الأولمبية في عام ١٩٩٢ في دورة برشلونة في أسبانيا .

لقد أدت التغيرات التي اصابت السياسة المحافظة للمنتظمات الرياضية الدولية إلى توسيع دائرة الاحتراف الرياضي ، فقد استعانت أندية كثيرة بلاعبين محترفين في تنظيم وممارسة الالعاب الرياضية ، بالرغم من الاندية كانت تهتم برياضات الهواة ، ومن الجدير بالذكر أن هذا الامر قد ظهر في فرنسا قبل تخلي المنتظمات الرياضية الدولية رسميا عن مبدأ الهواية ، إذ أن أندية الهواة في فرنسا بدأت تستعين بلاعبين محترفين منذ عام ١٩٣٢ في المباريات الرسمية وكانت تحدد لهم اجورا جزافية [٣] . وبسبب اتساع نطاق الاستعانة باللاعبين المحترفين ،أقر الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أحقية اللاعب المحترف في أن يستمر لاعبا محترفا في أحد أندية الهواة [٤] . وبعد ذلك أسند مهمة تنظيم وأدارة احتراف كرة القدم إلى جهة

(١) للتفاصيل راجع : د . حسن الشافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦٥ .
(٢) د . عبد الحميد الحنفي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣ .
(٣) د عبد الحميد الحنفي ، المرجع السابق ، ص١٩ .
(٤) Michel Lzard , Les relations de travail des sportifs professionnel , Marseille, 1979,P.9.

خاصة ، اطلق عليها أسم(جماعة احتراف كرة القدم) وذلك في سنة ١٩٦٨ بناء على الاتفاق الذي ابرم بين الأندية الرياضية والاتحاد الرياضي لكرة القدم والذي عدل في تموز ١٩٧٢ [١] .

إن الاعتراف الرسمي والفعلي لنظام الأحتراف الرياضي قد بلغ ذروته في مطلع التسعينات وعلى الأخص بعد دورة برشلونة للألعاب الأولمبية عام ١٩٩٢ ،ومن أهم القرائن الدالة على هذا الاعتراف تنظيم الهيئات الرياضية في الدول لقواعد الاحتراف الرياضي في مختلف الرياضات وعلى الأخص في لعبة كرة القدم ، ففي فرنسا ، مثلا ، ظلت الدول تطالب الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ، بضرورة وضع قواعد خاصة لتنظيم اشتراك اللاعبين المحترفين في المباريات الرسمية ، وكذلك وضع لائحة خاصة باجور هؤلاء اللاعبين ، وبالفعل صدرت اللائحة الخاصة باحتراف كرة القدم التي تسمى بـ (ميثاق احتراف كرة القدم) في الموسم الرياضي لعام ٩٣-١٩٩٤ ، وبموجب هذا الميثاق انشئت اندية واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين ، كماجاءت هذه اللائحة بنصوص صريحة تؤكد صفة اللاعب المحترف عاملاً ، وذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررتها للاعبين المحترفين [٢] .

ان الاعتراف بنظام الاحتراف الرياضي على المستوى الدولي جاء منسجما مع الأمر الواقع في المجال الرياضي ، وهذا ما توكده استعانة أندية الهواة بلاعبين محترفين . كما عرف عن هؤلاء اللاعبين مهارتهم المتميزة في ممارسة الألعاب الرياضية . ونحن بدورنا نؤيد الأخذ بنظام الأحتراف الرياضي والإعتراف به رسميا وتنظيمه تشريعيا ، ذلك لأنه نظام تتحقق به ثلاثة فوائد اساسية هي :

---

(١) Michel lzard op: cit.p. 10.

(٢) ذكر ذلك : د . عبد الحميد الحفني ،مرجع سبق ذكره ، ص٤٠ .

الفائدة الأولى : وهي خاصة باللاعب الرياضي ، إذ أن اللاعب الهاوي الذي لا يعتمد على الرياضة مصدرا للرزق ، كان يقضي معظم وقته في عمله الرئيس الذي يكسب منه مورده المالي للعيش ، فما كان يمارس الرياضة ويتدرب عليها إلا في وقت قد لا يكون كافيا لتحسين أدائه الرياضي . في حين أن اللاعب المحترف النشاط الرياضي أصبح متفرغا للتدريب وتحسين مستوى أدائه الرياضي فالرياضة التي يمارسها كفلت له الرزق .

الفائدة الثانية : وهي خاصة بالنادي الرياضي ، أذ أضحى من المعروف ان النوادي الرياضية باتت تهدف إلى الحصول على اللاعبين الأكثر مهارة في أداء الألعاب الرياضية ،وهذا الأمر لن يتحقق دون توفير سبل الحياة المريحة لهؤلاء اللاعبين كي يكون أداؤهم للرياضة افضل .كما أنه أصبح من اللازم على النوادي ، لا سيما الأهلية ، أن تجد لها وسيلة لسد النفقات الباهظة التي تصرفها في تنظيم البطولات الرياضية وتقديم الجوائز للاعبين ، مما حدا بها إلى ابرام الاتفاقات والعقود مع المنظمات المعنية بالدعاية التجارية والنشر والإعلان ، بل أكثر من ذلك ، أخذت النوادي تقوم بنقل اللاعب التابع لها ، وبعد موافقته ، إلى أندية أخرى لقاء أموال طائلة تحصل عليها مقابلاً للإنتقال .

الفائدة الثالثة : وهي عامة ، تعود بالنفع للحركة الرياضية ، فالنوادي التي اتسعت مواردها المالية ، أصبح بإمكانها الانفاق في تطوير مبانيها وملاعبها وتقديم المحفزات لمنتسبيها وخلق جميع الوسائل المؤدية الى دفع الحركة الرياضية نحو الأمام . وأخيرا يلاحظ أنه في الوقت الذي كانت فيه الرياضة ترهق المهتمين بها ماديا بأن كانت مصبا لنفقاتهم المالية ، أصبحت الآن ، فضلا عن ذلك ، منبعا لمواردهم المالية بصورة اساسية ، مما أدى بالتالي الى توسيع نطاق الانفاق على الأنشطة الرياضية .

ومع وجود هذه الفوائد التي تترتب على الأخذ بنظام الاحتراف الرياضي ، الذي

نشأ عنه انتقال اللاعبين في نهاية القرن التاسع عشر ، وعلى الأخص في انكلترا [١] فإن هذا النظام لا يخلو من مساوئ وقد أدركها القضاء الأوروبي عند تعرضه للحكم في بعض القضايا المتعلقة بانتقال اللاعبين المحترفين [٢] فالاحتراف الرياضي لا يضع مقياسا في دفع الأجور ، مما قد يؤدي إلى انتقال المحترفين من نواديهم القديمة إلى نواد أخرى قادره على منحهم أجوراً أعلى مما كانوا يتقاضوه في تلك الأندية السابقة [٣] مما قد يؤثر على التوازن التنافسي للفرق الرياضية [٤] .

وقد حاول بعض الفقهاء الأنكليز [٥] التصدي لهذا الانتقاد ، واقترح بأن يسوي الأمر عن طريق اتفاق جماعي بين الأندية لتحديد أجور ثابته للاعبين ، كما أن بعضهم [٦] ، أقترح بأن تكون المبالغ المستلمه عند (بوابة الملعب) مقسمة الى ثلاثة أقسام (فعلى سبيل المثال : تعطى ٥٠٪ للفريق الأم ، و٤٥٪ للفريق الضيف ، و ٢٥٪ تقسم بين أعضاء الاتحادات الباقية المشاركة في البطولة) .

---

(1) See: A. Campbel and P.J.Sloane , The Implications of the Bosman Case for professional Footbal , University of aberdeen , England , January, 1997. p.2.

Drahozal , Christopher R., The Impact of Free Agency on the Distribution of Playing Talent in Major League Baseball, Jrnl of Economics and Business, Vol: 38,lss :2, Date , 1986, P. 117.

(2) See:A . Campbel and P.J. Sloane , p.21, And see : Joe Maria Femandez Marth , Re- definig obstacles to the free movment of workers ,legal Journals Index Case Comnout (199223) in L.T.D.P.2.

(3) Campbel and Sloane .p. 20 .

(4) See : Ibid, p.2.

(5) Caims ,J., Jennett, N. and Sloan , P.J. the Economic of professional team Sports: Asurvey of theory and evidence , Journal of Economic Studies , Vol , 13 . No 1, 1986 .P. 290.

(6) Ibid, p.291, Campbell and Sloane , p.22.

المطلب الثاني

ماهية الاحتراف الرياضي

إن معرفة ماهية الاحتراف الرياضي ترتبط ، بالتطرق لماهية الاحتراف بوجه عام ، اولا ، ثم تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي في ضوء التعريف العام للاحتراف ، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

ماهية الاحتراف بوجه عام

يعرف الاحتراف ، في اللغة ،بانه الاكتساب ايا كان ،والمحترف : الصانع ، واحترف الرجل ، إذ كد على عياله ، والحرفة : الصناعة وجهة الكسب [1] وقيل : (الاحتراف ، المهنة التي يمارسها الحرفي مباشرة ، أو أنه : عمل بصفة مستمرة بقصد الارتزاق منه) [2] . و هذا التعريف يقترب من التعريف القانوني للاحتراف .

إذ يعرف الفقهاء القانونيون ،الاحتراف بأنه : توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيس معتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منه[1] [3] . وقد جاء تعريف الفقهاء القانونيين للاحتراف ، بمناسبة شرحهم لنظرية التاجر المعروفة في القانون التجاري ، إذ أن الشخص لكي يعد تاجرا يشترط فيه ، فضلا عن شرطي [4] :

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، (اعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة : يوسف الخياط) دار لسان العرب ، بيروت (بدون سنة طبع) المجلد الأول ص٦١١ ، انظر كذلك : الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، (بدون سنة طبع) ج٣ ، ص١٣١ .

(٢) الجوهري ، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري) ، أعداد وتصنيف :نديم مرعشلي وأسامه مرعشلي ،ط١ ، دارالحضارة العربية ، بيروت ١٩٧٤ ، المجلد الأول ،ص٥٤ .

(٣) راجع : د . نوري طالباني ، القانون التجاري ، ج١ ، النظرية العامة ، ط٢ ، مطبعة أوفسيت الحديثة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٢١٣ ، د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ط٢ ، دار الحكمة ،بغداد ، ١٩٩٢ ، القسم الأول ، ص٨٨ .د . حسن الخطيب ،مبادئ القانون التجاري العراقي ،مطبعة حداد ، البصرة ، ١٩٦٥ ، ص٢١٩ وما بعدها .

(٤) راجع تفاصيل :د . طالب حسن موسى ،مبادئ القانون التجاري ، ط٢ ، دارالحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٦ ، ص١٠٩ .كذلك انظر بحث :د . عدنان احمد ولي العزاوي ، مفهوم التاجر في ظل القانون التجاري العراقي ، مجلة القانون المقارن ، ع٢١ ، لسنة ١٩٨٩ ، ص٣٠٣ .

الأهلية والاستقلال [١] ، شرط الاحتراف [٢] .وهذا الأخير لا ينهض ،بحسب التعريف المذكور آنفا ، الا بتوافر العنصريين الآتيين [٣] :

١-الحرفة

٢-الاعتياد

١-الحرفة : أن للحرفة مفهومين ، أولهما : اجتماعي ، والآخر : قانوني ، فبموجب المفهوم الاجتماعي ، تعرف الحرفة بأنها : (عمل يمارسه الإنسان اما لمصلحته أو لدى الأخرين وهي لا تتطلب دراسة نظرية ولا تدريبا طويل المدى ، وإنما تحتاج فقط إلى تدريب قد يكتسبه العامل بمجرد النظر للآخرين)[٤] ، بعكس المهنة والتي تعد عملا يشغله الإنسان لمصلحته لدى الأخرين وتحتاج الى دراسة نظرية وتدريب فني طويل [٥] .

أما الحرفة ، بمفهومها القانوني لدى شراح القانون التجاري ، فتعني معاني عدة فقد عرفها بعض الفقهاء [٦] ، بما يوجب قيام عناصر الاحتراف فيها .(الاعتياد والقصد والاستقلال) ،وذكر بأنها :(ممارسة نشاط بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل الاستقلال) ، وهذا تعريف للاحتراف لا للحرفة . ومنهم من عرفها بأنها (السعي لتحقيق الربح) [٧] .

---

(١) أي قيام الشخص بالعمل بأسمه ولحسابه الخاص .

(٢) نصت الفقرة (أولا) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي النافذ ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أنه (يعتبر تاجرا ، كل شخص طبيعي أو معنوي ، يزاول ، بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف ، عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون) .

(٣) د . باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨ . د . طالب حسن موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

(٤) محمد عبد العزيز المصري ، اخلاقيات المهنة ، ط٢ ،الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٤٦ .

(٥) محمد عبدالعزيز المصري ، المرجع السابق ، ص٤٩ .

(٦) د . محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٤ .

(٧) د . طالب حسن موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٩ .

ويعرفها شراح آخرون بأنها : (ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل التعيش واشباع الحاجة) [١] .

لم يشترط الفقه أن تكون الحرفة ، التي يباشرها الشخص الوحيدة التي يمارسها ، بل لم يشترط بعضهم أن تكون الرئيسة [٢] لأكتساب ذلك الشخص صفة المحترف ، لكن هذا القول لا يستقيم إلا مع الرأي الذي يذهب إلى اعتبار الحرفة السعي لتحقيق الربح ، لأننا إذا عرفنا الحرفة بأنها النشاط الذي يهدف به الشخص الى الأرتزاق والتعيش ، فأننا حتما سنوجب أن يكون ذلك النشاط الحرفة الرئيسة التي يتخذها الشخص ، إذ أن الشخص القائم بعدة حرف ، لابد أن تكون هناك حرفة رئيسة من بينها يعتمد عليها في الأرتزاق والتعيش [٣] .

ولا يقتصر الأحتراف على توافر عنصر الحرفة في نشاط الشخص ، بل يجب أن يعتاد الشخص على مزاولتها .

٢- **الاعتياد** : ويمثل العنصر المادي للاحتراف ، فالشخص الذي يمارس حرفة معينة لا يعد محترفا لها ، إلا إذا قام بها على سبيل الأطراد ، أي بصورة مستمرة ومنتظمة [٤] إذ أن القيام بالنشاط بشكل عارض ، لايعطي للقائم به صفة المحترف لهذا النشاط ولا عبرة لعدد المرات التي تتكرر بها الأعمال المكونة للحرفة [٥] .

---

(١) نقلا عن : د . محمد فريد العريني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٤ .(وقد اكتفى بعض الفقهاء بالاشارة الى «تحقيق غرض معين» د . باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨ (أي سواء كان لتحقيق ربح أو للتعيش ، علما أن بعض الفقهاء قد جمع بين المقصودين) أنظر : د . سعيد يحيى ، الوسيط في القانون التجاري ، ج١ ، المكتب العربي الحديث ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ص٩١ .

(٢) راجع كل من : د . عدنان أحمد ولي العزاوي ، بحثه ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١١ ، د . طالب حسن موسى . مرجع سبق ذكره ، ص١١٩ .د . حسني المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الأول ، ط١ ، دار وهدان ،ا لقاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٦٠ .

(٣) يلاحظ أن هناك فرقا بين السعي لتحقيق الربح ، وبين السعي للتعيش والارتزاق ، فالشخص بسعية وراء تحقيق الربح ،يقصد الحصول على مورد للاستهلاك والادخار ، وأحيانا ، للاستثمار ، أي توسيع حجم رأسماله ، أما سعي الشخص للتعيش والارتزاق ،فيكون ،عادة بقصد الحصول على مورد للاستهلاك فحسب .

(٤) انظر : د . باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٩ . كذلك : د . محمد فريد العريني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٤ . وكذلك : د . نوري طالباني ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٤ .

(٥) انظر :د . عدنان العزاوي ، بحثه ،مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٧-٣٠٨ .كذلك د . محمد فريد العريني ،مرجع سبق ذكره ، ص١٧٥ .

مما سبق يتضح لنا أن الاحتراف هو : ممارسة حرفة معينة بصورة مطردة ، بقصد الحصول على عائدة مالي [1] .

أخيراً ، لابد أن نذكر ، أن موضوع الاحتراف نال اهتمام شراح القانون التجاري وفقهه في معرض شرحهم لشروط التاجر ، لذا فأنه يجدر بنا أن نذكر ان كل تاجر ينبغي أن يكون محترفا لعمل تجاري معين ، لكن ليس ، بالضرورة ، أن يكون كل محترف لعمل ، حتى ولو كان هذا العمل تجاريا في نظر القانون ، تاجرا ، وذلك يرجع لأحد أمرين :

الأول : هو أنه لابد من توافر شروط أخرى لاكتساب الشخص صفة التاجر ، فيما لو كان عمله تجاريا .

الثاني : ان الشخص يعد محترفا إذا توافر فيه عنصرا الحرفة والاعتياد ، لكن لعمل قد لا يعد في نظر القانون تجاريا ، لذا فأن صفة التاجر لا تثبت له بالرغم من كونه محترفا . وتأسيسا على ذلك ، أمكن القول أن : الاحتراف أما أن يكون احترافا لعمل تجاري ، يطلق عليه (الاحتراف التجاري) ، وأما أن يكون (احترافا مدنيا) ، أي احترافا لعمل مدني ، وسنبين موضع الاحتراف الرياضي من بين هذين النوعين عند تطرقنا لموضوع طبيعة الاحتراف الرياضي في المطلب الثالث من هذا المبحث ، وذلك بعد تسليط الضوء على تعريف الاحتراف الرياضي .

---

(١) ويستوى في ذلك أن يكون هذا العائد المالي ربحا للشخص أو مصدرا رئيسا للعيش والارتزاق ، وأن كنا نميل إلى الأمر الثاني على أساس أنه سيعكس مدى أهمية تلك الحرفة التي يرتزق من عائداتها الشخص قياسا على غير ما من الحرف التي يمارسها ، على فرض أن له حرف متعددة ، لذلك ذهب د .نوري طالباني إلى أن الاحتراف يختلا عن مجرد الاعتياد ، إذ بالأول يتخذ الشخص لنفسه حرفة معتادة يعيش منها ويجعلها وسيلة للأرتزاق (المرجع السابق ، ص٢١٤) .

الفرع الثاني

تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي

الاحتراف الرياضي ، هو نوع من أنواع الأحتراف ، إذ أن كل احتراف ينصب على عمل معين سواء في مجال الصناعة أم التجارة أم الزراعة أم الرياضة ، والرياضة ، كما يعرفها البعض [1] بأنها ، نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية (الفرد) الحركية والصحية والنفسية ، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة ، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمانا للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة .

يبدو من التعريف السابق أن الرياضة عمل ، مقتصر أداؤه على الشخص الطبيعي (الإنسان) لما يستلزمه من جهد عضلي وفكري تفتقر إليه الأشخاص المعنوية . وهذا القول ينسجم ، بلاشك ، مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطا إنسانيا ، لكن الذي نود أيضاحه في معرض تحديدنا لمفهوم الأحتراف الرياضي ، أن صفة هذا النوع من الاحتراف قد تثبت للأشخاص المعنوية ، فضلاعن الأشخاص الطبيعية . فالتطور الذي طرأ على الاحتراف الرياضي أدى الى توسيع دائرة نطاقه ممتدا إلى المنظمات الرياضية ، لاسيما الأندية الرياضية ، التي أصبحت في وقتنا الحاضر ، غالبا ما تحترف الأنشطة الرياضية [2] ، عليه فإن الرياضية المقترنة صفة بالاحتراف ، ليست تلك التي يقصد منها النشاط الذي يمارسه الانسان ، بل تشمل ، كذلك ، كل عمل يتعلق بالرياضة أو يرتبط بها . وعلى ذلك ، يجب الأخذ بعين الاعتبار هذه

(١) علي يحيى المنصوري ، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، ط١ ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص٢٦٦ .

(٢) فعلى سبيل المثال ، بالرغم من أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة في ١/محرم/ ١٤١٣ هـ ، قد عرفت اللاعب المحترف فحسب في المادة (٣) منها ، إلا أنها خصصت الفصل الرابع منها الموسوم بـ (الأندية والاحتراف) ، لتنظيم قواعد احتراف الأندية فأجازت في المادة (٧) للأندية السعودية بممارسة الاحتراف بعد مدة معينة من صدور اللائحة بحسب درجة النادي . مما يؤكد أن بعض الأنظمة الرياضية أخذت تعترف بأضفاء صفة الأحتراف الرياضي على الأندية الرياضية بالرغم أنها أشخاص معنوية لا تمارس الرياضة ، بل تشرف على ممارستها وتقوم بتنظيمها .

الخصوصية التي يتصف بها الاحتراف الرياضي عن الاحتراف في أوجهه الأخرى ، أي أننا لا نستطيع تعريف الأحتراف الرياضي في ضوء التعريف العام للأحتراف ، بأنه : ممارسة الرياضية بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي ، بل أن صفة الأحتراف الرياضي ، أصبحت الآن تثبت للنوادي التي لا تمارس الرياضة بل تقوم بتنظيمها والأشراف على ممارستها ، فهي إذن تمارس عملا متعلقا بالرياضة أو مرتبطا بها ليس إلا .عليه فإن التعريف الذي تراه مناسبا للاحتراف الرياضي هو : «ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي » .

من التعريف السابق يمكن استنباط عناصر الاحتراف الرياضي وهي :

١-القيام بالاعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها ، وهذه الأعمال تشمل ، فضلا عن الوان الرياضة المتعارف عليها سواء على النطاق الدولي أم القاري أم الوطني ، الأعمال التي تهدف الى تنظيم النشاط الرياضي أو الأشراف عليه ، وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها الهيئات والأندية الرياضية ، إذ أن جميع هذه الأشخاص تكتسب صفة الأحتراف الرياضي عند قيامها بهذه الأعمال مع توافر العناصر الأخرى .

٢-أن ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها ، لابد أن تكون بقصد تحقيق عائد مالي ، والا عد القائم بها ، لاعبا كان أم ناديا ، هاويا للرياضة وليس محترفا لها ،لذلك نجد المادة (٢٦) من النظام الاساسي للجنة الأولمبية الدولية تعرف الرياضي الهاوي بأنه : «الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي ولا يحصل منه على أي كسب مادي » ، كما أن الأندية المنظمة للرياضة ، وعلى الأخص الحكومية منها ، لا تعد محترفة إذا لم تقصد بتنظيمها للرياضة الحصول على عائد مالي .

٣- الاعتياد في ممارسة الرياضة أو ما يتعلق بها من أعمال ، فالرياضي المحترف ،

يجب أن يمارس الأعمال المرتبطة بالرياضة أو المتعلقة بها بصورة مطردة ، أي على وجه الاستمرار والنظام .

إن العناصر السابقة هي ذات العناصر المكونة للاحتراف بمعناه العام ، إلا أن بعض الفقهاء [1] ،يضيف اليها عنصرا أخر ، وهو ضرورة أن يكون هناك عقد احتراف يبرم بين اللاعب والنادي ، وقد أستند صاحب هذا الرأي على ما تؤكده اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي ، وبالأخص ما قضت به لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية في المادة (٣) منها ، والتي عرفت بها اللاعب المحترف بأنه : «اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافئات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعبة كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك» ويبدو أن الرأي السابق له وجاهته من ناحية أنه لا يمكن أن تتصور أن يكون الشخص لاعبا أو ناديا ، محترفا رياضيا ، الا بابرامه عقد احتراف للعبة معينة . لكن الإستجابة لهذا الرأي ستعرضنا للتساؤل عما إذا كانت اضافة هذا الأمر الى عناصر الاحتراف الرياضي ، يشكل خاصية تميزه من الاحتراف بمعناه العام ؟

لغرض الإجابة عن التساؤل السابق ، نذكر أن الاحتراف ، أيا كانت طبيعته فضلا عن توقفه على عنصري الحرفة والاعتياد ، لا ينهض الا بوجود عقد أو اتفاق أو تعهد ، بعبارة أخرى ، وجود تصرف قانوني يتمخض عنه القيام بعمل ، فالمحترف لأعمال مدنية ، إنما هو الشخص الذي يبرم عقودا أو تعهدات بها ، كما أن معظم الاعمال التجارية التي ذكرها المشرع [2] ، ماهي الا تصرفات قانونية ، لا سيما أن الشخص القائم بها يسعى لتحقيق عائد مالي ، والحصول على هذا العائد غير متصور إلا بوجود طرف آخر يؤدي له العمل بموجب الاتفاق المجرم بين الطرفين ولعل

---

(١) د . عبد الحميد عثمان الحنفي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦ .

(٢) انظر : المادة (٥) من قانون التجارة العراقي ، والمادتان (٧،٦) من قانون التجارة الاردني ذي الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ .

الذي دعا شراح القانون التجاري الى عدم اشتراط وجود عقد باحتراف الأعمال التي تنصب عليها الحرفة ، عنصرا من عناصر الاحتراف بوجه عام يرجع لأمرين :

الأول : إن ابرام العقد أو الاتفاق الخاص بمزاولة العمل محل الاحتراف ، يعد امرا خارجا عن ماهية الاحتراف ، لذا فأنه لا يدخل عنصرا فيه ، بل يكفي اعتداده شرطا لثبوت صفة الاحتراف للشخص في اعمال معينة ، بحيث يلزم من عدم وجود هذا الشرط عدم ثبوت تلك الصفة ، لكن لا يلزم من وجود هذا الشرط تحقق صفة الاحتراف في الشخص أو عدم تحققها [1] .

الثاني : إن الاحتراف ، كما بينا سابقا ، ينصب على اعمال مدنية أو تجارية تعد في ذاتها اتفاقات أو عقودا [2] ، لذا فإن أمر وجود الاتفاق أو العقد في اعمال معينة يعد من قبيل (تحصيل حاصل) ، فلا تقوم لتلك الأعمال قائمة مالم تنشأ عن عقود يبرمها الشخص مع غيره بصورة منتظمة ومستمرة بقصد الحصول على عائد مالي . فضلا عما سبق ذكره ، فأن تسمية العقد الذي يبرمه أي محترف للعمل الذي ينصب عليه ، بعقد الإحتراف ، سوف يضفي هذه التسمية على جميع العقود التي يبرمها المحترفون لأعمالهم ، ومع ذلك جرت العادة في معظم الدول على اطلاق عقد احتراف لاعب [3] على العقد الذي يبرمه اللاعب مع النادي ، بل أن اللوائح الرياضية قد نصت على هذه التسمية

---

(١) راجع في معنى الشرط : د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، ط٢ ،شركة طبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٣٨ .

(٢) لم يميز القانون المدني العراقي بين العقد والاتفاق ، إذ أن الأخير بموجب القانون المدني الفرنسي ، ينشئ التزاما ويعد له وينقله ويقضيه ، في حين أن أثر العقد يقتصر على إنشاء الالتزام ونقله (أنظر : د . حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ،ص٢٢) وليس لهذا التمييز أي فائدة عملية .

(٣) يحسب نماذج العقود التي يبرمها اللاعبون مع النوادي الرياضية ، والتي حصلنا عليها ، فهذه التسمية تطلق في كل من فرنسا ومصر والسعودية أما في العراق ، فأن الأتحاد العراقي لكرة القدم قد نظم نموذجا لهذا النوع من العقود لاملائه من قبل الأطراف المعينة وقد اطلق عليه (عقد لاعب) وفي بعض النماذج التي حصلنا عليها من بعض النوادي في العراق ،يقتصر العنوان على ذكر كلمة (عقد) .

في بعض الدول [1] . وفي هذا المجال تكمن خصوصية الاحتراف الرياضي ، فالنادي لا يعد محترفا الا بابرامه عقدا مع لاعب أو أكثر ،كذلك الحال بالنسبة للاعب ، وهذا العقد يتفق بموجبه لاعب رياضي مع نادي رياضي على أن يعلب الأول لمصلحة الثاني لعبة رياضية معينة مدة محددة مقابل أجر يدفعه النادي للاعب مع التزام الأخير باتباع توجيهات النادي أو من يعينهم من اداريين وفنيين ، في ممارسة اللعبة وهذا العقد هو نوع من أنواع العقود الرياضية [2] . تأسيسا على ما سبق ذكره ، فأن وجود عقد احتراف يعد ضروريا ، لكن لا بوصفه عنصرا في الاحتراف الرياضي ، بل بكونه شرطاً لاكتساب الشخص صفة هذا النوع من الاحتراف .

---

(١) مثال ذلك فرنسا في «ميثاق احتراف كرة القدم» الصادر في موسم الرياضي للعام ١٩٩٣-١٩٩٤ (La charte du fotball professionnel ,Saison , 1994-1993) . وكذلك في لائحة الاحتراف السعودية الصادرة عام ١٩٩٢ (المشار اليها سابقا) .

(٢) فالعقود الرياضية لها صور مختلفة ، مثل العقد المبرم : ابتداء - بين لاعب وناد ، وهو عقد عمل ، ويسمى بعقد الاحتراف إذا توافرت فيه عناصر الاحتراف . وكذلك عقد التدريب الرياضي المبرم بين مدرب من جهة ولاعب لتدريبه أو ناد لتدريب اللاعبين التابعين له من جهة أخرى . وكذلك العقد الرياضي المبرم بين اللاعبين ، كعقد الرهان في المسابقات الرياضية ، وكذلك العقود المبرمة بين النوادي والاتحادات الرياضية لتنظيم البطولات الرياضية . وكذلك العقود المبرمة بين النوادي لأغراض معينة كانتقال اللاعبين (موضوع رسالتنا) . وغير ذلك من الصور العديدة للعقد الرياضي الذي يمكن تعريفه بأنه «عقد يلتزم به شخص رياضي أو أكثر بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي ، الذ ي من أجله -بالدرجة الرئيسة- أبرم العقد» «أنظر بحث ،أ .د . وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد ، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية ، (بحث غير منشور) ، ص١٣ .

المطلب الثالث

طبيعة الاحتراف الرياضي

نتناول في هذا المطلب ، طبيعة العمل الذي ينصب عليه الاحتراف الرياضي ، وذلك في الفرع الأول ، ونتناول في الفرع الثاني ، طبيعة عقد احتراف اللاعب الرياضي .

الفرع الأول

طبيعة العمل المتصل بالنشاط الرياضي

الأصل ، أن جميع الأعمال والتصرفات المالية التي يبرمها الأشخاص تخضع لقواعد القانون المدني ، مالم يقم الدليل على تجاربه تلك الأعمال لتخضع لقواعد القانون التجاري . وإذا أردنا تحديد طبيعة العمل المتصل بالنشاط التجاري فأن علينا بيان المقصود بالعمل التجاري وتحديد نطاقه كي يتسنى لنا بعد ذلك معرفة ماهو خارج عن هذا النطاق ، مما يعني أنه سيدخل في نطاق الأعمال المدنية .

لاحظ بعض الفقهاء [1] على التشريعات التجارية خلوها ، عموما ، من تعريف أصطلاحي للعمل التجاري [2] ، وقد اكتفت هذه التشريعات بأيراد تعداد ترتيبي معين للأعمال التجارية .ولهذا حاول فقه القانون التجاري ، استنادا الى هذا التعداد أن يضع قاعدة أو مفهوما يتميز بموجبه ما يعد تجاريا ومالا يعد كذلك من الأعمال عن طريق طرح نظريات مختلفة [3] ومن الفقه من استند الى نظرية تداول

(١) د . باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ،ص٣٣ .كذلك : د . عدنان احمد ولي العزاوي ، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي ، مطبعة الصقر ،بغداد ،١٩٨٧ ، ص٢٣ .

(٢) يلاحظ مع ذلك أن قانون التجاري العراقي القديم لسنة ١٩٤٣ (الملغي) قد عرف الأعمال التجارية في المادة (١٣) بأنها «التي يقوم بها الأشخاص بقصد المضاربة . والمضاربة هي توفي الكسب بطريقة تداول المعاملات سواء أكان الشخص تاجرا أو غير تاجر . وتتألف المضاربة من عمليتين تجريان على المضارب به وتؤديان ، أما إلى خسارة يجنيها المضارب أو ربح يسعى إليه وهي الغاية المتوخاة من المضاربة ، ويجب على كل حال أن يقصد المضارب أجراء هاتين العمليتين بالتعاقب منذ الابتداء » .

(٣) انظر : د . باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ .

السلع والخدمات ، واستند آخرون الى نظرية المشروع أي الكيفية التي يتم بها العمل التجاري ، وأقام آخرون العمل التجاري على أساس الباعث الدافع إلى التعاقد ، فإن كان تجاريا عند العمل كذلك والا فلا ،وأقام آخرون المعيار على أساس نظرية الحرفة وغير ذلك من النظريات [١] .ولم تسلم كل هذه النظريات من النقد ،لذا فقد ذهب بعضهم الى ان المعيار قد يعتمد على أكثر من نظرية واحدة [٢] . لكن ايا كان عليه الأمر ، فأن نظريات الفقه ستبقى عديمة الجدوى ما دام أن المشرع التجاري يتجه نحو تعداد الأعمال التجارية بشكل معين ، هذا الشكل أو الصيغة أما أن تسمح بالقياس عليها صراحة أو ضمنا [٣] انسجاما مع التطور الاقتصادي والاجتماعي ، أو لا تسمح بالقياس مما يؤدي الى انعدام كل أثر لتلك النظريات على أساس أن الأعمال التجارية في القانون قد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال . كما عليه الحال في قانون التجارة العراقي النافذ [٤] فقد قضى في المادة (٥) منه بتجارية بعض الأعمال التي ذكرها حصر إذا كانت بقصد الربح وقد افترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس [٥] . أن قراءة بسيطة لمضمون المادة (٥) من قانون

(١) لمزيد من التفاصيل حول مضامين هذه النظريات راجع كلا من :د . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الأردني ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ١٩٩٣ ،ص٢٨ .د .نوري طالباني ،مرجع سبق ذكره ، ص٨٦ .د . عدنان العزاوي ،مفهوم العمل التجاري ،مرجع سبق ذكره ، ص١١ .د . حسني المصري ،مرجع سبق ذكره ، ص٧٢ .د . محمد حسين اسماعيل القانون التجاري الأردني ، دار عمار ،عمان ، ١٩٨٥ ،١٩٩٠ .د . محمد فريد العريني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥ .د . اكثم الخولي ،دروس في القانون التجاري السعودي منشورات معهد الادارة العامة ، ١٩٧٣ ، ص٥٨ .

(٢) د . باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩ .

(٣) وكا هو عليه الحال في قانون التجارة الأردني النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ، فقد نص في الفقرة (١) من المادة (٦) منه على اعتداد بعض الأعمال تجارية بحكم ما هيتها ثم نص في الفقرة (٢) من المادة نفسها على ما يلي : (وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية ، الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفائها أو غايتها) وكذلك كان عليه الوضع في ظل قانون التجارة العراقي السابق لسنة ١٩٧٠ (الملغي) (راجع المواد :(٣-٦)منه) .

(٤) حيث جاء في الأسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي النافذ « . . . جاء هذا القانون بأحكام جديدة ، فأقام نظرية الأعمال التجارية على أساس تعداد وارد على سبيل الحصر مراعيا في ذلك أن تشتمل على جميع الاعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول ، أخذا بالاعتبار حقائق الأوضاع التجارية الاقتصادية في القطر» .

(٥) كما أن هذا القانون عد انشاه الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته (المادة (٦)) .

التجارة العراقي النافذ ، توحي بما لا يقبل الشك ، أن الرياضة أو ما يتعلق بها من أعمال ، لا تعد من قبيل الأعمال التجارية [1] . وقيل أن تتحول إلى الجانب المدني للموضوع ، نرى من المفيد هنا أن نشير الى كون الشخص تاجرا من عدمه لا يؤثر في طبيعة العمل التجاري بل أصبح العكس صحيحا في ظل قانون التجارة الحالي ، فالشخص لا تثبت له صفة التاجر مالم يحترف عملا تجاريا ، إذ أن كون هذا العمل تجاريا من عدمه سيؤثر حتما في صفة الشخص التجارية أو المدنية ، وفي ذلك يقول بعض الفقهاء [2] ، (أن من يحترف أعمال الرياضة البدنية ويقوم بالمباريات دون أن يسعى الى تحقيق ارباح لا يعتبر تاجرا وأن اتخذ عمله في الظاهر مظهر التجارة) بل أن حتى أذا قصد الشخص الرياضي تحقيق الربح من اعمال متصلة بالرياضة ، فأنه لا يعد في تقديرنا ، تاجرا مادام ان العمل الذي يقوم به لا يعد تجاريا اصلا بحكم القانون [3] .

مما سبق يتضح أن الاحتراف الرياضي ينصب على عمل مدني ، لذا فأنه يعد احترافا مدنيا ، وأساس ذلك أن معطيات الرياضة تتنافى مع ما تهدف إليه التجارة وما تقوم عليه من أسس بصورة عامة ، وإذا كان المحترفون الرياضيون يهدفون ، من وراء ممارستهم الرياضة أو تنظيمهم لها ، تحقيق الربح ، فأنهم إذ يحققون هذا الهدف إنما يحققونه بعيدا عن فكرة المضاربة [4] التي تقوم عليها معظم الأعمال التجارية ، فضلا عن أن هذا الهدف نابع من ممارسة حرفة مدنية وليست تجارية ، الأمر الذي ينبغي عنده التمييز بين ذات العمل واغراضه أو أهدافه ، ومن الجدير بالاشارة أن ممارسة الرياضة وتنظيمها قد يكون الباعث عليها تحقيق غرض تجاري يتمثل في

---

(١) الا أن الخدمات التي تقدمها الهيئات التي تعتني بتنظيم البطولات الرياضية في الملاعب ، تعد أعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح وذلك بموجب الفقرة (سابعا) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ .

(٢) د . صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ط٢ ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ج١ ، ص٧٣ .

(٣) راجع : الفقرة (أولا) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي النافذ .

(٤) راجع لغرض تعريف المضاربة : الهامش (٢) من ص (٢٣) .

تحقيق ارباح طائلة ،كما في عملية انتقال اللاعبين (موضوع رسالتنا) ،وهذه الأغراض قد تثير شكا في الطبيعة المدنية لهذه الأعمال ،لكن الفصل بين ماهية العمل والغرض الذي يسعى لتحقيقه ، هو الذي سيحافظ على مدنية هذه الأعمال ، فالعمل قد يكون تجاريا بطبيعته لكن الهدف منه مدني ، كالتعامل بالأوراق التجارية ، ومن ناحية أخرى ، فأن العمل قد يكون مدنيا لكن هدفه تجاري وهنا تكمن صعوبة اخضاع هذا العمل أو ذاك لأي من القانونين المدني أو التجاري عند انعدام النص بشأنه [1] ، وسنبحث هذا الموضوع ، بصورة مفصلة عند تعرضنا لدراسة القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال الداخلية [2] .

أخيراً ، فأن من الجدير بالذكر ، أن العمل المتصل بالنشاط الرياضي قد يتمثل بصورة (وظيفة عامة) ، فالشخص الذي يمارس النشاط الرياضي والذي تم تعيينه موظفا في ملاك الدولة ، أي في إحدى الهيئات العامة التي تهتم بتنظيم النشاط الرياضي والإشراف عليه ، كالنوادي الرياضية الحكومية والإتحادات الرياضية واللجان الأولمبية الحكومية ، فإن العمل الذي يقوم به والمتصل بالنشاط الرياضي ، يعد (وظيفة عامة [3] ، ومن هنا يخرج وصف العمل عن كونه مدنيا ليصبح عملا اداريا خاضعا لقواعد القانون الإداري ، وأن كان ذلك امرا نادر الحصول .

---

(١) وعلى الأخص في ظل قانون التجارة العراقي الذي لم يعترف بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية ، التي تقضي بتجارية بعض الأعمال المدنية التي يتعاطاها التاجر وذلك لأرتباطها بالأعمال التجارية التي يقوم بها . على العكس من قانون التجارة السابق لسنة ١٩٧٠ (راجع : المادة (٧) منه) .كذلك فإن قانون التجارة الأردني النافذ قد نظم الأعمال التجارية بالتبعية (المادة (٨) منه) ، ويلاحظ أن هذا القانون قد وضع لمسات التمييز بين ذات العمل وغاياته ، وأن كان قد عد العمل تجاريا بحكم ماهيته وغاياته (راجع : المادتين (٨,٦) منه) . (راجع كذلك :د . فوزي محمد سامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧ وما بعدها) .

(٢) راجع : ص (١١١) من البحث .

(٣) راجع في موضوع الموظف العام والوظيفة العامة كلا من : د . شابا توما منصور ، القانون الأداري ، منشورات جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، الكتاب الأول ، ص٢٥٩ ومابعدها .ود . ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ،ص١٠٢ وما بعدها .

الفرع الثاني

طبيعة عقد احتراف اللاعب الرياضي

لقد أثيرت مسألة تحديد طبيعة عقد احتراف اللاعب الرياضي في الفقه والقضاء ، وعلى الأخص في فرنسا ، نتيجة اخضاع هذا العقد في بعض الأنظمة القانونية للتشريعات العمالية التي تحكم العمال التابعين [1] واخضاعة في انظمة اخرى للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين [2] . أفهذا العقد يعد عقد عمل أم عقد مقاولة؟

لقد عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي ،المقاولة بأنها :«عقد به يتعهد احد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر» [3] . وعرفت المادة (٢٩) من قانون العمل العراقي النافذ ذي الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، عقد العمل بأنه :«اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم فيه العامل باداء عمل معين لصاحب العمل تبعا لتوجيهه وإدارته ، ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل » في حين فرقت المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي بين العمل والمقاولة إذ نصت على أن :

١-عقد العمل ، عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته ، مقابل أجر يتعهد به الطرف الأخر ، ويكون العامل أجيرا خاصا .

٢- ويتميز عقد العمل من عقد المقاولة ، بأن في الأول دون الثاني ، حقا لرب العمل في ادارة جهود العامل وتوجيهها أثناء قيامه بالعمل ، أو على الاقل في الاشراف عليه» [4] . ومن هذا النص ، أضحى واضحا ، الفرق من هذا النص

---

(١) ومن هذه الأنظمة بلجيكا وسويسرا .(نقلا عن : د . عبدالحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧) .

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) راجع : المادة (٧٨٠) مدني اردني ، والمادة (٦٤٦) مدني مصري .

(٤) قارن بالمادتين : (٨٠٥) ، (٦٧٤) مدني مصري .

الفرق بين عقدي المقاولة والعمل ، أذ أن عقد العمل يكون فيه رب العمل مسؤولا عن العامل مسؤولية المتبوع عن التابع لأن العامل خاضع لإدارة رب العمل وتوجيهه ، أما في عقد المقاولة فيكون المقاول مستقلا عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه [١] . ويلاحظ أن تبعية اللاعب الرياضي للنادي في عقد احتراف التشريعات قد ذهبت الى اعتباره عقد مقاولة . ويلاحظ أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية قد عدّت اللاعب الرياضي عاملاً [٢] ، كما أن وصف اللاعب الرياضي بأنه عامل ، يؤكده جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال الصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب القرار الوزاري ذي الرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، والذي صدر استنادا الى احكام المادة (٥) من قانون التنظيم النقابي للعمال ذي الرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ ، إذ ذكر في البند (سادسا) منه من بين المهن المشمولة بنفاذه عمال النوادي الرياضية ، كما أن هناك جانبا من الفقه المصري [٣] ، قد عدّ عقد احتراف اللاعب عقد عمل . وبعيدا عن تفاصيل ومناقشة اسس اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد عمل [٤] ، نكتفي بالاشارة إلى بيان ان لعقد العمل ثلاثة عناصر هي [٥] :

١-عنصر العمل : ويعرف بأنه :« ما يقوم به الإنسان من نشاط انتاجي سواء أكان في وظيفة أو مهنة أوحرفة » [٦] . ولم يعرف قانون العمل العراقي النافذ هذا

---

(١) راجع : د . جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع - الايجار- المقاولة) ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص٣٧١ . راجع كذلك :د . يوسف الياس ، الوجيز في شرح قانون العمل ،مطابع التعليم العالي ، بغداد ،١٩٨٨-١٩٨٩ ،ص٢٩ .

(٢) نقلا عن : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠ .

(٣) د . سعيد جبر ،المسؤولية الرياضية ،دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٨٦ ، كذلك :د . عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص٥٧ وما بعدها .

(٤) للتفاصيل راجع : د . عبد الحميد الحفني ،المرجع السابق ، ص٥٧ ومابعدها .

(٥) راجع كلا من : د . محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، ط٢ ،مطابع الهيئة المصرية العامةللكتاب ، ١٩٨٢ ، ص٣٦١وما بعدها .ود . جلال علي العدوي ، أصول نظام العمل السعودي ، مطابع معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨١ ، ص٢٣ وما بعدها . ود . عدنان العابد ود . يوسف الياس ، قانون العمل ، ط٢ ،جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٢٥ وما بعدها .

(٦) راجع : محمد عبد العزيز المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠ .

العنصر المهم في عقد العمل ، بخلاف قانون العمل السابق ذي الرقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ (الملغي) إذ نص في المادة (٦) منه على أن :« العمل هو كل ما يبذل من جهد انساني - فكري أو فني أو جسماني - لقاء أجر ،سواء كان ذلك بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي» كما يشترط للعمل الذي يؤديه العامل ان يكون خاصا ، فالعمل العام لا يخضع لأحكام قانون العمل [١] ويمثل هذاالعنصر الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق العامل .

٢-عنصر الأجر : ويعد هذا العنصر متحققا متى ما حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه سواء أكان المقابل نقديا أم عينيا ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه [٢] . ويمثل هذا العنصر الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق صاحب العمل .

٣-عنصر التبعية : وهذا العنصر هو الذي يميز عقد العمل من عقد المقاولة ، كما بينا ، فالعامل يعد تابعا في عمله لصاحب العمل [٣] . لكن ماهو مضمون هذه التبعية ، أهي تبعية اقتصادية أم تبعية قانونية ؟؟

فبموجب المعيار الاقتصادي للتبعية فأن التبعية تتحقق اذا كان القائم بالعمل يعتمد اقتصاديا على أجره من العمل الذي يؤديه ، وهذا الاعتماد الاقتصادي يتحقق أذا توافر عنصران [٤] : الأول ، استئثار صاحب العمل بنشاط

---

(١) راجع : د . همام محمد محمود ، قانون العمل ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ،ص١١ (يلاحظ أن الفقرة (أولا) من المادة (٨) من قانون العمل العراقي قد نصت على أنه :«تسري احكام هذا القانون على جميع العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني » . قد جاء هذا النص تماشيا مع قرار -مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ ، والذي أصبح بموجبه عمال دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، موظفين) . راجع الأسباب الموجبة لقانون العمل العراقي النافذ .وراجع كذلك : د . ماهر صالح الجبوري ،مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤ .

(٢) راجع : د . عدنان العابد ، ود . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٦ .

(٣) عرفت الفقرة (ثانيا) من المادة (٨) من قانون العمل العراقي ، العامل وصاحب العمل ، حيث نصت على أنه :«يقصد بالعامل لأغراض هذا القانون ، كل من يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لأدارة وتوجيه صاحب العمل ، الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر» .

(٤) راجع : د . همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠ .

القائم بالعمل . والثاني ، اعتماد القائم بالعمل على أجره بوصفه موردا وحيدا أو اساسياً لرزقه . وقد وجهت انتقادات عديدة لهذا المعيار ،منها [1] :

أ- عدم خضوع التبعية الاقتصادية لمعيار منضبط .

ب- توسيع نطاق قانون العمل دون مبرر .

جـ- جعل التبعية عنصرا خارجا عن بناء عقد العمل ، إذ يتوقف تحققها علي عنصر خارج عنه وهي حالة العامل الاقتصادية . أما بموجب المعيار القانوني للتبعية ، فأنها تتحقق عندما يكون العامل في مركز يخضع فيه لتوجيهات صاحب العمل وأشرافه في اداء العمل ، بحيث تكون للأخير سلطة ايقاع الجزاء التأديبي على العامل إذا خالف الأخير توجيهات صاحب العمل [2] . وقد أخذ قانون العمل العراقي النافذ بهذا المعيار للتبعية [3] .

ويضيف بعض الفقهاء [4] ، عنصرا رابعا لعقد العمل وهو عنصر المدة ، على الرغم من أن المدة عنصر غير لازم بعقد العمل عموما ، فقد يكون عقد العمل لغرض انجاز عمل معين ، فالمدة لا تكون عنصرا الا في عقود العمل التي يكون فيها الزمن مقياسا يتحدد به محل التزام ناشئ عنها [5] .ومع ذلك فإن عقد احتراف اللاعب الرياضي ، بوصفه عقد عمل ، يعد من عقود المدة أذ تتحدد التزامات كل من طرفيه بزمن معين [6] ، عليه فإن عقد عمل اللاعب المحترف له اربعة عناصر هي :١- المدة ٢- العمل الذي يقوم به اللاعب وهو ممارسة اللعبة الرياضية .

---

(١) راجع : د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٣ .ود . جلال علي العدوي ،مرجع سبق ذكره ،ص٦١ وما بعدها .ود . يوسف الياس ،مرجع سبق ذكره ،ص٢٧ .

(٢) راجع للتفاصيل : د . همام محمد محمود ،مرجع سبق ذكره ، ص٤٥ وما بعدها .

(٣) راجع : د . عدنان العابد و د . يوسف الياس ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٧ .

(٤) راجع :د . محمود جمال الدين ،مرجع سبق ذكره ،ص٣٦١- ص٦٠٧ .(ومع ذلك يرجع صاحب الرأي فيذكر أنه (ولا تعتبر المدة حتما ، أحد عناصر عقد العمل» ص ٦٠٧-٦٠٨) .

(٥) راجع : د . حسن علي الذنون ،دور المدة في العقود المستمرة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ،ص٨ .

(٦) راجع المادة (٥) من لوائح الفيفا .

٣- الاجر الذي يدفعه النادي للاعب . ٤- تبعية اللاعب للنادي ، ليس بمعيارها القانوني فحسب ، بل بالمعيار الاقتصادي كذلك ، مادام اللاعب المحترف يمارس الرياضة للحصول على عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيس .

ومع كل ما سبق ذكره ، يرى بعض الفقهاء [١] بحق ، أن طبيعة الأداء الذي يقوم به اللاعب وما يستتبعه من وجود قواعد خاصة (لوائح الاحتراف) قد أدت الى تمييز عقد عمل اللاعب المحترف بخصوصيات ينفرد بها من عقود العمل الأخرى ، ومن هذه الخصوصيات :

١- أن عقد عمل اللاعب المحترف هو عقد شكلي ، يلزم لصحته التصديق عليه في الاتحاد الرياضي [٢] المعنى .

٢- أن عقد عمل اللاعب المحترف من العقود المعدة مسبقا بموجب نموذج موحد لجميع أنواع العقود ، لذا فهو يعد من العقود النموذجية .

٣- يخضع اللاعب المحترف لمجموعة من الالتزامات لا يخضع لها غيره من العمال ، كالالتزام باتباع نظام غذائي معين والالتزام بالمحافظة على صحته والالتزام بالإقامة في مكان يحدده النادي . . . الخ) .

٤- أن طبيعة النشاط الرياضي وخصوصياته ، قد جعلت من الالتزام اللاعب المحترف ، في نظر الجمهور المشجع ، أقرب ما يكون للألتزام بتحقيق غاية منه لبذل عناية .

٥- أن عنصر التبعية أكثر اتساعا في عقد عمل اللاعب المحترف من عقود العمل الأخرى ، فهو ، فضلا من اتساعه للمعيار الاقتصادي للتبعية ، فأن اللاعب بموجبه يعد ملزما باتباع توجيهات جهتين ، ففضلا عن التزامه باتباع توجيهات

(١) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٢ .
(٢) عرفت المادة الأولى الاتحادات الرياضية العراقي ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ ، الاتحاد الرياضي بأنه :«هيئة منتمية الى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضية وتديرها وتطورها وفقا لقواعد وانظمة الاتحاد الدولي لتلك اللعبة» .

النادي الذي تعاقد معه والذي يتمثل هنا في صاحب العمل فإن عليه اتباع توجيهات الاتحاد الرياضي المعني ،إذ أن الأخير هو الذي يقوم بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي تحدث من اللاعب في سير المباراة ، التي يمثله فيها حكم المباراة .

٦- لما كانت القاعدة في عقد العمل محدد المدة تقضي بأنقضاءه تلقائيا بأنقضاء المدة دون الحاجة الى اتخاذ أي إجراء كالأخطار [١] ، فأن عقد عمل اللاعب المحترف يستوجب دائما اخطار أحد الطرفين الأخر برغبته في الأنهاء ، قبل حلول الأجل المتفق عليه .

٧- كذلك فأن القاعدة تقضي أن عقود العمل تنتهي في أي وقت بمجرد اتفاق الطرفين [٢] ، الا أن عقود عمل اللاعبين المحترفين لا يكفي لانتهائها مجرد اتفاق الطرفين ، بل يجب أيضاً الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي المعني .

٨- ومن أهم الخصوصيات التي تميز عقود عمل اللاعبين المحترفين ، هي ظاهرة انتقال اللاعبين ، ذلك لأن الثابت في عقود الأخرى ، أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ، اصبح العامل حرا ، أي يستطيع ان يتعاقد مع أي صاحب عمل أخر بدون قيد أو شرط ، وذلك باستثناء حالة شرط عدم المنافسة [٣] . أما في عقود الأحتراف ، فأن اللاعب المحترف ، برغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين النادي ، فأنه يظل باقيا في ناديه ، حتى يتم انتقاله الى ناد آخر ،وانتقال اللاعب المحترف الى ناد آخر يخضع لشروط وقيود لائحية من أهمها ، التزام النادي الذي سينتقل اليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال الى ناديه القديم واللاعب نفسه [٤] .

---

(١) راجع : د . محمود جمال الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٨٩ .
(٢) راجع : د . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ،ص١١٤ .
(٣) راجع : د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكر ، ص٧٢٩ . وراجع كذلك : د . عدنان العابد ود . يوسف الياس ،مرجع سبق ذكره ، ص٣٧١ وما بعدها .
(٤) لمزيد من التفاصيل في الخصوصيات التي يتميز بها عقد عمل اللاعب المحترف من عقود العمل الأخرى ، راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ وما بعدها .

الفصل الأول

التعريف بعقود انتقال اللاعبين

يعرف العقد بأنه :« ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ،ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر »[1] .

ويصح أن يرد العقد ، بصورة عامة ، على [2] :

١-الأعيان منقولة كانت أو عقاراً لتمليكها بعوض بيعاً ، أو بغير عوض هبة ، أو لحفظها وديعة ، أو استهلاكها بالانتفاع بها قرضاً .

٢- منافع الأعيان للانتفاع بها بعوض اجارة ، أو بغير عوض اعارة .

٣- عمل معين أو خدمة معينة .

٤- أي شيء آخر لا يكون للالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو الاداب .

وقد سبق أن بينا في المبحث التمهيدي أن عقد الاحتراف الرياضي يرد على عمل أو خدمة معينة ،وهو نوع من أنواع عقود العمل .

إن إجازة القانون المدني في أن يرد العقد على أي شيء لايكون الالتزام به ممنوعاً ، يؤكد أن القاعدة العامة التي تتبناها القوانين المدنية-عموماً - أن للافراد انشاء ماشاءوا من عقود واتفاقات ، وهذا ما أرساه الفقه الإسلامي في قاعدته المشهورة (الأصل في المعاملات الاباحة حتى يقام الدليل على خلاف ذلك) [3] ،

---

(١) المادة (٨٧) مدني أردني ، تقابلها المادة (٧٣) مدني عراقي .
(٢) راجع : المادتان (٧٤،٧٥) مدني عراقي ، والمادة (٨٨) مدني أردني .
(٣) راجع : الاستاذ علي الخفيف ،مختصر احكام المعاملات الشرعية ، ط ع ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ،١٩٥٢ ، ص٨٦ .

ويقوم الدليل على خلاف اباحيتها ، إذا كانت مخالفة لقواعد القانون الأمرة أو النظام العام أو الاداب العامة [1] .

واضح أن الإنتقال ، بوصفه عقداً ، سيكون الأصل فيه الأباحة والأستثناء هو الحظر ، لكن ما مدى هذا الحظر وتلك الإباحة ؟ بالتالي فإن هذا التساؤل سيتيح فرصة الشك في مشروعية هذا العقد .والسبب في ذلك هو أن عقد الانتقال من العقود التي لم تحظ بتنظيم خاص من قبل المشرع ، كما أنه يعد من النظم والأوضاع التي ظهرت حديثاً ، وهذه الحداثة ستثير مشكلة أخرى ، وهي مشكلة تكييف هذا العقد وبيان طبيعته القانونية من خلال تحديد خصائصه الذاتية .

إن المسائل المذكورة أعلاه لابد من أن يوضع لها حل ، لذا فإننا سنقوم ببحثها في هذا الفصل على المبحثين الاتيين :

المبحث الأول : ماهية عقود انتقال اللاعبين ومدى مشروعيتها .

المبحث الثاني : تكييف عقود انتقال اللاعبين وخصائصها القانونية .

المبحث الأول

ماهية عقود انتقال اللاعبين ومدى مشروعيتها

تتحدد ماهية عقود انتقال اللاعبين عن طريق بيان تعريفها وعناصرها القانونية وتمييزها عما يشتبه بها وسنقوم ببحث هذه الامور في المطلب الأول ، أمامدى مشروعيتها فيتبين من خلال بيان أساس هذه المشروعية ومدى توافقها أو تعارضها مع النظام العام ، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني ، لذا فسنوزع هذاالمبحث على المطلبين الآتيين :

---

(١) راجع : د . صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في العراق والأردن والكويت ، مصادر الحقوق الشخصية (المصادر الإدارية) ، مطبعة البيت العربي ، عمان ، ١٩٨٤ ،ص٣٢ .

المطلب الأول : ماهية عقود انتقال اللاعبين .

المطلب الثاني : مدى مشروعيتها .

المطلب الأول

ماهية عقود الانتقال

لغرض التعرف على ماهية عقود الانتقال ،يجب - أولا- تعريف هذه العقود وبيان عناصرها القانونية ،ثم نحدد نطاق هذه العقود -ثانياً- .

الفرع الأول

تعريف عقود الانتقال وبيان عناصرها

الانتقال في اللغة ، اسم مشتق من نقل ،وهوالتحويل من موضع الى آخر [١] ،وقيل أن الانتقال هو تغيير مكان السلع والاشخاص في نطاق محدود [٢] ، ويأتي بمعنى الانتشار والاستعمار ،وقيل في النقل أنه عملية الحاق الموظف بوظيفة غير التي يعمل بها [٣] ، والنقلة ، اسم من انتقال القوم من موضع اخر ، وقيل في النقلة والانتقال أنها النميمة ينقلها [٤] .

بهذا يلاحظ أن للانتقال معانٍ لغوية عديدة ،منها التحول من موضع إلى آخر وهو ما يهمنا في هذا المجال .

أما الانتقال في القانون فله معان عدة أيضاً ، فهو يستخدم بكثرة في نطاق القانون المدني دلالة على تحول الحقّ أياً كان عينياً كحق الملكية أو شخصياً ، كما هو الحال في انتقال الحق الشخصي (حوالة الحق) وانتقال الالتزام

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠٩ .
(٢) الجوهري ، الصحاح ،مرجع سبق ذكره ، ص٦٠٦ .
(٣) المرجع السابق ، ص٦٠٧ .
(٤) ابن منظور ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠٩ .

(حوالة الدين) . كما تدل على نقل الشخص من مكان لاخر كعقود النقل وهو مطابق للمعنى اللغوي .

أما الانتقال الذي يهمنا في مجال بحثنا ، فهو الانتقال الذي يطلق على ما شاع استعماله في الأوساط الرياضية بأنه (بيع وشراء اللاعبين) [1] ، ورغم أن هذه العبارة غير دقيقة من الناحية القانونية ، إلا أنها عبارة شائعة في المجال الرياضي ، كما أنها تعبر عن حقيقة الواقع الذي تعيشه الأوساط الرياضية ، إذ أصبح اللاعب كالسلعة يباع ويشترى حسب المعايير التي تبنتها معظم الاتحادات الرياضية ، وهذا الأمر استلزمته طبيعة الاحتراف الرياضي الذي أخذت تمارسه معظم الأندية واللاعبين . والانتقال وثيق الصلة بالأحتراف الرياضي الذي أخذت تمارسه معظم الأندية واللاعبين . والانتقال وثيق الصلة بالأحتراف ، ففي معظم الأحيان تنصب عقود الانتقال على اللاعبين المحترفين ، كما أن النوادي التي تبرم عقود انتقال هي في الغالب ، نواد محترفة للرياضة لو بصورة غير رسمية . ولعل المهمة الأولى لهذه النوادي هي البحث عن الفوز في المباريات الرياضية سواء أكان ذلك على المستوى القطري أو الاقليمي أوالقارئ أو العالمي ، ولأجل الوصول إلى هذه الغاية ، لابد من الحصول على أدوات جيدة لتحقيق الهدف المبتغى ، وهذه الأدوات تتمثل في اللاعبين الممتازين في أداء اللعبة ، وهم قد لا يكونون كذلك ، إلا بتفرغهم التام في ممارسة النشاط الرياضي ، الذي لا يتأتى إلا باحترافهم لذلك النشاط ، كما سبق ذكره في المبحث التمهيدي . كما أن اللاعبين ، كالفنانين ، تهمهم الشهرة على مختلف المستويات ، وهذه الشهرة تأتي عند قيامهم بالعمل لدى نواد رياضية مختلفة وذات درجات ممتازة . لقد وصلت درجة حفاظ النوادي الرياضية على مستواها الرياضي الى صرف مبالغ خيالية على الانشطة الرياضية وعلى اللاعبين

---

(١) شاع استعمال هذه العبارة في الصحافة الرياضية أيضاً : راجع على سبيل المثال مجلة الوطن العربي ، العدد ٥٣-٥٧٩ ، في ١٩٨٨/٥/١٨ ، ص٦٠ . كما أن هذه العبارة شاع استعمالها في اللغات الأخرى ، فقد ذكر كل من :(Campbell and Sloane) في معرض خاتمة بحثهم عن (Bosman P.28 Case عبارة أي بيع اللاعبين ، مرادفاً لكلمة (Transfer) انتقال ، كما استخدم الباحثان عبارة (Buy the Players) أي شراء اللاعبين P.21 .

التابعين لها ، وهذا التصرف كان لابد له من ايراد ليسده ، وهذا ما يعلل ارتفاع اقيام الانتقالات التي وصلت الى (عشرة ملايين دولار)[1] .

أن عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب ،يفرض على النادي دفع أجر مرتفع للاعب ، فضلاً عن مسكنه ومأكله وتدريبيه وتنقلاته والتأمين على صحته ، بل حتى على حياته في بعض الأحيان ، وعلاجه وغير ذلك من المصاريف[2] ، مادام عقدالعمل بينهما لا يزال نافذ المفعول ، فإذا ما أوشك العقد على الانقضاء ، بدأت الرغبة لدى اللاعب في البحث عن ناد افضل يعطيه عرضاً أحسن ، وفعلاً ينتقل هذا اللاعب الى ناد آخر ويتدرب لديه ويتطّور على حساب نفقات النادي ، مثله كمثل النادي السابق ، ثم ينتقل إلى ناد ثالث .وهكذا ، وهذا سيؤدي الى حدوث خسارة كبيرة جداً للنادي القديم ، فهو لماذاً أصلاً ، يلجأ الى تدريب اللاعب وتطويره ويصرف عليه مبالغ باهظة ، هل لكي يستفيد منه ناد آخر ؟ لذا أضحى الأمر أنه من حق النادي القديم للاعب أن يأخذ مقابل لانتقال لاعبه الى نادٍ اخر يتمثل في تعويض عن تدريبه وتطويره[3] .

أن عملية الانتقال لا تظهر إلا بعد انقضاء عقد العمل (عقد الاحتراف) الذي أبرمه اللاعب المحترف مع ناديه القديم ، وذلك أياً كان سبب الانقضاء[4] ،كما أن الانتقال لايجوز ابرامه الا خلال الفترات التي تحددها اللوائح والتعليمات الخاصة بالعقود الرياضية .

---

(١) اشارت الى ذلك مجلة الوطن العربي ،سابقة الذكر ، ص٦٠ .

(٢) راجع في نفس المعنى : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٣ .

(٣) راجع : المادة (١٤) من لوائح الفيفا ، ويسمى في العراق (بدل العقد) (راجع المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق ، أما في السعودية فيسمى (قيمة الانتقال) راجع المادة (١٦) من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في السعودية ، ويسمى في فرنسا (تعويض تكوين) راجع المادة (١٤) من لائحة الاحتراف الفرنسية) .

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا على أنه (لا يكون اللاعب غيرالهاوي حراً في ابرام عقد مع ناد آخر إلا إذا :

أ- كان عقدهُ مع ناديه الحالي قد انقضى أو سينقضي خلال ستة أشهر أو

ب- الغي عقده مع ناديه الحالي بوساطة أحد الطرفين لأسباب مقبولة ، أو

ج- الغي عقدة مع ناديه الحالي بوساطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك » .

أن انتقال اللاعبين أما أن يكون بين نواد تابعة لاتحاد وطني واحد ، أو بين نواد تابعة لأكثر من اتحاد ، ففي الحالة الأولى يكون الانتقال فيها داخليا(وطنياً) ، أما في الحالة الثانية فإن الانتقال فيها يكون خارجياً (دولياً) ، وبالتالي يشرف عليه الاتحاد الدولي الرياضي المعنى بالرياضة المنصب عليها احتراف النادي واللاعب ، بخلاف الانتقال الوطني الذي يشرف عليه الاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه كل اطراف العقد .

أن عقد الانتقال تتصل به ثلاثة أطراف هم : اللاعب ، وناديه القديم ، والنادي الجديد ، وعادة يكون النادي الذي ينتمي اليه اللاعب هو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على انتقال اللاعب وذلك باشراف الاتحاد الرياضي المعني للعبة [1] .

وقبل أن نحدد تعريف عقد الانتقال ، لابد لنا من توضيح أن عملية الانتقال بوصفها عملية قانونية مقيدة باللوائح والتعليمات التي تصدرها الاتحادات الرياضية المعنية ، تتم من الناحية العملية ، أما بناء على طلب النادي أو اللاعب وذلك على النحو الآتي [2] :

أولاً/ الانتقال بناء على طلب النادي :

ويتم ذلك عندما يقوم الاتحاد الرياضي المعني في نهاية موسم رياضي باخطار الاندية الممارسة للاحتراف بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقود احترافهم ،ومن ثم يكون النادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه ، أن يبدأ الاتصال بالنادي الاصلي لهذا اللاعب ويتم ذلك على وفق ما يأتي [3] :

---

(١) راجع الفقرة (ب) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .
(٢) راجع د . عبدالحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٨ وما بعدها .
(٣) اشارت الى ذلك الفقرة (١) من المادة (١١) من لائحة الاحتراف السعودية .

أ- يرسل النادي الراغب في انتقال لاعب معين اليه استمارة انتقال الى النادي الاصلي للاعب ، وتتضمن هذه الاستمارة عرضاً بقيمة الانتقال .

ب- يبدأ بعد ذلك التفاوض بين الناديين ، وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة أو مقابل الانتقال يثبت ذلك خطياً على الاستمارة الخاصة بذلك .

ج- تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الأصلي على الانتقال [1] وذلك بتوقيعه على الاستمارة الخاصة بالانتقال .

د- يبرم بعدها النادي الذي يرغب بانتقال اللاعب إليه عقداً مع اللاعب ،ثم يرسل هذا العقد إلى الاتحاد الرياضي المعني للتصديق عليه وتسجيله .

وهذه الاجراءات نصت عليها لوائح الاحتراف في فرنسا والسعودية [2] الخاصة بلعبة كرة القدم ، وهي تشبه ما معمول به في العراق ، ولكن الفرق الوحيد هو أن الاجراءات اعلاه يتمخض عنها ابرام عقدين ، الاول بين الناديين وهو عقد الانتقال ، والثاني بين اللاعب والنادي الذي سينتقل اليه ، وهو عقد الاحتراف الجديد ، أما الاجراءات في العراق فيتمخض عنها ابرام عقد واحد فيه كل من شروط الانتقال وإحتراف اللاعب لدى ناديه الجديد ، وذلك لأن الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين ، نصت على أنه : «يبرم العقد بين الناديين المعنيين (نادي المغادرة ونادي الوصول) واللاعب وبمصادقة الاتحاد العراقي المعني) [3] .

---

(١) في المعنى نفسه راجع الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

(٢) راجع المادة (١٤) من لائحة الاحتراف الفرنسية ، والمادة (١١) من لائحة الاحتراف السعودية .

(٣) ويظهر ذلك جلياً من خلال مراجعة نماذج العقود التي حصلنا عليها من الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم ،حيث احتوت هذه النماذج على بنود نظمت عملية الانتقال وبنود أخرى نظمت عملية الاحتراف بين اللاعب وناديه الجديد .

ثانياً/ الانتقال بناء على طلب اللاعب :

من الممكن ،عملياً ، أن يكون الانتقال بناءً على طلب اللاعب ، إذ يحق لهذا الاخير أن يطلب الانتقال من ناديه الى ناد آخر أو وضعه على قائمة الانتقال ، فإذا وافق النادي الاصلي ، يقوم بوضع اللاعب على قائمة الانتقال ثم يقوم باخطار الاتحاد الرياضي واللاعب بذلك . ثم يبحث اللاعب عن عروض الانتقال في الاندية الأخرى ، فإذا وفق في الاتفاق مع أحد هذه الاندية على انتقاله إليه ، تبدأ عملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال ، وفي حالة الاتفاق على ذلك ، يرسل النادي ، الذي يرغب اللاعب في الانتقال اليه عقده مع اللاعب مرفقا به موافقة النادي الاصلي للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله [1] وإذا كان عقد الانتقال دولياً فإن نسخة من هذه العقود يجب أن تودع لدى الاتحاد الدولي المعني [2] .

مما سبق يتضح أن الانتقال عقد يعقد بين النادي القديم والنادي الجديد بموافقة اللاعب ، وبإشراف الاتحاد الرياضي المعني [3] ، وهو عقد مقيد بما تضعه اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية والخاصة باحتراف اللاعبين وانتقالهم بين الاندية الرياضية في داخل الاتحاد الواحد أو ضمن عدة اتحادات وطنية رياضية .

واستناداً إلى ما سبق ، فقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الانتقال بوصفه (عملية قانونية تتصل بثلاثة اشخاص مقيدة بقيود لائحية ، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف ، من نادية الاصلي للعب في نادي اخر وتحت اشرافه ورقابته ، وذلك لقاء مبلغ معين ، يدفعه النادي الجديد للنادي الاصلي) [4] . ويلاحظ على هذا التعريف إنه :

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (١١) من لائحة الاحتراف السعودية .

(٢) راجع المادة (٥) من لوائح الفيفا .

(٣) وقد عبرت عن ذلك لائحة الاحتراف الفرنسية في المادة (١٠) منها بوصفها عقد الانتقال لا يخرج عن كونه عملية قانونية ،يستلزم موافقة الاطراف الثلاثة .
"L'accord des trois parties concerne'es necessaire".

(4) Michal Izard ,"Les relations de travail des sportifs professionnel ", the'es dix- Marseille, 1979,P. 106.

راجع كذلك ترجمة التعريف : د . عبدالحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٠ .

١-لم يوضح أن الانتقال عقد ، بل اكتفى بوصفه عملية قانونية ، والعبارة الأخيرة تشمل العقود وغيرها .

٢-لو يوضح ضرورة اتفاق الاطراف على تحديد مقابل الانتقال ، ومن هم الاطراف المعنيون بذلك؟

٣-لم يذكر وجوب انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي حتى يتسنى له الانتقال الى النادي الجديد ، وإلا كان شأن عقدالانتقال شأن عقد اعارة اللاعبين كما سيجئ بيان ذلك .

٤- ذكر التعريف أن مقابل الانتقال يدفعه النادي الجديد للنادي الاصلي ، في حين أن للاعب نسبة معينة من هذا المقابل في اغلب الاحيان .

٥- لم يوضح التعريف نوعا عقد الانتقال ، فهذا الأخير إما أن يكون داخلياً أو دولياً .

وعليه يمكن تعريف عقد الانتقال بأنه : عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني ، بموافقة ذلك اللاعب ، وعلى وفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني- بحسب ما إذا كان العقد وطنياً أم دولياً - وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي ، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الاصلي . ومن هذا التعريف تتضح لنا الأمور الآتية :

أ- الانتقال عقد بين ناديين رياضيين .

ب- موضوع عقد الانتقال نقل عمل لاعب رياضي .

ج- ضرورة موافقة اللاعب على عقد الانتقال .

د-وجوب أن يكون اللاعب من المحترفين للنشاط الرياضي .

هـ- الانتقال عقد يبرم في حدود ما تشترطه اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية .

و- الانتقال عقد لا يتم الا بعد انحلال عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي .

ز- مقابل الانتقال يتفق عليه الناديان المتعاقدان ، والحق فيه يكون للاعب وناديه الاصلي .

ح- ينشأ عن الانتقال عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل اليه .

ط- عقد الانتقال على نوعين : عقد الانتقال الوطني وعقد الانتقال الدولي .

ي- ان الحق في مقابل الانتقال يكون للاعب ولناديه الاصلي ، وبنسب تنص عليها اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية [1] .

---

(١) وهذه النسب تختلف من دولة الى أخرى ، ففي العراق ، تفرق ضوابط عمل الرياضيين بين عقود الانتقال الداخلية وعقود الانتقال الخارجية (الدولية) ،فبالنسبة للاخيرة يوزع بدل العقد في السنة الأولى على النحو الآتي :(٦٠٪) للرياضي ، وللنادي (٢٥٪) ،والاتحاد الرياضي (١٥٪) ، أما في حالة تجديد عقد الرياضي مع النادي المتعاقد معه أوعند العمل مع ناد اخر بعد السنة الأولى فتوزع النسب على الوجه الآتي : للرياضي(٧٥٪) ، للاتحاد (٢٥٪) ،امّا بالنسبة لعقود الانتقال الداخلية فتكون النسب على الوجه الآتي :(٧٥٪) للرياضي ،(٢٥٪) للنادي (راجع الفقرات أ ،ب ،ج ،د من المادة (٤) والفقرة (ب) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق) . أما في مصر فإن النسب توزع على الوجه الآتي : اللاعب (٤٠٪) ،للنادي (٥٠٪) ،وللاتحاد الرياضي (١٠٪) دون فرق بين عقد وآخر .(اشار الى ذلك د . الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٧) .وفي السعودية توزع النسب للنادي (٩٠٪) ، وللاعب (١٠٪) .(راجع المادة (١٦) من لائحة الاحتراف السعودية) . أما في انكلترا وبعض الدول الغربية ، فإن النادي الاصلي للاعب يحصل على مقابل الانتقال باكمله دون أن تعطى آية نسبة للاعب أو للاتحاد الرياضي المعني .راجع :

Jackie Lawrence and Darren Bailcy :UK-Players as assets on the Balance Sheets of Clubs and Professional ,Legal Journals Index Article, 160334.In LTD ,P.9.

And See:Casses :All neather Sports Benelux BVV Commission of the European case, T38/92 ,E.B.L.R.1994,5(7) , 184-185,EBLR .In LTD .P.3.

الفرع الثاني

تحديد نطاق عقود الانتقال

يتحدد نطاق عقود الانتقال بفصلها وتمييزها عن النظم القريبة الشبه بها ،ويعتقد بعض الفقهاء [١] ، أن عملية انتقال اللاعبين من العمليات المتصلة بثلاثة اشخاص لذا فهي تعد قريبة الشبه بالأنظمة القانونية التي لها قواعد تشريعية خاصة بها والتي تتصل أيضا بثلاثة اشخاص ، مثل حوالة الحق وحوالة الدين وحوالة العقد والتجديد والانابة في الوفاء . إلا أنه من الملاحظ أن وجه الشبه الوحيد بين عقود الانتقال وهذه الانظمة ، إن كلاً منها يتعلق بثلاثة اشخاص ، وعند هذا الحد ينتهي التشابه بينها . لذا فأنه لا نرى داعياً تمييز عقد الانتقال من هذه النظم ومقارنته بها لتحديد نطاقه ، اللهم إلا فيما يتعلق بحوالة الحق التي تطبق احكامها على حالة التنازل عن الايجار القريب الشبيه من عقد الانتقال ، والذي سوف نتناول بالشرح قياس الأخير عليه بوصفه اساساً لتبرير مشروعية عقد الانتقال ، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث .

أما ما يمكن ، فعلاً ، تمييزه عن عقد الانتقال وفصل الأخير عنه ، فهو ما يشتبه بهذا العقد من الناحيتين العملية والنظرية ، فقد جوزت بعض اللوائح [٢] ابرام عقد انتقال لاعب غير محترف (لاعب هاو) لكن بقواعد تختلف في عمومها ، عن قواعد انتقال اللاعبين المحترفين ، مما قد يثير اللبس بين العقدين ، على الأخص عند الاختلاف في تعيين مركز اللاعب أهو هاو أم محترف ؟ كذلك فإن بعض اللوائح [٣] لم تميز بين حالة انتقال اللاعب واعارته مما أدى الى ظهور اللبس بين العقدين رغم اختلافهما ، وهذا اللبس قد بدا واضحاً في التعريف الذي تبناه بعض الفقهاء الفرنسيين [٤] لعقد الانتقال ،فلم يذكر هذا التعريف- على حسب ما

(١) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٧١ .
(٢) مثل لوائح الفيفا .
(٣) مثل لائحة الاحتراف السعودية وضوابط عمل الرياضيين في العراق .
(٤) M. Izard ,Op.Cit, P.106.

أوضحناه[1] - وجوب انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الاصلي حتى يتسنى له الانتقال الى النادي الجديد ،وإلا فإن عقد الانتقال سيصبح مثل عقد الإعارة على حسب ما سنتناوله في المقصد الثاني من هذا الفرع ، أما المقصد الأول فسنخصصه لتمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوي .

المقصد الأول

تمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوي

ان تمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوي يعتمد بالدرجة الاساسية على التمييز بين كل من اللاعب المحترف واللاعب الهاوي ، إذ أن اللاعبون الممارسون للنشاط الرياضي لايخرج وصفهم عن كونهم هواة أو محترفين [2] . وقد تكفلت لوائح الفيفا بالتمييز بين اللاعب الهاوي والمحترف ، إذ بموجبها ، يعد اللاعب هاوياً إذا لم يتلق ابداً أي مستحقات عدا المصاريف الفعلية الحاصلة خلال مشاركته في أي نشاط أو خلال اي نشاط متصل باللعبة [3] ، أما بالنسبة لمصاريف الفنادق للمشاركة في مسابقة معينة أو تكاليف ومعدات أو تجهيزات اللاعب والتأمين والتدريب فيمكن ان تعطى للاعب الهاوي من دون أن تؤثر على مركزه [4] . عليه فإن الهاوي يتقاضى مصاريف ،مثله مثل المحترف ،لكن المصاريف التي يقبضها لا تعد مقابلاً لعمله الذي يؤديه للنادي ، بل هي مصاريف يتطلبها أداء اللعبة الرياضية ، فكل ما يتطلبه مركز الهاوي أنه لا يستلم أي مستحقات عن ادائه الرياضي ، إما أننا نطلب منه الصرف على متطلبات هذا الأداء ، فهو أمر سيجعل منه متبرعاً ليس بالعمل فحسب بل بأشياء أخرى ، إذا

---

(١) راجع الملاحظة رقم (٣) على تعريف عقد الانتقال المذكورة في ص ٣٨ من المبحث .

(٢) نصت المادة (١) من لوائح الفيفا على أن «اللاعبون المنتمون للاتحادات الاهلية الأعضاء في الاتحاد الدولي يكونون إما هواة أوغير هواة .راجع كذلك الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من النظام الاساسي للفيفا .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٢) من لوائح الفيفا .

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٢) من لوائح الفيفا .

فالمهم هو عدم وجود مقابل لعمل اللاعب لكي يعد هاوياً . عليه فأن أي لاعب يستلم في أي وقت اي تعويض أو مقابل فيه زيادة عن المبالغ المذكورة أعلاه بخصوص المشاركة أو فعالية ذات صلة باللعبة التي يمارسها اتحاد النادي ، يعد لاعباً محترفاً[1] .

وقد أضحى من المعلوم أن عقد احتراف اللاعب الرياضي مع النادي هو نوع من أنواع عقود العمل ، وهذه العقود وهي عقود معاوضة يأخذ كلا المتعاقدين مقابلاً لما يأخذ ويأخذ مقابلاً لما يعطي ، ففي مقابل اعطاء العامل جهده لرب العمل يأخذ مقابل ذلك الاجر عن ذلك العمل ، وقد تكفلت تشريعات العمل بضمان حق العامل في الأجر ، وحددت حدود دنيا لحقه هذا[2] ،ومنعت كل صلح أو تنازل ابراءاه من هذاالحق[3] . بل وقد اعتبرته من الديون الممتازة[4] ، حفاظاً منها على مصالح العمال .

لكن قد يؤدي شخصاً ما عملاً معيناً لشخص آخر بدون مقابل إما لغرض المساعدة التي تستلزمها بعض الظروف الاجتماعية ،كوجود قرابة أو صداقة أوجيرة بين المتبرع بالعمل والمتبرع له ،فهذه اتفاقات لا تعد عقود عمل لإنتفاء عنصر الاجر فيها ،وقد يمارس شخص ما العمل كهواية دون أن يقصد منه الحصول على أي مورد ،فإذا ما حصل اتفاق ما بين شخصين يؤدي احدهما عملاً للآخر هواية منه لذلك العمل ،فإن هذا الاتفاق لا يعد عقد عمل ، مثال ذلك الرسام الذي يرسم شخص معين بالاتفاق معه دون أن يتقاضى من الأخير أي أجر ،فإن هذا لا يعدّ عقد عمل ، كذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يمارس الرياضة هواية منه لها لا يقصد الحصول منها على أي مورد ،فإنه إذا اتفق مع نادي معين على أن

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٢) من لوائح الفيفا .
(٢) راجع المادة (٩) من قانون العمل العراقي .
(٣) راجع المادة (١١) من قانون العمل العراقي .
(٤) راجع المادة (١٢) من قانون العمل العراقي .

يلعب لمصلحته ، فإن هذا الاتفاق لا يعد عقد عمل ، بل أنه من الممكن التشكك في كونه عقداً من عدمه بموجب ماهو معروف في القانون المدني ، حيث تقضي القاعدة المعروفة في فقه القانون المدني بأنه : لا يعد عقداً ، كل اتفاق على احداث أثر قانوني ، بل يجب أن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية [1] ، فلا ينجم عن الاتفاق بين النادي واللاعب الهاوي أي معاملة مالية يلتزم بمقتضاها الطرفان تجاه بعضهما البعض ، لكن هذا التشكيل لا يمكن الأخذ به في جميع الأحوال ، فالعقود لا تقتصر على المعاوضات إذ أن من العقود ما يقع على سبيل التبرع ، حتى ولو كان محل التبرع عملاً ، فهناك الوكالة غير المأجورة والوديعة غير المأجورة ، وكل من الوكالة والوديعة تعدّ من العقود الواردة على العمل ، لذا فأنه من الممكن أن ينشأ من هذه العقود التزام على عاتق المتبرع ، وأن كان هذا الالتزام أقل حدة من الالتزام الناشئ على عاتق المعاوض [2] . فهل يستطيع اللاعب الهاوي الذي ألزم نفسه ووعد نادي معين في الاشتراك في مباريات رياضية ضد ناد آخر منافس ، الا ينفذ ما التزم به تجاه ناديه ، كأن لم يحضر المباريات أو حضر ولم يؤدها بالشكل المعتاد ، بالطبع لا ، فهو مجبر على تنفيذ ما التزم به ولو كان ذلك بغير مقابل [3] .

عليه فأنه لا يمكن القول بأن ما يميز عقد الهاوي عن عقد المحترف ان الأخير دون الأول يعد عقداً بمعنى الكلمة ، بل كلاهما عقداً ، إلا أن الأخير ، دون الأول ، يعدّ عقداً من عقود العمل . واستناداً الى ذلك ، فأن اللاعب

---

(١) راجع : د . السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٢٧ ، وراجع كذلك ، : د .غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، (مصادر الالتزام) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٤٤ .

(٢) راجع على سبيل المثال في خصوص القرن بين الوكالة المأجورة وغير المأجورة ، المادة (٩٣٤) مدني عراقي ، والمادة (٨٤١) مدني أردني ، والمادة (٧٠٤) مدني مصري .

(٣) نصت المادة (١٤٥) مدني عراقي على أنه : «أيا كان المحل الذي يرد عليه العقد فإن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه» .وفي هذا المعنى راجع : المادة (١٩٩) مدني أردني والفقرة الأولى من المادة (١٤٧) مدني مصري .

المحترف ، يكون دائماً تابعاً يسأل غيره عن فعله ، فالنادي الرياضي يعد مسؤولا عن فعل اللاعبين المحترفين ،حيث يعد هؤلاء مرتبطين بالنادي بعقدعمل [١] .وبالتالي يسأل عن افعالهم مسؤولية المتبوع عن افعال التابع ، أما اللاعبون الهواة ، فلا تربطهم بالنادي علاقة عمل ، وبالتالي لا يسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن افعال التابع [٢] .

عليه فإن الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي ،هو أن الأول دون الثاني ، يتقاضى أجوراً عن أدائه النشاط الرياضي ،ذلك لأنه يمارس نشاطه الرياضي بهدف تمضية وقت الفراغ ، فضلاً عن أن النشاط الرياضي ، يعدّ بالنسبة له ، نشاط غير رئيسي [٣] . فضلاً عن ذلك ، فإن اللوائح لا تشترط وجود أي عقد مكتوب أوغير مكتوب بين النادي واللاعب الهاوي ، بعكس الحالة التي تكون عليها العلاقة بين النادي واللاعب المحترف ، فالعقد المبرم بين هذين الطرفين يجب أن يكون مكتوباً [٤] ، كما أنه يجب ذكر ما يدل بوضوح على مالية هذا العقد ،كمايجب فيه تحديد فترة معينة يكون ساري المفعول خلالها [٥] ،كذلك يجب اخضاع هذا العقد لإجراءات المصادقة والتسجيل لدى الاتحاد المعني ،ويجب أن ترسل نسخ منه إلى الاتحاد الدولي المعني فيما لو كان العقد على نطاق دولي [٦] . ومن جهة أخرى اشترطت لوائح الفيفا على كل اتحاد أهلي (وطني) أن يحتفظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لنفوذه [٧] ، كما يجب أن تعطى مقتطفات من هذا السجل الى الفيفا عند الطلب [٨] ، فضلا عن كل ذلك ، فإن لوائح الفيفا

---

(١) راجع :د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٥ .
(٢) راجع قرار محكمة التمييز الفرنسية
Cass:Civ ,30 Avril 1947,D,1947,305.
(٣) اشار إلى ذلك : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤ .
(٤) الفقرة (١) من المادة (٥) من لوائح الفيفا .
(٥) الفقرة (٢) من المادة (٥) من لوائح الفيفا .
(٦) الفقرة(٣) من المادة (٥) والمادة (٤) من لوائح الفيفا .
(٧) الفقرة (١) من المادة (٤) من لوائح الفيفا .
(٨) الفقرة (٢) من المادة (٤) من لوائح الفيفا .

أوجبت على كل اتحاد وطني بأن لا يعطي صفة غير الهاوي (المحترف) للاعب الذي يترك اتحاداً وطنياً آخر مالم يكن مسجلاً كذلك (١) .

مما سبق يتضح أن هناك عدة فروق بين كل من اللاعب المحترف واللاعب الهاوي ، وأهم هذه الفروقات هي وجود أو عدم وجود المقابل عن العمل الذي يؤديه اللاعب للنادي ، وهذا الفرق يؤثر بشكل كبير على الفرق بين عقد انتقال اللاعب المحترف وعقد انتقال اللاعب الهاوي ، فالنادي الذي يلتزم باعطاء اللاعب المحترف اجوراً ومخصصات تكون ، في أغلب الأحيان ، عالية جداً ، يبحث دائماً عن فرص سد نفقاته هذه ، وقد لا يجد أفضل من تقاضي مقابلاً عن انتقال اللاعب الى نادي آخر بعد انقضاء عقده معه ، تعويضاً له عن تكوينه وتطويره وتدريبه ، أما النادي الذي يستخدم لاعبين هواة فأنه لا يلتزم تجاههم بأداء آية مستحقات عن عملهم الذي يؤدونه لصالح هذا النادي ، لذا فأنه لا يطمح الى الحصول على أي مقابل نتيجة انتقالهم الى نادي آخر ، فضلاً عن كل ذلك ، فإن اللاعب الهاوي ليس كاللاعب المحترف ، فهو يكاد يكون حراً في تنقله بين النوادي الرياضية دون أن يكون مقيداً بوقت أو بموسم معين ، مالم تقض اللوائح التنظيمية لناديه الحالي وناديه المستقبلي بخلاف ذلك (٢) .

عليه فأنه لا يجوز للاعب المحترف أن ينتقل خلال فترة صلاحية عقده مالم تتفق على ذلك الجهات الثلاث المعينة وهي : ناديه الأصلي واللاعب نفسه والنادي الذي سينضم إليه (٣) . في حين أن اللاعب الهاوي أن ينتقل في أي وقت ، إذ أن عقده مع ناديه الأصلي يعد غير لازم له شأنه في ذلك شأن الوكالة غير المأجورة ، فالوكيل فيها يستطيع ان يعتزل عنها في أي وقت دون أن يترتب عليه أي التزام

---

(١) نصت الفقرة (٥) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا على :« أن انتقال اللاعب الهاوي مسموح به في أي وقت رهناً باللوائح التنظيمية للاتحاد الأهلي لناديه الحالي والاتحاد الأهلي لناديه المستقبلي» .

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

(٣) راجع الفقرة (٤) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

بالتعويض ،حتى ولو كان الوقت الذي اعتزل خلاله ،وقتاً غير مناسب بعكس الوكالة المأجورة[1] .

أن الأهمية التي تبدو بارزة في عقد الأنتقال ، تكمن في طبيعة المقابل الذي يحصل عليه النادي الأصلي للاعب من النادي الجديد ،ومدى حقه في هذا المقابل الذي تصل قيمته الباهظة الى ملايين الدولارات ، كما أن الأهمية تكمن في القواعد التي تحكم الانتقال التي تكون مقتصرة ، في الغالب ،إذ لم يكن ذلك على الدوام ، على اللاعبين المحترفين دون الهواة ، كما أنه لا يتصور - من الناحية العملية- أن ينصب عقد الانتقال على لاعبين هواة ،لذا فإن نطاق عقد الانتقال يتحدد في حدود الاحتراف الرياضي ، مما يعني خروج نظام الهواية الرياضية من نطاقه .

المقصد الثاني

تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد اعارة اللاعب

ان مثل تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد اعارته ، كمثل تمييز عقد البيع عن عقد الاجارة ،وأن كان هناك فارق بسيط يتعلق بمحل عقدي المقارنة الأولى واختلافه عن محل عقدي المقارنة الثانية ،فمحل عقد الانتقال وعقد الاعارة هو عمل اللاعب ،أما المحل في عقد البيع فهو شيء ، والمحل في عقد الأجارة هو منفعة الشيء ،إذ أن عقد البيع بوصفه من العقود التي ترد على الملكية ، ينصب

(١) نصت المادة (٩٤٧) مدني عراقي على أنه (١- للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته ، وللوكيل أن يعزل نفسه ، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك ، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير ، فلا يجوز العزل أو التقيد دون رضاء هذا الغير .

(٢) ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل ، الا بعد حصول العلم للطرف الثاني .

(٣) واذا كانت الوكالة باجره ، فإن من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول » . تقابل هذه المادة في المعنى : المواد (٨٦٣-٨٦٦) مدني اردني ، والمادتين (٧١٦,٧١٥) مدني مصري : (راجع للتفاصيل : محمد رضا عبد الجبار العاني ، الوكالة في الشريعة والقانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٤٦١ وما بعدها) .

على رقبة العين المبيعة ، في حين أن الأجازة ، بوصفها من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء ، تنصب على منفعة العين وليس على رقبتها ، أما كل من عقد الانتقال وعقد الاعارة فهو ينصب على عمل انسان وهو اللاعب الرياضي ، ولكن التصرف الذي ينصب على هذا العمل يختلف في عقد الانتقال عنه في عقد الاعارة ، ففي عقد الانتقال يتصرف النادي – بموافقة اللاعب– في عمل هذا الأخير ، في حين أنه في عقد الإعارة يقوم النادي– وبموافقة اللاعب ايضا – بعمل من اعمال الادارة على منفعة اللاعب ، شأنها شأن التصرف في عقد البيع والإدارة في عقد الاجارة [1] .

ان النادي الرياضي عندما يعير لاعباً إلى نادٍ آخر ، فأنه يعيره ضمن فترة سريان عقده معه ، والتي تكون مدة الإعارة من ضمنها ، بعكس الحال في عقد الانتقال فأنه لا يتم الا اذا انقضى عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي ، في ضوء ما سبق ذكره [2] . وإذا كانت اعارة الأشياء (عارية الاستعمال) في القانون المدني ، تنعقد لمصلحة المستعير ، أي بدون عوض [3] . والا اصبحت إجارة ، فأن اعارة اللاعب لا تنعقد إلا بأجرة يتفق عليها الأطراف المعنية في العقد وذلك عندما يكون اللاعب محترفاً ، والأطراف المعنية في عقد الإعارة هي النادي المعير والنادي المستعير ، وهذا العقد يستلزم موافقة اللاعب سواء عند ابرام عقد احترافه مع ناديه الأصلي (المعير) ، أو عند ابرام عقد اعارته الى النادي المستعير .

كما أنه إذا كان عقد اعارة الأشياء لا ينعقد الا بالقبض بوصفه من العقود العينية [4] ، فأن عقد اعارة اللاعب لا ينعقد الا بأتباع شكلية معينة شأنه شأن عقد

---

(١) لغرض التعرف على الفرق بين اعمال التصرف وأعمال الإدارة ، راجع :د . محسن عبد الحميد ابراهيم البنية ، نظرية الوارث الظاهر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصور ، ١٩٩٣ ، ص١١٨ .

(٢) راجع ص٣٩ من البحث .

(٣) راجع المادتان (٨٤٨,٨٤٧) مدني عراقي ، والمادة (٧٦٠) مدني اردني ، والمادة (٦٣٥) مدني مصري .

(٤) المادة (٨٤٧) مدني عراقي والمادة (٧٦١) مدني اردني .

انتقال اللاعب ، فهذا العقد الأخير عند ابرامه بين ناديين تابعين لاتحادين رياضيين وطنيين مختلفين ، فأنه لابد من اصدار شهادة انتقال دولية من قبل الاتحاد الرياضي الذي انتقل منه اللاعب [1] . كذلك فأنه لابد من اصدار هذه الشهادة في حال انتهاء اعارة اللاعب ، وذلك في حالات معينة ، حددتها لوائح الفيفا في الحالتين الآتيتين[2] :

١- حينما يترك لاعب ما اتحاداً وطنياً للانضمام الى اتحاد وطني آخر ينتمي إليه النادي الذي ينتمي إليه اللاعب المسرح على سبيل الإعارة .

٢- حينما يعاود اللاعب الانضمام إلى الاتحاد الوطني للنادي الذي سرح اللاعب على سبيل الأعارة وذلك عند انقضاء فترة الاعارة .

بمعنى أن انتهاء عقد الإعارة عند انقضاء مدتها أو قبلها ، يوجب على الاتحاد الوطني الذي كان اللاعب مستخدماً لدى أحد انديته ان يصدر له شهادة انتقال دولية .

ومن الجدير بالذكر أن الاعارة إذا كانت واردة على لاعب محترف فيجب ابرام عقد مكتوب وتدوين شروطها فيه [3] .

ومن الأمور التي يختلف فيها عقد الانتقال عن عقد اعارة لاعب ، هو أن العقد الأول يعد من العقود الفورية ، أما الثاني فهو من العقود الممتدة ، وهذا الفرق مقاس كغيره على الفرق بين البيع والإيجار [4] . ورغم وجود هذا الفرق ، فأنه قد يوجد بند في عقد الانتقال يشير إلى أن مدة العقد مثلاً سنة واحدة ، كما في النماذج التي حصلنا عليها من الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم ، كذلك فأن ضوابط عمل

(١) وسوف نبين في الصفحات اللاحقة المقصود بشهادة الانتقال الدولية واحكامها .
(٢) الفقرة (١) من المادة (٣١) من لوائح الفيفا .
(٣) الفقرة (٢) من المادة (٣١) من لوائح الفيفا .
(٤) راجع :د . السنهوري ، عقد الآيجار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون سنة طبع) ،ص٢٢ .

الرياضيين المعمول بها في العراق قد نصت في الفقرة (د) من المادة (٣) منها على أن :« مدة العقد مع النادي الأجنبي سنة واحدة » . وقد يتساءل البعض كيف يمكن أن يكون العقد فورياً وتحدد لسريانه مدة معينة؟ أن المدة الواردة في بعض نماذج عقود الانتقال ،إنما هي مدة عقد احتراف اللاعب مع النادي الجديد ، إذ أن بعض النماذج ، وعلى الأخص في العراق ، تجمع شروط العقدين في معاملة واحدة ، ذلك أن عقد الانتقال عقد فوري يتم وينفذ لحظة اكتمال اجراءات ابرامه ، ويترتب عليه نشوء عقد احتراف جديد مع النادي الذي انتقل إليه اللاعب بموجب عقد الانتقال ، ومن المعلوم أن عقد الاحتراف عقد عمل ،وعقد العمل هو من عقود المدة في اغلب الأحيان .

مما سبق يتضح أن عقد اعارة اللاعب هو من عقود المدة والتي ينقضي بانتهاء المدة المحددة لها التي لا تزيد عن مدة سريان عقد احتراف اللاعب المعار مع ناديه الأصلي الذي اعاره إلى النادي المستعير ، في حين أن الانتقال عقد فوري .

وبهذا يتحدد نطاق عقد الانتقال ، في أنه يرد على اللاعبين المحترفين ، بمقابل ، وأنه من العقود الفورية ، ومن عقود التصرف ،ليخرج من نطاقه انتقال الهواة ، واعارة اللاعبين .

المطلب الثاني

مدى مشروعية عقود الانتقال

تعد عقود الانتقال من العقود التي ظهرت حديثاً ، بحيث أنها لم تحظ بتنظيم خاص من القوانين التي تنظم العقود ، لذا فأن البحث في مدى مشروعيتها أمر لابد منه ، فرغم تغير النظرة التي كانت سائدة في مجال العقود في الفقه الإسلامي (١) . التي بدأت في حظر ابرام العقود حتى يقوم الدليل على اباحيتها (٢) ، بدأت هذه الفكرة تتراجع ، نظراً لكثرة العقود التي ظهرت حديثاً بحيث اصبحت اكثر من العقود التي نظمتها الشرائع ، لذلك أخذ الفكر القانوني ينظر إلى أن للافراد انشاء ماشاءوا من عقود واتفاقات مالم يمنعهم من ذلك دليل مقرر بقاعدة قانونية (٣) . وقد أخذ الفقه القانوني يميل إلى الاعتراف بمبدأ سلطان الارادة في انشاء العقود وجعله مبدأ أساسياً لايمكن الأستغناء عنه في دائرة المعاملات المالية ، كما يلاحظ على هذا الفقه تأييده لما ذهب اليه الفقه الأسلامي (٤) . في اعتبار أن الأصل في العقود الإباحة مالم يرد الدليل على خلاف ذلك ، فللاشخاص أن يبرموا أي عقد يرون فيه مصالحهم المشروعة سواء وجد له نظير سابق أم لا (٥) . وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ماجاء في كتاب الله العزيز في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

---

(١) بل أن النظرة في القانون الروماني ، كانت أشد ضيقاً ، فقد حصر هذا القانون العقود في نطاق شكلي ، بحيث أنها ستفقد مشروعيتها بمجرد خروجها من هذا النطاق ، راجع للتفاصيل : د .غني حسون طه ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦ .

(٢) راجع : الأمام محمد ابو زهرة ،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص٢٥٨ وما بعدها .

(٣) في هذا المعنى راجع : د . حسن علي الذنون ، اصول الألتزام ،مرجع سبق ذكره ، ص٣٠ ،كذلك راجع : د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ،مصادر الالتزام ،ط٢ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ،بغداد ، ١٩٦٣ ،ص٣٣ .

(٤) وهو الفقه الحنبلي (راجع للتفاصيل : د . محمد يوسف موسى ، الفقه الاسلامي (مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه) ،ط١ ،دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٤ ، ص٥٢٣ وما بعدها) .

(٥) د . محمد يوسف موسى ،المرجع السابق ، ص٤٢٤ ، الاستاذ علي الخفيف ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ .

اوفوا بالعقود ﴾ [1] . وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [2] كما استدلوا بحديث رسول الله ﷺ : «المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أوحرم حلالا» [3] .

عليه فأن الأصل في ابرام العقود الأباحة ، مالم يقم الدليل على الحظر ، وعلى هذه السياسة الشرعية جرى القانون المدني العراقي [4] . فقد عدت المادة (٧٤) منه أنواع العقود تبعاً لمحلها ، ثم اعقب ذلك نص عام ، هو المادة (٧٥) ، وقد نصت على أنه «يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب) [5] .

وإذا طبقنا هذه القاعدة على عقود الانتقال ، فأن الأصل فيها أنها مشروعة مالم تكن مخالفة لقواعد القانون أو للنظام العام أو للآداب ، والحقيقة أن القوانين مثلما لم تنظم هذه العقود ،فأنها لم تنص صراحة على تحريمها والمنع من ابرامها ، فضلاً عن أن عقود كهذه قلما تكون متعارضة مع قواعد الآداب العامة [6] . لكن افتراض تعارضها واصطدامها بالنظام العام وارد ويبرره امران :

١-إن اللاعب وأن كان حراً في عدم الانتقال إلى أي ناد ، ألا أنه ليس حراً في الانتقال بل هو مقيد باللوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية لمدرجة اصبح من المتداول على الألسن ذكر عبارة (بيع اللاعب) ،مماجعل من الإنسان محلاً للتصرفات القانونية ، وهذا لا ينسجم مطلقاً مع ذات الإنسان وصفاته ، فهو

---

(١) سورة المائدة ، آية ١١ .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٩) (فالباري عز وجل لم يشترط في التجارة الا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك ، فإذا تراضى المتعاقدان ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ماحرمه الله ورسوله) راجع د . محمد يوسف موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢٦ .

(٣) راجع : الاستاذ علي الخفيف ،مرجع سبق ذكره ، ص٨٧ .

(٤) د . السنهوري ،مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجلد الأول ، ج١ ، دار الفكر ، ١٩٥٤ ،ص٨١ .

(٥) تقابلها الفقرة(٤) من المادة (٨٨) مدني اردني .

(٦) راجع لغرض التعرف علي الاتفاقات المخالفة للآداب العامة :د . السنهوري ، مصادر الحق ، ج٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٠ وما بعدها .

طرفاً في التصرف وليس محلاً له ، فهو الذي يبيع ويشتري ،وليس هو الذي يباع ويشترى [1] .

٢-أن عملية الانتقال تأتي بعدالحلال عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي ، مما يشكل خروجاً عن المتعارف عليه في عقود العمل ، بأن العقد إذا انتهى انتهت معه التزامات الطرفين ،إلا ما يقتضي طبيعتها الاستمرار ، كالالتزام بعدم المنافسة [2] . إذ أن هذه الصفة التي تتصف بها عقود الانتقال تشكل تقييداً لحرية اللاعب ومن ثم المساس بحريته في العمل ، التي تكفلتها بالحماية الدساتير ولوائح حقوق الإنسان [3] .

عليه فأنه لابد من دراسة مدى اصطدام عقود الانتقال بالنظام العام أولاً ثم نبحث عن أساس مشروعية هذه العقود ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مدى تعارض عقود الانتقال مع النظام العام

يعرف النظام العام بأنه مجموع القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد ، سواء كانت هذه المصلحة

---

(١) وقد كان الإنسان في بعض العصور محلا لابرام التصرف عليه ، عندما كان المجتمع يصنف الى طبقات والتي كانت من ضمنها طبقة العبيد ، أو (الرقيق) وقد أدرك الإسلام هذا النظام ، ورغم أنه لم يمنعه الا أنه مشجع على الحد منه إلى أن إنقرض تماماً من الحياة الأجتماعية ، وأصبح الأف من النظم البالية (راجع للتفاصيل في هذا الموضوع : محسن خليل ، في الفكر الأقتصادي العربي الإسلامي (من منشورات وزارة الثقافة والإعلام في العراق) ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٨٩ وما بعدها) .

(٢) راجع : د . همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٦ .

(٣) حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٤٨ على أنه (لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة» .

اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية [١] . فلا يجوز للأشخاص مخالفة هذه القواعد باتفاقات خاصة بينهم [٢] . والنظام العام ليس شيئاً ثابتاً في كل مكان وفي كل زمان ، بل هو شيء نسبي في المكان وفي الزمان ، وكل ما يستطاع هو أن يوضع له معيار مرن هو معيار (المصلحة العامة) ،وتطبيق هذا المعيار في حضاره يؤدي الى نتائج غير التي تصل إليها في حضارة أخرى [٣] .

ولفكرة النظام العام تطبيقات مختلفة في روابط القانون العام وروابط القانون الخاص [٤] ، ومن هذه التطبيقات التي تهمنا في موضوع بحثنا تلك المتعلقة بحرية الشخص في أداء العمل واختياره ، وهذه من الحريات التي كفلتها بالحماية الدساتير ولوائح حقوق الإنسان [٥] . فمثلما لا يجوز لأحد النزول عن حريته الشخصية [٦] ، فلا يجوز تقييد هذه الحرية من قبل غيره ،ومن هنا قد يبدو ،لأول وهلة ، أن عقود انتقال اللاعبين ،تتعارض مع الأنظمة العامة التي تحكم حقوق الإنسان ، على الأخص وإن هذه العقود قد تبرم في بعض الأحيان ، من غير أن يكون للاعب الحرية التامة في ابرامها ، كذلك ، فإن الأمر يبدو أكثر وضوحاً في

---

(١) د . السنهوري ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٧ .

(٢) د . عبد المجيد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٦ ، ود . غني حسون طه ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٤ .

(٣) د . السنهوري ، الوجيز ،مرجع سبق ذكره ، ص١٥٨ .

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع : د . السنهوري ، الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج١ ، ص٤٣٨ ،ومصادر الحق ، ج٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ وما بعدها .

(٥) ومن الحريات والحقوق التي كفلتها اللوائح الخاصة بحقوق الإنسان حرمة النفس فلايجوز انتهاكها باتفاقات تتعارض مع سلامتها ، فيكون باطلاً كل اتفاق يتعهد بموجبه شخص أن يعرض سلامته لخطر لا توجبه الضرورة ، كالاتفاق على المبارزة أو الملاكمة أو المصارعة ، أو إن كان هناك ميل في الوقت الحاضر ، إلى اباحة التعاقد فيما يتعلق بالالعاب الرياضية ولو كانت عنيفة ، كالملاكمة والمصارعة ، لإنتشار هذه الألعاب ورضاء الرأي العام عنها (راجع : د .السنهوري ، الوسيط ،ج١ ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤١) .

(٦) وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت الفقرة (٢) من المادة (٩٠٢) مدني عراقي بأنه «إذا كان العقد لمدى حياة العامل أو رب العمل ، أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل الى ستة أشهر » ، راجع كذلك فقرة (٢) من المادة (٦٧٨) مدني مصري ، والفقرة (٢) من المادة (٨٠٦) مدني أردني .

تعارضه مع مبادئ حقوق الإنسان ، عندما توصف وسائل الإعلام المختلفة هذا النوع من العقود (بالبيع) [١] ،مما يعني ان الإنسان أصبح محلاً للمعاملات المالية - في ضوء ما سبق ذكره-وبالتالي يوحي بعودة نظام بيع الرقيق الذي كان معروفاً منذ القدم وتلاشى مع مرور الزمن [٢] . وفي هذا نصت المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها» . وإذا ابتعدنا عن هذا النظام لعدم امكان قياس عقد الانتقال عليه ، فليس كل ماهو مكتوب في الصحف تراد به حقيقة الأمور ، فقد تتعذر هذه الحقيقة ، مما يعني التحول الى المجاز [٣] ، ولعل سبب تسمية عقد الانتقال (بالبيع) ، هو قربه هذا العقد مع اختلاف ملحوظ في محل كل منهما .

ولما كان الحق في العمل واختياره مكفول في الدساتير والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،فإن المساس به يعدّ مساساً بالنظام العام ، عليه فإن كل اتفاق يؤدي إلى الحيلولة دون أعمال المبدأ الخاص بحرية العمل ، فأنه يعدّ باطلاً كأن لم يكن[٤] . فقد نصت المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «١-لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ،كما أن له حق الحماية من البطالة .٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر لائقة بكرامة الإنسان ، تضاف إليه ،عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الأجتماعية .٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته » [٥] . من هذا النص يتضح

---

(١) راجع على سبيل المثال مجلة الوطن العربي سبق ذكرها

(٢) راجع د . غازي حسن ، حقوق الإنسان في القانون الوصفي والإسلامي ، مطابع العهد ، الدوحة ١٩٨٣ ، ص٨٢ .

(٣) إذ أن الأصل في الكلام الحقيقة فإذا تعذرت الحقيقة يُصار الى المجاز (الفقرة (٢) من المادة (١٥٥) مدني عراقي ، راجع كذلك الفقرة (٢) من المادة (٢١٤) مدني أردني) .

(٤) راجع :د .صحبي المحمصاني ،أركان حقوق الإنسان ، ط١ ،دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ،ص٢٢٤ .

(٥) في شرح هذاالنص راجع :دصبحي المحمصاني ،المرجع السابق ، ص٢٢١ومابعدها ، كذلك راجع :د . غازي حسن ، مرجع سبق ذكره ،ص١٣٠ ،وراجع المادة (٣٢) من الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ .

أن العمل حق لكل فرد في العالم ، وهذا الحق تكفلته مختلف الشرائع السماوية والوضعية [1] ، ولا شك أن عقد الانتقال ينشأ عنه ابرام عقد عمل مع ناد رياضي ، وهذا النادي يتمثل عادة في جمعية تهتم بنشاط رياضي معين ، لذا فإن حرية اللاعب يجب ألا تتفيد في أبداً في اختيار النادي الذي يود الأنضمام إليه والعمل لمصلحته [2] .

كما أنه لايجوز وضع الشروط التي تمس بحقوق اللاعب بوصفه عاملاً ، وإلا كانت هذه الشروط لاغية لتعارضها مع النظام العام يتمثل هنا في المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تنزل منزلة القواعد الدستورية العليا التي لايجوز وضع ما يخالفها من قواعد قانونية أخرى أدنى منها مرتبة ،فكيف إذن بقواعد لوائح صادرة من هيئات لا ترقى لمرتبة المشرع ؟

لابد من القول إن النصوص التي تتضمن مخالفة لمبادئ النظام العام تعدّ لاغية ويجب عدم القضاء بها ، وربما توجد بعض النصوص والقواعد التي تضمنتها اللوائح الصادرة من الهيئات الرياضية ، قد تتضمن المخالفة المقصودة أعلاه ، وغالباً ما تتعلق هذه النصوص والقواعد بأمور ثلاثة هي : محل عقد الانتقال ،تحديد مقابل الانتقال ،حرية اللاعب في الانتقال ، وفيما يأتي نتناول كل نقطة على حدة .

اولاً : محل عقد الانتقال

عقد الأنتقال ، وإن كان ينصب على اللاعب ويؤدي إلى نقله من ناديه الأصلي الى نادٍ جديد ، فإن محله لايكون متمثلاً في اللاعب ذاته أبداً ، بل في منافعة وعمله ، وعلى وجه الخصوص في نشاطه الرياضي ، ومن هذا المنطلق لا يمكن أن

(١) للتفاصيل راجع : محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة ،ط١ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ،ص ٢٠ وما بعدها .

(٢) نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :« لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .٢- لا يجوز ارغام أحد على الانضمام الى جميعة ما» . للتفاصيل راجع : د . محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ،ط١ ، عمان ،١٩٨٥ ، ص١٠٣ .

نفسر حرفياً نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين المعمول بها في العراق ، والذي يقضي بأن «الرياضي ملك للنادي الذي ينتمي إليه» [١] ، لأن التفسير الحرفي لهذا النص سيتعارض مع ما تقضي به لوائح حقوق الانسان المتعلقة بالنظام العام والتي تعترف للانسان بالشخصية القانونية [٢] التي تحول دون أمكان وصفه محلاً للملك والتصرف . إذن فالتفسير الصحيح لا يستقيم إلاّ مع وصف جهد أو عمل اللاعب الرياضي بأنه ملك للنادي الذي ينتمي إليه ، وذلك أعمالاً بالمجاز من الكلام لتعذر الحقيقة منه [٣] .

ثانيا : تحديد مقابل الانتقال

سبق وأن ذكرنا بأن عقد الانتقال يتم ابرامه من قبل النادي القديم للاعب والنادي الجديد ، وبموافقة اللاعب ، ومن الطبيعي أن يكون مقابل الانتقال من الأمور الجوهرية التي يتم الاتفاق عليها بين هذه الأطراف المعنية ، ومع ذلك فأن اللوائح والقرارات المنظمة لانتقال اللاعبين لم تعط قدراً من الحرية للاعب في تحديد نصيبه من قيمة الانتقال ، فقد قضت لوائح الفيفا بأنه يتفق على قيمة التعويض عن انتقال اللاعب بين الناديين المعنيين ، ولا يؤخذ في الاعتبار أية اتفاقية بشأن قيمة التعويض بين لاعب ما وناديه السابق او بين طرف ثالث

(١) وقد جرت العادة على استعمال هذه الجملة ، في دول أخرى ، على سبيل المثال : المانيا ، راجع
Wolfgang Arens ,Germany - Players ae assets of Clubs, S.L. and: F, 1995-2 (5) , 58-59,SLF,LTD. P.3.

وكذلك في ايطاليا ، راجع :
Qurino Macini ,Italy -Players as assets of Clubs and Proffessional Sport:An Overview, S.L. and F- 1995,2(5) , 61-63,SIF,LTD., P.3.

(٢) نصت المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه «لكل انسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية» .

(٣) يعرف الاصوليون الحقيقة بأنها «لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب» ، ويعرفون المجاز بأنه «لفظ استعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح به التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة ما معه من ارادة الموضوع له » ، راجع للتفاصيل في الفرق بين الحقيقة والمجاز : الأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، ط١ ، مركز عباوي ، صنعاء ،١٩٩٦ ، ص٣٣٦ .

والنادي السابق [1] . ولعل السبب في ذلك أن مقابل الانتقال هو تعويض للنادي القديم عن تكوينه للاعب وتطويره وتدريبه ، وهذا ما ألفت على تسميته لوائح الفيفا .

ومع ذلك فإن هذا التعويض لا يشكل إلا نسبة من مقابل الانتقال ، وأن كانت نسبة كبيرة ، يحصل عليها النادي ، أما باقي المقابل فيذهب للاعب أو للاتحاد حسب ما تحدده اللوائح الرياضية .ورغم أن لوائح الفيفا لم تحدد نسبة كل من النادي القديم للاعب في مقابل الانتقال ، فقد تبين لنا كيف قسمت اللوائح الرياضية في العراق ومصر والسعودية هذه النسب [2] . فقد حددت لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في السعودية النسب بالشكل الآتي [3] : (٩٠٪) للنادي القديم ، و(١٠٪) للاعب ، ونسبة اللاعب هذه ضئيلة جداً قياساً للنسب المحددة في مصر حيث يعطي للنادي القديم (٥٠٪) ،وللاتحاد الرياضي لكرة القدم (١٠٪) وللاعب (٤٠٪) [4] ، والنسبة المحددة للاعب ، وأن كانت أكبر من النسبة المحددة له على وفق اللوائح السعودية ، إلا أنها أقل من النسبة المحددة له في العراق ، فضوابط عمل الرياضيين المعمول بها في العراق ، قد حددت نسبة استحقاق كل من اللاعب والاتحاد والنادي من مقابل الانتقال ، وفرقت في هذا التحديد بين عقود الانتقال الداخلية وعقود الانتقال الخارجية ، ففي هذه الأخيرة يحصل النادي على (٢٥٪) ، والاتحاد الرياضي على (١٥٪) ،واللاعب على (٦٠٪) [5] ، وفي حالة تجديد عقد اللاعب الرياضي مع النادي المتعاقد معه أوعند العمل مع نادٍ آخر بعد السنة الأولى توزع النسب على الوجه الآتي [6] : للاتحاد (٢٥٪) ، للاعبٌ (٧٥٪) . أما بالنسبة لعقود الانتقال الداخلية فإن النسب تكون على الوجه الآتي [7] : (٢٥٪) للنادي ،(٧٥٪) للاعب الرياضي .

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٥) من لوائح الفيفا .
(٢) راجع هامش (١) في ص ١٦ من البحث .
(٣) راجع : المادة (١٦) من لائحة الاحتراف المسعودية .
(٤) راجع :د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٧ .
(٥) راجع الفقرات (أ ،ب ،جـ) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .
(٦) راجع : الفقرة (د) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .
(٧) راجع : الفقرة (ب) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

ومع الاحتفاظ اللاعب الرياضي بمركزه كعامل ، مما يعني استفادته من تطبيق التشريعات الاجتماعية التي ترمي الى حماية حقوق العمال ، وتطبيق أوفر القوانين حقوقاً للعامل ، بحيث أخذت التشريعات الخاصة بالعمل تنص على تطبيق قوانينها على العمال من غير السماح لأي قانون آخر في تطبيق مواده على العلاقة بين العامل ورب العمل إلا إذا كان يوفر قدراً أكبر من الحماية للعامل [١] . وهذا يعني أن الأصلح للاعبين هو ما معمول به في العراق [٢] .

ويبدو من الجدير بالذكر هنا أن لوائح الفيفا قد أباحت للاعب في أن يشترط على النادي أن يسقط حقه في مقابل الانتقال ، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) منها على أنه : «يمكن لناد ما أن يعقد اتفاقية صحيحة مع أي لاعب من لاعبيه تنص على اسقاط حق النادي في التعويض المستحق له عن التدريب والتطوير وفقاً لشروط هذه اللوائح إذا انتقل اللاعب إلى ناد آخر ، لكن لكي يكون اسقاط الحق هذا صحيحاً فأنه يجب أن يكون بشكل مكتوب» . وإذا كان للنادي الحق في اسقاط نصيبه من مقابل الانتقال ، فليس له مجاوزة النسبة المقدرة له ، فهذه النسب ، وكما تقدرها اللوائح في كل دولة على حدة ، يجب العمل بها ، وأن قام تنازع مكاني أو زماني بين القوانين ، فيطبق القانون الاصلح للعامل ، وإلا دفع

---

(١) فعلى سبيل المثال ، نصت المادة (٩) من قانون العمل العراقي على أنه :« تمثل الحقوق الواردة في هذا القانون ، الحد الأدنى لحقوق العمال ، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل ، تطبق على العمال أحكام هذا القانون ، أو أحكام التنظيم الخاص ، أيهما أفضل » . راجع في شرح هذه المادة التي تقابل المادة (٨) من قانون العمل العراقي القديم لعام ١٩٧٠ (الملغي) ، بحث السيد محمد صاحب محمد جواد ، عقد العمل في التشريع العراقي ، منشور في مجلة العدالة العراقية ،ع١ ،س١٩٧٩,٥ ، ص ١١٠ .

(٢) ويعد الحد الأدنى لحماية العامل من النظام العام في العلاقات الدولية بحيث يجب استبعاد تطبيق القوانين الأجنبية التي تؤدي إليها قاعدة التنازع متى كانت هذه القوانين أقل صلاحية للعامل من قوانين الحماية الاجتماعية في نظام القاضي (راجع للتفاصيل :د . منير عبد المجيد ، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص١٧٨ وما بعدها) ، وقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى أن «القوانين التي تعطي حقوقاً أدنى للعامل من القوانين المعمول بها في دولة القاضي ، يجب دفعها بالنظام العام في هذه الدولة ، علق على هذا القرار :

Pocar, Note sons trib, de milan 26 September , 1968,Rev, Crit, 1970, P. 72 ets.

القانون الأقل صلاحاً للعامل بالنظام العام الذي حددت به الحدود الدنيا لحقوق العمال في الدولة [1] .

ثالثاً : مدى حرية اللاعب في الانتقال :

لما كان اللاعب غير الهاوي ليس حراً في ابرام عقد الانتقال مع ناد آخر غير ناديه الأصلي بحسب ما تقضي به اللوائح [2] ، فأنه من المفروض أن يكون حراً في عدم ابرام عقد الانتقال ، لما ينجم عنه من تسجيل وانضمام ونقل تبعية من ناد إلى آخر ، وهذا ما تقضي به لوائح حقوق الإنسان [3] ، إلا أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية تضمنت ما يخالف هذا المبدأ ، فقد عالجت في المادة (١٢) منها حالة تجديد عقود احتراف اللاعبين وانتقالهم الى أندية أخرى ، ونرى من المفيد ذكر هذا النص دونما أية حاجة للتعليق عليه ، إذ أن اهدار حق اللاعب في حريته في الانتقال ، واضح فيه ، فقد نصت هذه المادة على أنه :

١- يتم تجديد العقد المبرم بين النادي واللاعب بصورة تلقائية وبنفس الشروط إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر برغبته بالتفاوض أو عدم التجديد قبل شهرين من نهاية مدة العقد على أن تبلغ اللجنة [4] رسمياً بذلك .

٢- إذا لم يوافق اللاعب على العرض المقدم له من قبل ناديه لتجديد عقده ، يتم اتباع ما يلي :

أ- يقوم النادي الأصلي للاعب بوضعه على قائمة الانتقال وبإخطار اللجنة واللاعب بذلك .

---

(١) راجع : د . منير عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ،ص١٧٨ .

(٢) راجع : الفقرة (١) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

(٣) راجع : المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(٤) ويقصد باللجنة ، لجنة الاحتراف وشؤون اللاعبين في الاتحاد السعودي لكرة القدم ، راجع : الفقرة (٤) من المادة (١) من لائحة الاحتراف السعودية .

ب- يبحث اللاعب عن عروض أفضل للانتقال .

جـ- تقدم الأندية الراغبة في انتقال اللاعب اليها عروضها لنادي اللاعب الأصلي مع صورة للجنة مرفقة بنسبة (١٠٪) من قيمة الانتقال (تصادر إذا سحب النادي عرضه ولم يلتزم به وتدخل في حساب صندوق الاتحاد) .

د- تكون الأولوية للنادي الأصلي للاعب ، إذا كان عرضه مطابقاً لأفضل العروض المقدمة للاعب من غير ناديه .

هـ- في حالة عدم رغبة نادي اللاعب مطابقة أفضل عرض مقدم للاعب من الأندية الأخرى ، يحق لنادي اللاعب الحصول على نسبة (٩٠٪) من قيمة الانتقال من النادي الآخر ، ويحصل اللاعب على نسبة (١٠٪) الباقية ، ومن ثم ينتقل اللاعب الى النادي المتقدم بأفضل العروض .

و- إذا لم يتم الاتفاق بين اللاعب وناديه ولم يقدم له عرض مناسب من نادٍ آخر ، ففي هذه الحالة يتم اتباع مايلي :

١- يتوقف النادي عن صرف أي استحقاق للاعب الراغب في الانتقال لمدة سنتين تبدأ من نهاية عقده مع النادي .

٢- يحق للاعب خلال السنتين المشار إليهما في الفقرة السابقة التعاقد مع أي نادٍ آخر ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويسقط ناديه الأصلي أسمه من كشوفات لاعبيه بعد تسلمه نسبة (٩٠٪) من قيمة الانتقال المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، وتشعر اللجنة بذلك .

٣- بعد انتهاء السنتين المنصوص عليهما سابقاً ، وفي حالة عدم انتقال اللاعب الى نادٍ آخر ، يصبح هذا اللاعب من الهواة ، ويسقط ناديه اسمه من كشوفاته معٍ احتفاظه بحق الحصول على قيمة الانتقال وفقاً لما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، فيما إذا أصبح هذا اللاعب محترفاً مرة أخرى خلال سنتين من تاريخ اسقاطه من كشوفات ناديه .

ز- إذا قدم عرض كبير من أحد الأندية وقام اللاعب بتفضيل عرض أقل منه قيمة ، ففي هذه الحالة يكون الخيار لنادي اللاعب بالموافقة أو عدمها ، وفي حالة عدم موافقة النادي الأصلي يبقى اللاعب في ناديه وتطبق بحقه ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة ، إذا لم يرضخ لرغبة ناديه الأصلي» .

وعكس هذا الموقف ، ماجاء في ضوابط عمل الرياضيين في العراق ، فرغم أن هذه الضوابط لم تنص على ما يؤكد حرية اللاعب في الانتقال وفي اختياره النادي الذي يود العمل لديه بعد انقضاء عقد احترافه مع ناديه الأصلي ، فيما يخص بعقود الانتقال الدولية ، فأنها لم تتضمن مثل النص السعودي الذي قيد إلى حد بعيد من حرية اللاعب في الانتقال ، ومع ذلك فقد تضمنت هذه الضوابط ، نصاً خاصاً بعقود الانتقال الداخلية يكفل للاعب الحرية التامة في الانتقال إلى أي نادٍ يختاره بعد انتهاء عقده مع ناديه الأصلي ، إذ نصت الفقرة (أ/ ثالثاً) من المادة (٥) من هذه الضوابط على أن :« للاعب حرية الانتقال بعد انتهاء مدة العقد بدون دفع أي مبلغ الى ناديه السابق» .

الفرع الثاني
أساس مشروعية عقود الانتقال

إن الانتقال بوصفه عقداً ، ينعقد صحيحاً ومشروعاً بارتباط ارادات اطرافه الحرة الراشدة وتوافقها على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ، مادام أنه يخرج عن نطاق المعاملات المعقودة خلافاً لقواعد القانون الأمرة أو النظام العام أو الاداب ، عليه فإن هذا العقد يكتسب مشروعيته من تراضي الأطراف المعنية فيه ، ضمن حدود القانون .

فالعقد المبرم بين الأطراف هو شريعة المتعاقدين [1] ، وهو قانونهما الخاص الذي يقدم في التطبيق ، على أي قانون مكمل آخر لإرادة الطرفين [2] ، وبناءً على ذلك ، فإنه إذا اتفق النادي واللاعب عند ابرام عقد العمل (الاحتراف) بينهما على أن يكون للأول الحق في الحصول على مقابل انتقال اللاعب الى أي ناد آخر بعد انتهاء العقد بينهما ، فإن هذا الاتفاق يجب العمل به . لكن ماالحكم فيما لو يوجد مثل هذا الاتفاق أو المشارطة في عقد العمل المبرم ابتداءً بين اللاعب وناديه القديم ؟ هل يستطيع النادي المطالبة بمقابل انتقال اللاعب الى نادٍ آخر؟ وإن كان يستطيع فعلى أي أساس؟

ذكرنا سابقاً ، أن اللوائح الرياضية تفرق بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف ، فبالنسبة للأول ، فإن النادي لم يدفع له شيئاً في فترة سريان عقده مع النادي حتى يمكن له المطالبة بشيء كتعويض عما أنفقه ، أما بالنسبة للاعب المحترف ، فالأمر مختلف تماماً ، إذا أن النادي يتكبد خسائر كبيرة في تطوير وتدريب هذا اللاعب ،

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٤٧) مدني مصري ، تقابلها في المعنى الفقرة (١) من المادة (١٤٦) مدني عراقي والمادة (١٩٩) مدني أردني .

(٢) ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى أن : «العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الخاص ، وواجب التطبيق قبل نصوص القانون التجاري أو أي قانون آخر »راجع : النشرة القضائية التي يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز ع١/س٥/١٩٧٦ ،ص١٦٨ ،رقم القرار (٣٢٨/مدنية أولى/ ١٩٧٣/في ١٣/٣/١٩٧٤) .

وهو يدفع له أجراً باهظاً ، لذا فإن مطالبته بمقابل عن انتقاله إلى ناد آخر ،حق له ، وأن كان ليس من مقتضيات العقد ، إلاّ أنه من مستلزماته ،لكن ماهو أساس هذا المستلزم ؟ فإن لم يكن يرجع إلى اتفاقية أو شرط اتفق عليه الطرفان من قبل أو من بعد ، فهل يكمن الأساس في العرف أو العدالة أو القانون [1] ، وبحسب طبيعة الالتزام الناشئ من عقد الانتقال [2] ؟

فبالنسبة للعرف الرياضي ، وهو ما درج على اتباعه الرياضيون ، أفراداً وهيئات ، من قواعد ، لمدة من الزمن مع شعورهم بضرورة احترامها والعمل بها ، وإلا تعرضوا للجزاء الناجم عن مخالفتها [3] ، فإنه لايمكن الجزم بأنه ثمة عرف جار بين الرياضيين يوحي بضرورة حصول النادي الأصلي للاعب على مقابل لانتقال الأخير إلى ناد آخر ، وأن أمكن القول بوجود (عادة) [4] بين هذه الطائفة ،لكن تبقى هذه العادة دون مستوى العرف لإفتقارها إلى عنصر الجزاء فيه [5] .

---

(١) راجع : الفقرة (٢) من المادة (٨٦) مدني عراقي تقابلها الفقرة (٢) من المادة (١٠٠) مدني أردني ، والمادة (٩٥) مدني مصري .

(٢) نصت المادة (١٥٠) مدني عراقي على أنه :«١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .٢- ولايقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الألتزام » . تقابلها المادة (٢٥٢) مدني أردني ، والمادة (١٤٨) مدني مصري (راجع التفاصيل : د . عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ،ج١ ، (مصادر الالتزام) ، القاهرة ،١٩٧٥ ،ص٣٩١) .

(٣) راجع :د . سعيد عبد الكريم مبارك ، اصول القانون ، ط١ ،دارالكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ،ص١١٦ ،كذلك راجع : جعفر الفضلي ود . منذر الفضل ،المدخل للعلوم القانونية ،ط١ ،دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ،ص٦٩ .

(٤) يعد من قبيل العادة ،(كل ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول) ، وقد أطلق البعض هذا التعريف على العرف رغم خلوه من عنصر الجزاء (راجع : بحث د . حسنين محمود حسنين ، مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية ،منشور في مجلة الشريعة والقانون الإماراتية ، ع٣ ، تموز ١٩٨٩ ، ص١٠٠) .

(٥) راجع في الفرق بين العرف والعادة : بحث د . حسنين محمود حسنين ،مرجع سبق ذكره ، ص٩٩ . (ويلاحظ أن نصوص القانون المدني أعطت قيمة كبيرة (للعادة) فقضت بأنه :«تترك الحقيقة بدلالة العادة . (المادة (١٥٦) عراقي ، والفقرة (٣) من المادة (٢٢٠) أردني) ، كما قضت : «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة » (الفقرة (٣) من المادة (١٦٣) عراقي ، والمادة (٢٢٣) أردني) ،كما قضت بأن «١- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة . ٢- واستعمال الناس حجة يجب العمل بها . (المادة (١٦٤ عراقي ، والمادة (٢٢٠) أردني) . (راجع في شرح هذه النصوص :الاستاذ منير القاضي ، ملتقى البحرين (الشرح الموجز للقانون المدني العراقي) ،ا لمجلد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥١ -١٩٥٢ ، ص ٢٦٣) .

أما بالنسبة للعدالة ، التي تعني بالشعور بالانصاف ، وهذا الشعور كامن في النفس يوحى به الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم ويهدف إلى اعطاء كل ذي حق حقه [1] ، ولا ريب في أن من حق النادي الحصول على مقابل الانتقال ، وأن هذا الحق مشروع له مقابلاً لما صرفه في سبيل تطوير اللاعب وتدريبه . وأن كانت العدالة تشكل أساساً سليماً لمشروعية عقدالانتقال الذي فيه عنصر المعاوضة والوارد على المحترفين ، إلا أنها تظل فكرة غير منضبطة ،فضلاً عن أنها قد تكون نسبية في بعض الأحيان ، ومفتقرة الى المعيار الموضوعي .

لذا فأنه لا يوجد مثل القواعد القانونية أساساً متيناً لمشروعية مختلف النظم والاوضاع والمعاملات التي يقوم بإجرائها الأشخاص ، فأين عقود الانتقال من نصوص القانون؟

إن عقود الانتقال لم تحظ بتنظيم معين من قبل المشرعين – على حد علمنا– بل وضعت لها قواعد خاصة جاءت بها اللوائح والتعليمات والقرارات والضوابط التي أصدرتها الهيئات الرياضية المتمثلة باللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية على المستويين الدولي و الوطني ، وهذا ماحدا بنا إلى تقسيم عقود الانتقال إلى نوعين : عقود انتقال وطنية (داخلية) تنظمها القواعد الصادرة من الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه جميع أطراف العقد ، وعقود انتقال دولية (خارجية) تنظمها القواعد الصادرة من الاتحاد الدولي المعني . عليه فإنه رغم أن عقود الانتقال لم تحظ بتنظيم تشريعي ، إلا أنها منظمة بموجب اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرياضية الوطنية والدولية ، لكن هل يمكن الاستناد الى هذه اللوائح بوصفها أساساً يستمد منه النادي الأصلي للاعب حقه في المطالبة بمقابل عن انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر ،وبالتالي هل تصلح أساساً قانونياً يجعل من عقود الانتقال عقوداً مشروعة من وجهة نظر القانون ؟

---

(١) نقلاً عن الاستاذ عبد الباقي البكري ، (مبادئ العدالة) ، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ،(عدد خاص) ، مايس ١٩٨٤ ، ص٥٨ .

وقبل الاجابة على هذا التساؤل لابد من ملاحظة أن بعض هذه اللوائح قد تم اصدارها بموجب القانون الصادر من السلطة التشريعية ، بعبارة أخرى ، فإن هناك قوانين خاصة بالهيئات الرياضية ،خولت هذه الجهات اصدار تعليمات خاصة لإنتقال اللاعبين ، ومثال ذلك ، مانصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الأندية الرياضية العراقي النافذ ذي الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقانون (٣٧) لسنة ١٩٨٨ ، إذ تضمنت هذه الفقرة ما نصه :«يجوز انتقال اللاعبين من ناد إلى آخر وفق تعليمات تصدرها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية» . فهذا النص أباح للجنة الأولمبية الوطنية العراقية اصدار تعليمات خاصة بعملية انتقال اللاعبين ، وبالفعل أصدرت هذه اللجنة قراراً في ١٩٩٤/١٠/١٧ ،وضحت فيه ضوابط عمل الرياضيين وانتقالهم بين الأندية الرياضية داخل القطر وخارجه ، فاللجنة الأولمبية رغم أنها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية ، إلا أن السلطة التشريعية خولتها سلطة التشريع لإعتبارات عملية [١] ، عليه فإن الضوابط التي أصدرتها اللجنة تأخذ منزلة القانون الصادر من السلطة التشريعية ، وبما أن هذه الضوابط أجازت للنادي أن يطالب بحقه في مقابل انتقال اللاعب الذي كان ينتمي إليه إلى ناد آخر [٢] ، لذا فأنه عقود انتقال اللاعبين عقود مشروعة تستمد قوتها الشرعية من نصوص القانون .

هذا بالنسبة للوائح والتعليمات الصادرة بموجب تخويل من المشرع ، ولكن ماهو مدى قوة القواعد التي تنظمها اللوائح أو التعليمات التي تنظم عقود الانتقال ، ولم يسبق لتشريع ما أن أعطاها أيما تخويل؟ هنا لابد من التمييز بين اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الوطنية واللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية .

---

(١) «فالضرورات العملية قد تقتضي بأن يعهد بالتشريع الى السلطة التنفيذية باعتبارها اشد اتصالاً بالحياة اليومية للأشخاص وأقدر على مواجهة الظروف وتقديرها »(نقلاً عن :د . رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية) ، الدار الجامعية ،بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢٤٨) .

(٢) بل أن هذه الضوابط نصت على أنه :«تستوفي حصص النادي والاتحاد من بدل العقد مقدما عند ابرامه ، وفي حالة عدم تسديدها تلغى العقود ويثبت شرط جزائي بهذا الشأن :(الفقرة (ط) من المادة (٤) منها) .

اولاً-لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية :

أصدرت بعض الاتحادات الرياضية الوطنية لوائح وتعليمات لتنظيم عملية انتقال اللاعبين بين النوادي الرياضية في داخل الدولة أو من داخلها إلى خارجها إلى داخلها ،مثل ضوابط عمل اللاعبين التي أصدرتها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية المسؤولة عن كافة الاتحادات الرياضية في العراق [١] ، ولائحة احتراف لاعبي كرة القدم التي أصدرها الاتحاد الرياضي السعودي لكرة القدم [٢] .

لقد سبق وأن ذكرنا ، أن عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه اللاعب ، وقدتم اثبات أن عقد احتراف اللاعب الرياضي هو عقد عمل ، لذا فأنه يخضع بصورة عامة ، لقوانين العمل التي ألزمت أصحاب العمل ، بأصدار لوائح لتنظيم بعض المسائل التي لم ينظمها عقد العمل المبرم بين صاحب العمل وعماله [٣] . إذ أن عقد العمل يفرض على العامل واجب اطاعة أوامر صاحب العمل استناداً الى عنصر التبعية في هذا العقد ، ويتفرع عن هذا الواجب ضرورة مراعاة (النظام الداخلي) أو اللوائح التي يصدرها صاحب العمل في المشروع لتنظيم بعض المسائل التفصيلية الخاصة بالعمل [٤] .

أن تخويل المشرع لأصحاب الأعمال لإصدار مثل هذه اللوائح ، يدل على أنه أعطى لهؤلاء سلطة التشريع الخاص لتنظيم علاقاتهم بعمالهم [٥] ، لدرجة أنها يمكن

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم(٢٠) لسنة ١٩٨٦ ،المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ ، في فقرتها (٢,١) على أنه :« ١- تكون اللجنة أعلى هيئة رياضية في العراق وتكون بغداد مقرا لها ، ولها ممثلون في المحافظات .٢-تكون اللجنة من الاتحادات الرياضية المنتمية اليها والأندية الرياضية وممثليات اللجنة الأولمبية في المحافظات وممثلي الاتحادات الرياضية العربية والقارية والدولية» .

(2) "La Charte du Football Professionnel"

(٣) راجع : د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٨ .كذلك راجع : د . جلال علي العدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٩ .

(٤) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢٣) من قانون العمل العراقي على أنه : «يلتزم العامل بأن يؤدي عمله خلال وقت العمل المحدد قانوناً ، ويجب عليه أن يطيع الأوامر الصادرة إليه من صاحب العمل ، متى كانت هذه الأوامر من مقتضيات العمل» .

(٥) راجع : د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٧ .

أن تكون مصدراً من مصادر تطبيق قانون العمل بحيث يلتزم القاضي بتطبيقها في نظر النزاع المقام أمامه [1] ، ولما كانت علاقة النادي باللاعب كعلاقة صاحب العمل بالعامل ، فأنه من الجائز إذن ، قياس الأولى على الثانية فيما يخص لوائح العمل ، لكن هذا القياس قد يشوبه فارقين :

١- أن اللوائح الثانية يصدرها أصحاب الأعمال ، في حين أن اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين تصدرها الاتحادات الرياضية وليس النوادي التي تمثل (أصحاب الأعمال) . إلا أن هذا الفارق ليست له أهمية ، لأن النادي يأتمر بأوامر الاتحاد الذي ينتمي اليه ، فالذي يصدر عن الأخير يطبق تلقائياً على الأول وعلى من ينتمي إليه من اللاعبين .

٢-إذا ما صح اطلاق عبارة القواعد القانونية على نصوص هذه اللوائح ، فإن الذي يميز لوائح الاحتراف عن لوائح العمل الأخرى ، أن الأولى دون الثانية ، تعد قواعد قانونية آمرة في جميع الأحوال ، في حين أن قواعد لوائح العمل تعد لوائح مكملة طالما أن بإمكان كل من العامل وصاحب العمل الاتفاق في عقد العمل على مخالفتها في لحظة ابرام العقد [2] .

وتبرير ذلك يرجع إلى أن اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين ، لاتصدر عن أحد أطراف عقد الاحتراف أو عقد الانتقال ، بل تصدر عن الجهة المخولة بالتصديق عليها وهو الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه أحد أطراف العقد ، وبهذا فإن قواعد هذه اللوائح لاتسمح بمخالفتها من قبل أطراف العقد ، بعكس لوائح العمل الأخرى التي يضعها أصحاب الأعمال وهم أحد طرفي عقد العمل ، وبالتالي فإن لهم أن يتنازلوا

(١) راجع : د . عبد الرسول عبد الرضا ، الوجيز في قانون العمل الكويتي ، مطابع مقهوي ، الكويت ، ١٩٨٥ ،ص٣٨ . كذلك : د . جلال علي العدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٦ .

(٢) ويستثنى من ذلك القواعد الخاصة بالانضباط والجزاءات التأديبية ، فهي قواعد آمرة لايجوز مخالفتها ، لأنها تستند في أغلب الأحيان على قواعد نموذجية تصدر عن جهة عليا (راجع : د . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥ . كذلك راجع : د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤١ ، ١٤٨) .

عن الحقوق المقررة لهم بموجب تلك اللوائح وفي حدود القانون وبموجب العقد ، ذلك لأن قوانين العمل قد نصت على الحد الأدنى لحقوق العمال ولم تنص على الحد الأعلى لتلك الحقوق [1] ، عليه فإن أية اضافة في عقد العمل تعطي للعامل حقوقاً أكثر مما قررته له قوانين العمل ، بل واللوائح التي أصدرها صاحب العمل ، أمر لا بأس به .

ولعل لوائح احتراف اللاعبين وانتقالهم التي تصدرها الاتحادات الرياضية الوطنية ، والتي يجب على النوادي واللاعبين تنفيذها ، تشبه الى حد ما ، القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئات العامة للدوائر التابعة لها والتي تكون الأخيرة ملزمة بها [2] .

ثانياً - لوائح الاتحادات الرياضية الدولية :

وهذه قد لا تختلف عن سابقتها في التكييف ، لأن هذه الاتحادات إنما تتكون من مجموعة من الاتحادات الوطنية المنتمية إليها ، لذا فإن الأخيرة ملزمة بتنفيذ لوائح وتعليمات الأولى ، لكن ما قوة هذه اللوائح والتعليمات التي تصدرها الإتحادات الرياضية الدولية ، (كاللوائح التي أصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، أما القضاء الوطني ؟ لابد أن تذكر في بادئ الأمر ، أن الاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية ، ماهي إلا (منظمات دولية غير حكومية) ، وهي منظمات يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات ، سواء أكانوا أفراداً عاديين أو أشخاص معنوية خاصة أو عامة ، لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية ، وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلي وليس

---

(١) راجع : المادة (٩) من قانون العمل العراقي .

(٢) راجع : د . طعيمة الجرف ، القانون الأداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٥٥٨ . وراجع كذلك لغرض التعرف على العلاقة بين اللوائح محل البحث والمشروعية ، د . سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٦٥ ومابعدها .

القانون الدولي [١] ، ويطلق عليها البعض اسم(المنظمات الدولية الخاصة) إشارة الى أنها تخضع للقانون الخاص وليس للقانون الدولي العام [٢] . وعادة تتشكل في كل منظمة من هذه المنظمات هيئة قضائية تتولى حسم المنازعات الناجمة عن تطبيق لوائحها بين أعضائها ، مثال ذلك الهيكل القضائي في الفيفا الذي يتكون من اللجنة الانضباطية فيه ولجنة الاستئناف [٣] ، والحقيقة أن هذه الهيئة ملزمة بتنفيذ لوائح الاتحاد الرياضي ، لكن ماهي قوة هذه اللوائح أمام القضاء الوطني ؟ نعتقد ، وفي مجال ما يتعلق بموضوع بحثنا ، إن اللاعب الذي يتعاقد مع ناد ، يعرف جيداً أنه سيكون مقيداً بلوائح هذا النادي ، وهذه اللوائح عادة تصدر عن الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه النادي ، وهي بالتالي تتقيد بتلك التي يصدرها الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الوطني ، وغالباً ما تكون اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الوطني ، وغالباً ما تكون اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي معروفة لدى الأندية واللاعبين وبالاخص المحترفين منهم ، لذا فإن انتمائهم إلى جمعيات لها نظامها المعروف لديهم ، إنما يعد قبولاً منهم لذلك النظام ، وبالتالي فهم ملزمون بتنفيذه ، وعلى القضاء الوطني ادراك هذه الحقيقة والأخذ بها ، كأخذه ببنود العقد المبرم بين إثنين تأسيساً على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) . عليه فإن الاختصاصات التشريعية للاتحادات الرياضية الدولية ، بوصفها منظمات دولية غير حكومية ، ليست ذات صفة استشارية كما يظن بعض الفقهاء) [٤] .

---

(١) راجع : د . محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٨٦ . كذلك راجع : د . حسن أحمد الشافعي ، التنظيم ، الدولي للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص١٥٢ .

(٢) د . الغنيمي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٠ .(راجع بخلاف رايه : د . حسن الشافعي ، المرجع السابق ، ص١٥٣ ، فهو يذهب الى اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي) ولعل من الأفضل تكييفها ، حسب وجهة نظرنا المتواضعة . أنها شخصا من أشخاص القانون الدولي الخاص ، وبالتالي فهي تخضع للقانون الخاص اتفاقا مع د . الغنيمي ،وخلافا لـ د . الشافعي .

(٣) See: Art 39 of New Status of FIFA, P. 21.

(٤) د . الغنيمي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩١ .

نستخلص مما تقدم أنه ليس للقاضي الوطني الامتناع عن تنفيذ اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية بشأن نزاع قائم بخصوص عقد انتقال أو احتراف ، بل يجب أن يتقيد بهذه اللوائح كتقيده ببنود العقد ، لأن تلك اللوائح هي التي ترسم – في العادة – اطار بنود العقد .

المبحث الثاني

تكييف عقود انتقال اللاعبين

يعرف التكييف بأنه : «تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون [١] . وهو يشبه التشخيص في مجال الطب [٢] .

ومشكلة التكييف يواجهها القاضي في نطاق المعاملات المدنية ، حينما يتصدى -مثلاً- لتحديد الوصف السليم للرابطة التعاقدية المطروحة أمامه ، لينتهي إلى كون العقد محل النزاع هو عقد إيجار أم عقد بيع . . .الخ [٣] . وهي ذات المشكلة التي قد تواجه القاضي أو المعنيين في فض المنازعات التي يثيرها تنفيذ عقود انتقال اللاعبين ، فهل أن هذه العقود تعد نوعاً من أنواع عقد البيع ، وبالتالي تطبق أحكام هذا العقد عليها ، أم أنها عقد ايجار تحكمها قواعد هذا العقد المبنية في القانون ، أم أنها عقود ذات طبيعة خاصة ، فلا هي من قبيل البيوع ، ولا هي من قبيل الإيجارات ، لما تتصف به من خصائص تختلف عن كل من هذين العقدين ؟؟

كل هذه الأمور سنحاول مناقشتها في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول/ عقد الانتقال بين البيع والإيجار .

المطلب الثاني/ الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة .

---

(١) د . هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص١١١ .
(٢) د . هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص١١٢ .

المطلب الأول

عقد الانتقال بين البيع والإيجار

عند قراءة تعريف عقد الانتقال ، يتبادر الى الذهن أن فيه خصائص عقد البيع من جهة ، وخصائص عقد الايجار من جهة أخرى ، فهل يمكن وصف هذا العقد بأحد هذين العقدين ، هذا ما سنبينه تباعاً في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول/ مدى إعتبار الانتقال بيعاً .

الفرع الثاني/ مدى إعتبار الانتقال ايجاراً .

الفرع الأول

مدى إعتبار الانتقال بيعاً

يعرف القانون المدني العراقي في المادة (٥٠٦) منه ، البيع بأنه : «مبادلة مال بمال» ، ويلاحظ أن هذا التعريف مطلق تنطوي تحته صوراً عديدة من العقود ، إذ من الممكن أن يكون بيعاً ، مبادلة عين بنقد ، أو نقد بنقد ، أو عين بعين ، ويمكن أن يكون مبادلة شيء آخر يمكن أن يوصف (بالمال) كمنافع الاشياء والأشخاص ، مما يعني أن مبادلة عمل اللاعب (منفعته) لقاء مبلغ معين يعد بيعاً على وفق التعريف أعلاه الذي أقتبسه المشرع العراقي من الفقه الإسلامي [١] . لكن ومع ما تقدم ، فإن التعريف قيده المشرع بما قضت به المادة (٥٠٧) مدني إذ جعلته مقتصراً على ثلاث صور هي [٢] : بيع العين بالنقد ، هو البيع المطلق ، وبيع العين بالعين ، وهو

---

(٣) د .هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص١١١ .

(١) راجع كل من :د . حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسماة (عقد البيع) ، مطبعة الرابطة ، بغداد ١٩٥٣ ، ص١٨ . ود . غني حسون طه ، العقود المسماة (عقد البيع) ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٠ ، ص٢١ .ود . جعفر الفضلي ، الوجيز ،مرجع سبق ذكره ، ص١٦ .

(٢) نصت المادة (٥٠٧) مدني عراقي على أنه :« البيع باعتبار المبيع إما أن يكون بيع العين بالنقد

المقايضة ، وبيع النقد بالنقد ، وهو الصرف . أما عقدالانتقال فإنه عبارة عن مبادلة منفعة بما يقابلها من المال ، وهو لا ينطوي تحت أية صورة من صور عقد البيع المبينة في المادة (٥٠٧) من القانون المدني العراقي ، ونتيجة ذلك لايمكن اعتبار الانتقال بيعاً في القانون المدني العراقي .

أن وصف عقد الانتقال بأنه بيع منفعة بما يقابلها من المال ، ينسجم مع تعريف بعض القوانين المدنية لعقد البيع ، فمثلاً عرف المشرع المصري عقدالبيع في المادة (٤١٨) مدني بأنه :« عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أوحقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي» ، فهذا التعريف ينطوي تحته عقد الانتقال ، فهو ، كماجاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري ، إذ ذكرت من بين ما يمتاز به هذا التعريف أنه : «لا يقتصر البيع على نقل الملكية ، بل يجاوز ذلك إلى نقل أي حق مالي آخر ، فالبيع قد يقع على حقوق عينية غير الملكية ، كحق الانتفاع أو حق ارتفاق ، وقد يقع على حقوق شخصية ، كما في حوالة الحق إذا كانت بمقابل مبلغ من النقود [١] . والمشرع المصري ،إذ وسع نطاق عقد البيع فجعله يشتمل على صور عديدة ، لكنه رجع وقيده بوجوب كون الثمن مبلغ من النقود ، أي أنه لا يدخل ضمن التعريف أعلاه ، مبادلة عين بعين (المقايضة) ولا مبادلة نقد بنقد (الصرف) ، وأن كان كل من المقايضة والصرف يعدّ من تطبيقات عقد البيع في القانون المصري [٢] .

عليه فأن عقد الانتقال الذي يكون مقابلة مبلغاً من النقود ، يعد عقد بيع في القانون المدني المصري ، على وفق ظاهر التعريف أعلاه ، لكن ماذا لو كان مقابل عقدالانتقال مال آخر من غير النقود ؟ هنا تكمن صعوبة تكييف الانتقال بأنه عقد

وهو البيع المطلق ، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف ، أو بيع العين بالعين وهو المقايضة) .

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني ، اصدرتها وزارة العدل المصرية ، ج٤ ،مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (بدون سنة طبع) ، ص١٥،١٦ .

(٢) راجع كل من : د . السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ،المجلد الأول (البيع والمقايضة) ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦٠ ، ص٢١ .ود . عبدالمنعم البدراوي ، عقد البيع في القانون المدني ،

بيع في القانون المدني المصري ،لكن مع ذلك ،فأنه من الممكن تكييف عقد الانتقال بأنه عقد بيع في قوانين مدنية أخرى ، فمثلاً ، يعرف القانون المدني الأردني ، عقد البيع في المادة (٤٦٥) منه بأنه (تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض) ، فلم يحدد هذا القانون ماهية العوض أو طبيعته ،لذا فأن هذا التعريف للبيع اوسع من تعريف كل من القانونين المدني العراقي والمدني المصري ، ويندرج تحته عقد الانتقال أياً كان جنس مقابله ، فهو لم يقيد ماهية العوض ، ولم يعتبر البيع بوصف معين [١] .

إن عقد الانتقال يرد على منفعة شخص ، وهذه المنفعة تعد من الأموال التي يجوز التعامل بها والتي يمكن تقييمها بالمال [٢] . عليه فإن الانتقال عقد بيع بمقتضاه ، يعد كل من النادي القديم واللاعب ، بائعاً لأنهم يتقاسمان (عادة) مقابل الانتقال بنسب معينة ، ويعد النادي الجديد مشترياً فهو الذي يدفع مقابل الانتقال الذي يتمثل وفق هذا المنظور في الثمن (الثمن) ،الذي يتملكه البائع مقابل تمليك المشتري للمبيع الذي يتمثل ، وفق ذات المنظور في منفعة اللاعب ، وبموجب هذا العقد ، يلتزم كل من النادي القديم واللاعب بوصفهما (بائعاً) ، بنقل ملكية المنفعة إلى النادي الجديد [٣] . ويلتزمان بتسليم محل البيع وتمكين النادي الجديد (المشتري)

دار الكتاب العربي ، ١٩٥٧ ،ص٣٦ .

(١) راجع في شرح المادة ، د . منذر الفضل و د . صاحب الفتلاوي ، شرح القانون المدني الأردني (العقود المسماة) ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص١٩وما بعدها (يلاحظ أنه كان من الأفضل على المشرع الأردني الا يذكر عبارة (حق مالي) ، لأن كلمة (المال) تغني عنها على اساس أن المادة (٥٣) مدني ، عرفت المال بأنه :(كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل) وهو بتعريفه للبيع يقابل تعريف الفقه الإسلامي ، وعلى الأخص ماذكره صاحب مرشد الحيران (قدري باشا) في المادة (٣٤٣) التي عرفت البيع بأنه (تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع) .

(٢) يلاحظ أن الفقه الحنفي لم يقر بمالية المنفعة ، بخلاف جمهور الفقهاء المسلمين (راجع اختلاف الفقهاء في مالية المنفعة من عدمها ودلتهم : رسالة الاستاذ محمد رضا عبد الجبار العاني ، نظرية ملك المنفعة وتطبيقاتها في عقد الاعارة ، مقدمة الى كلية الشريعة بجامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٦٢ وما بعدها ، كذلك راجع : رسالة الاستاذ ابراهيم فاضل يوسف الدبو ، ضمان المنافع ،مقدمة الى كليبة العلوم الإسلامية ، بجامعة بغداد ، ١٩٩٢ ،ص٢٥ ومابعدها .

(٣) راجع : المواد (٥٣٠-٥٣٥) مدني عراقي ، والمواد (٤٨٤-٤٨٧) مدني أردني ، والمواد

من استلامه [1] . ويقترن هذا الالتزام بتسليم اللاعب نفسه لأن المحل متصل به ، كما يلتزمان بضمان أي تعرض صادر من الغير يكون قانونياً ، أو صادراً منهما مادياً كان أو قانونياً [2] .

ويلتزمان أخيراً بضمان العيوب الخفية القديمة المؤثرة والتي لاعلم للنادي الجديد بها ، والتي اصيب بها اللاعب بحيث يمكن أن تؤثر على ادائه للعبة أو تنقص من قيمة جهده [3] . فضلاً عن التزامهما بما وجب عليهما القيام به بموجب ما أنفقت عليه الأطراف المعنية في العقد .

ومن جهته ، يلتزم النادي الجديد بوصفه مشترياً ، بدع مقابل الانتقال الى البائع [4] ، فضلاً عن نفقات العقد ومصاريفه [5] ، كما يلتزم بتسلم اللاعب في الزمان والمكان المحددين في العقد [6] ، مالم يوجد اتفاق بين اطراف العقد على تعديل هذه الالتزامات بالزيادة أو النقصان .

وربما تكون هذه الالتزامات مبرراً لوصف عقد الانتقال بأنه عقد بيع ، وأن كانت بعضها تختلف عن ماهية الالتزامات الناتجة عن عقد البيع ، كما سيجيء بيان ذلك في آثار عقد الانتقال [7] . ولكن الالتزامات السابقة غير مقتصرة على عقد البيع

(٤٢٨-٤٣٠) مدني مصري .

(١) راجع : المواد (٥٣٦-٥٤٨) مدني عراقي ، والمواد (٤٨٨-٥٠٢) مدني أردني ، والمواد (٤٣١-٤٣٨) مدني مصري .

(٢) راجع : المواد (٥٤٩-٥٥٧) مدني عراقي ، والمواد (٥٠٣-٥١١) مدني أردني ، والمواد (٤٣٩-٤٤٦) مدني مصري .

(٣) راجع : المواد (٥٥٨-٥٧٠) مدني عراقي ، والمواد (٥١٢-٥٢١) مدني أردني ، والمواد (٤٤٧-٤٥٥) مدني مصري .

(٤) راجع : المواد (٥٧١-٥٧٠) مدني عراقي ، والمواد : (٥٢٢-٥٢٨) مدني أردني ، والمواد (٤٥٦-٤٦٠) مدني مصري .

(٥) راجع : المواد (٥٨٣-٥٨٥) مدني عراقي ، والمادة : (٥٣١) مدني أردني ، والمواد (٤٦١-٤٦٣) مدني مصري .

(٦) راجع : المواد (٥٨٦-٥٨٧) مدني عراقي ،والمواد (٥٢٩-٥٣٠) مدني أردني ، والمواد (٤٦١-٤٦٤) مدني مصري .

بذاته ، فليس هذا العقد هو الوحيد ، الناقل للملكية ، إذ أن هناك عقوداً أخرى ناقلة للملكية أيضاً [1] ، كما أنه ليس بالعقد الوحيد الذي يترتب عليه التسليم والتسلم وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، بل أن هنالك عقوداً أخرى تتضمن مثل هذه الالتزامات ، فالايجار مثلاً ، يرتب جميع هذه الالتزامات [2] ، فلما لا يكون الانتقال ايجاراً؟

فضلاً عما سبق اعلاه ، فإن هناك صعوبات قد تحول دون امكان اعتبار عقد انتقال بيعاً ، نبينها في النقاط الآتية :

١- ان عقد البيع ، في أكثر القوانين اطلاقاً لمعناه ، كالقانون المدني الأردني ، يرد على مال تنتقل ملكيته من شخص لآخر فور انعقاد العقد ، إلا إذا علقه الطرفان على شرط واقف يجعل من الحق الناشيء عن العقد حقاً احتمالياً [3] ، لكنه بتحقق الشرط ينتج العقد آثاره في نقل الملكية ، إلا أن عقد الانتقال ، برغم أنه يترتب عليه نقل ملكية منفعة اللاعب الرياضي إلى ناديه الجديد ، إلا أن ملكية هذا النادي لتلك المنفعة ، مقترنة بأجل ينقضي معه العقد ، واعني به عقد الاحتراف الذي نجم عن ابرام عقدالانتقال ، مما يعني ان عقد الانتقال بما ينجم عنه من ازدواجية في العلاقات بين أطرافه ، مضاف إلى أجل فاسخ . وهذه حقيقة تتعارض مع البيع بوصفه عقد ناقل للملكية ، لأنه «لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل) [4] ، وإذا كان التفسير المستند على قاعدة (المطلق يجري على اطلاقه) [5] لهذا النص يقضي بأنه لايجوز اقتران ملكية كل من الرقبة والمنفعة بأجل ، فأن دليل التقييد تستلزمه نصوص القانون الأخرى ، والتي

---

(٧) راجع ،الصفحات اللاحقة من البحث .

(١) كالهبة والقرض والشركة والصلح والدخل الدائم .

(٢) راجع د . السنهوري ، عقد الإيجار ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٣ وما بعدها .

(٣) راجع : د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ط٢ ،ج٢ ،(احكام الالتزام) ، شركة الطبع والنشر الأهلية ،بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٥٤ .

(٤) المادة (٢٩٢) مدني عراقي .

تقضي بجواز بيع حق المنفعة [1] ، مما يعني جواز اقتران ملكية منفعة اللاعب بأجل لاسيما في القانونين المدني المصري والمدني الاردني ،اللذان أجازا بيع الحقوق فضلاً عن الأشياء ، ومع ذلك ، فإن محاولة وصف عقد الانتقال بأنه من قبيل عقود البيع ، قد لا يكتب لها النجاح مع وجود النقاط الآتية :

٢- إن أضافة العقد إلى اجل فاسخ ،يجعله منقضياً بحلول هذا الأجل ، مما يعني ارجاع المال المباع إلى صاحبه ، في حين أن زوال كل أثر العقد الأنتقال ، وهو انقضاء مدة عقد الاحتراف الجديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه ، لا يؤدي إلى أرجاع عمل اللاعب إلى ناديه ، إذ أن المبيع المتمثل في منفعة اللاعب لا يرجع إلا لاحد البائعين وهو اللاعب دون النادي الأصلي .

٣-إنه لا يمكن وصف الحق الذي يرد عليه عقد الانتقال بأنه حق عيني يتمثل في حق المنفعة ، ذلك لأن الحق العيني : (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين) [2] ، في حين أنه ليس للنادي الأصلي اية سلطة مباشرة على جهد اللاعب ، إذ أنه يمارس حقه على محل العقد عن طريق اللاعب نفسه .

٤-أخيراً ، لا يمكن وصف عقد الانتقال بأنه عقد بيع يرد على حق شخصي ، شأنه شأن حوالة الحق ، وإذا كانت هذه الأخيرة تستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم : المحيل والمحال له والمحال عليه [3] ، وهذا هو وجه الشبه بينها وبين عقد الانتقال ، فإن هذا التشابه يقف عند هذا الحد ، أما أوجه الخلاف فهي عديدة ، ويكفي

---

(٥) المادة (١٦٠) مدني عراقي ، والمادة (٢١٨) مدني أردني .

(١) المادتين (١٢٤٩،١٢٥٠) مدني عراقي ، والمادتين (١٢٠٥-١٢٠٦) مدني أردني ، والمادة (٩٨٥) مدني مصري .

(٢) المادة (٦٧) مدني عراقي ، والمادة (٦٩) مدني أردني .

(٣) راجع : د . السنهوري ، الوسيط ،ج٣ ،(أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه) ، دار النهضة العربية

أن نشير هنا إلى ما أشار إليه بعض الفقهاء [1] ، من أن حوالة الحق ، ينقل فيها المحيل إلى المحال له الحق الشخصي نفسه الذي كان له في مواجهة المحال عليه ، وبالتالي ينتقل الحق بطبيعته وخصائصه نفسها ، أما في عملية الانتقال ، فالغرض فيها ، أن العلاقة بين النادي القديم واللاعب قد انتهت ، ثم يتدخل النادي الجديد ، ويدفع للنادي الأصلي مقابل الانتقال ، ثم بعد ذلك يقوم بأبرام عقد جديد مع اللاعب ، هذا العقد الجديد تكون له صفات وضمانات جديدة تختلف عن تلك التي كانت للعقد القديم ، فضلاً عن أن حوالة الحق تتم بالاتفاق بين شخصين هما المحيل والمحال له ، أي لا يتدخل المحال عليه في اتفاق الحوالة ، وذلك على عكس عملية الانتقال التي تستوجب الاتفاق بين أشخاص ثلاثة : الناديان واللاعب[2] .

وتأسيساً على هذه الصعوبات ،فأنه يبدو من غير الممكن وصف عقد الانتقال بأنه نوع من أنواع البيوع ،حتى في القانون المدني الأردني الذي أطلق من معنى العوضين في عقد البيع ، بحيث يمكن أن يدخل عقدالانتقال ، ظاهرياً ، في نطاق التعريف الذي اختاره هذا القانون ، بل أن مناقشة كون عقد الانتقال بيعاً في القانون المدني العراقي تحديداً ، تبدو مستحيلة للغاية ، مع وجود نص المادة (٥٠٧) منه التي حددت صور عقد البيع . ومع ذلك فأنه قد يكون من الجائز قياس الانتقال على البيع ، في بعض الحالات ، كما سيجيء بيان ذلك ، لكن هذا القياس لا يعني ابداً أن عقد الانتقال هو نوع من أنواع البيع .

، القاهرة (بدون سنة طبع) ،ص٤٤٢ .

(١) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٢ .

الفرع الثاني

مدى اعتبار الانتقال ايجاراً

عرف المشرع العراقي عقد الايجار في المادة (٧٢٢) مدني بأنه : «تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور »[١] . ويبدو ، لأول وهلة ، أن هذا التعريف ينطبق على عقد الانتقال ، إذ بموجبه يتم تمليك منفعة معلومة وهي عمل أوجهد اللاعب ، بعوض معلوم وهومقابل الانتقال ، ولمدة معلومة ، وهي مدة عقد الاحتراف الناشيء عن انتقال اللاعب الى النادي الجديد ، وبه يلتزم المؤجر ، والذي يتمثل في كل من اللاعب وناديه الأصلي ، في أن يمكن المستأجر ، وهو النادي الجديد ، من الانتفاع بالمأجور ، وهو عمل اللاعب .

ومع ذلك ، فأنه لايمكن أن يقال أن الانتقال هو نوع من أنواع عقد الايجار ، وذلك لأنه يختلف عن الأخير في ثلاثة عناصر جوهرية هي : المدة ، والمحل ، وطبيعة التصرف ، ونتناول كل عنصر من هذه العناصر على حدة .

اولاً : المدة في عقد الانتقال : ذكرنا فيما سبق ، أن هناك نماذج لعقد الانتقال تندمج فيها شروط هذا العقد مع شروط عقد الاحتراف الذي ينشأ عن الأول والذي يكون أطرافه متمثلان في اللاعب والنادي الجديد فقط دون النادي الأصلي . وقد كشفت عن ذلك لائحتي احتراف لاعبي كرة القدم السعودية والفرنسية ،عندما ألزمتا كل من اللاعب والنادي الجديد بأبرام عقد احتراف بينهما بعد التفرغ من اجراءات انتقال اللاعب)[٢] .

عليه ، فعندما يوجد بند في عقد الانتقال ينص على أن (مدة هذا العقد سنة واحدة) مثلاً ، فإن ذلك يعني أن مدة عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد سنة

---

(٢) المرجع السابق .

واحدة . ذلك لأن عقد الانتقال عقد فوري التنفيذ ،كعقد البيع ، دون أن يكون لعنصر المدة دور في تحديد حقوق والتزامات أطرافه ، فمقابل الانتقال لا يقاس على المدة التي سيقضيها اللاعب في ناديه الجديد ، بل أن مبلغه يتناسب مع ما يتمتع به اللاعب من مهارات خاصة في أداء النشاط الرياضي ، وما توصل إليه من النتائج الايجابية ، وبالتالي فهو يقاس ، بمعنى آخر على مدى شهرته الرياضية ، وبما أن الحقوق والالتزامات التي ينشئها عقد الانتقال لا يقاس مقدارها على مدة معينة [1] ، لذا فإن هذا العقد لا يعد من عقود المدة ، وهذا بخلاف عقد الايجار الذي يتميز بخاصية جوهرية وهي أن المدة عنصراً جوهرياً فيه [2] .

ثانياً : المحل في عقد الانتقال : كانت قواعد الايجار تطبق قديماً على كل من اجارة الأشياء واجارة الأشخاص ، إلا أنه تم الفصل بين النوعين احتراماً لكرامة الإنسان ، والتي لا يجوز معها جمع الإنسان والشيء في أحكام واحدة ، مما حدا بالمشرعين الى الفصل بين النظامين ، فنظمت قواعد الإيجار حالات الانتفاع بالأشياء ، ونظمت قواعد العمل والمقاولة حالات الانتفاع بالأشخاص [3] ، ولكل من النوعين أحكامه وقواعده الخاصة ، والسبب الذي دفع المشرعين إلى ذلك ، فضلاً عن ضرورة أحترام كرامة الإنسان ،هو-كما ذكر بعض الفقهاء - [4] : «أنه يفترض قيام فكرة عامة للايجار يندرج فيها كل من ايجار الأشياء وايجار الأعمال ، بينما الواقع أنه ما من فكرة عامة يمكن أن تصدق على كل منهما لإختلاف ما يرد عليه أحدهما عما يرد عليه الآخر اختلافاً جوهرياً . فمن ناحية ، لايمكن القول بأن ما كان يقال أنه ايجار للأعمال تجمعه بايجار الاشياء فكرة عامة ، هي أن الايجار يرد على الانتفاع سواء بشيء أو بعمل ، فالواقع إن هذا القول غير سديد لأن أيجار الأشياء يرد على الانتفاع بالأشياء وليس على الاشياء ذاتها ، بينما ما كان يقال له

(١) تقابل هذه المادة في القانون المدني الأردني المادة (٦٥٨) منه ، والمادة (٥٥٨) مدني مصري .
(٢) راجع : المادة (١١) من لائحة الاحتراف السعودية ، والمادة (١٤) من لائحة الاحتراف الفرنسية .
(١) وهذا هو الشرط الاساسي في تمييز العقود المستمرة عن العقود الفورية .(راجع :د . حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١) .
(٢) راجع : د .ا لسنهوري ،عقد الإيجار ،مرجع سبق ذكره ، ص٢١ .
(٣) في نفس المعنى راجع : د . جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية (عقد ايجار الأشياء في

أنه ايجار للاعمال يرد أصلاً- وفي الحقيقة - على الأعمال .ذاتها ، لا على مجرد الانتفاع بها ، ومن ناحية أخرى لايمكن القول بأن ايجار الأشياء تجمعه بما كان يقال أنه ايجار للأعمال ، فكرة عامة ، هي أن الأيجار يرد على الخدمات باعتبار أن التمكين من الانتفاع بالشيء المؤجر شأنه شأن القيام بأي عمل يعد خدمة من الخدمات . فالواقع أن العقد لايمكن أن يعدّ من العقود التي ترد على الخدمات لمجرد أن أحد الطرفين يلتزم بالقيام بعمل من الأعمال ، وأنما يجب كذلك أن يكون العقد وارداً أصلاً على هذا العمل ، ومن المحقق أن ايجار الأشياء لا يرد أصلاً على عمل المؤجر ، وانما على الانتفاع بالشيء المؤجر) .

عليه أصبح واضحاً ، أن عقد الانتقال يختلف عن عقد الإيجار في أن الأول هو ايجار لمنفعة شخص أو عمله ، أما الثاني فهو إيجار للانتفاع بشيء معين ، وشتان ما بين منفعة الشيء ومنفعة الشخص ، وأن كانت لكليتهما قواعدهما المشتركة في الفقه الإسلامي [1] .

ثالثا : طبيعة التصرف الخاص بانتقال اللاعب : ولو افترضنا جدلاً أن كل من ايجار الشخص وايجار الشيء تحكمه القواعد نفسها وهي القواعد الخاصة بالايجار بصورة عامة ، فإن عقد الانتقال لا يمكن اعتباره عقد ايجار عمل (ايجار منفعة شخص) ، إذ أن طبيعة التصرف الخاص بانتقال اللاعب تختلف عن طبيعة عقدالعمل ، فالأخير على فرض أنه نوع من أنواع الإيجار يعد من أعمال الإدارة ، ومن عقود المدة في أغلب الأحيان ، والمؤجر فيه دائماً العامل نفسه [2] ، في حين أن عقد الانتقال هو عقد من العقود الفورية ، وإن كان ينتج عنه عقد احتراف بين اللاعب والنادي ، فهذا العقد هو عقد عمل في ذاته ، لكنه يبقى منفصلاً عن الانتقال ولو كان أثراً له ، كما أن المؤجر في عقد الانتقال على فرض أنه ايجار هو

القانون المدني اليمني) ، دار النهضة العربية ، (بدون سنة طبع) ، ص٤ .

(٤) راجع : د . جلال علي العدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٩ .

(١) راجع للتفاصيل ، د . محمد احمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٧١ ومابعدها ، كذلك راجع : رسالة السيد محمد رضا عبد الجبار العاني ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦ وما بعدها .

(٢) راجع للتفاصيل ، د . صادق مهدي السعيد ، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة ،

كل من اللاعب (والذي يتمثل بالعامل) ، وشخص آخر هو ناديه القديم ،فضلاً عن ذلك ، فأنه قد يصعب وصف عقد الانتقال بأنه عمل من أعمال الإدارة بالنسبة للنادي القديم ، لاسيما بعد أن تغير العامل الذي تميزت به اعمال الإدارة عن أعمال التصرف ، واصبح عاملاً اقتصادياً لايعد على طبيعة الأعمال التي يقوم بها الشخص ، بل أخذ يعتمد على عدة اسس ، مثل النظر إلى مدة العمل ، والأموال التي تكون محلاً له وقيمة هذه الأموال والغرض الذي يسعى إليه من قام بالعمل [1] . فبينما كانت اعمال التصرف تقضي بنقل حق عيني من شخص لآخر ، أصبحت من الممكن أن تشتمل ما يخرج عن هذه الوظيفة ، ولعله اصبح بالإمكان القول - عموماً -أن القاسم المشترك لأعمال التصرف هو ورودها على ذات المحل الذي ينصب عليه العمل ، أما استغلال ذلك المحل دون الاستغناء عنه نهائياً فأنه يعد من اعمال الإدارة [2] .والحقيقة أن النادي القديم للاعب إنما يتصرف في عمل لاعبه ، هذا التصرف لا ينصب على استغلال العمل بقدر ما ينصب على الإستغناء عنه بمقابل ،لكن العمل يبقى بالنسبة لكل من اللاعب والنادي الجديد ، عملاً من اعمال الإدارة .

ومن الجدير بالملاحظة أن نذكر أن من قبيل احكام عقد الإيجار ، أن يقوم المستأجر بإيجار الشيء المؤجر إلى شخص آخر للمدة الباقية من عقد الايجار ، وهذا ما يعرف بـ (الايجار من الباطن) ، أو أن يقوم المستأجر بالتنازل عن حقه في الايجار الى شخص آخر يحل محله في العقد ، وهذا ما يعرف بـ (التنازل عن الايجار) [3] ، وفي اغلب الأحيان يكون تنازل المستأجر عن الايجار بمقابل يدفعه الشخص المتنازل له ، وهذه المعاملة تسمى عندنا في العراق بـ «السرقفلية» [4] ، وهي كثيرة الوقوع في

مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٣٤ومابعدها ، كذلك راجع :د .حسن كيره ،دروس في قانون العمل اللبناني والمقارن ، مكتبة مكاوي ،بيروت ،١٩٧٧ ،ص١٢١ .

(١) د . محسن عبد الحميد البنية ، مرجع سبق ذكره ،ص١١٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص١١٨ .

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع : د . السنهوري ، عقد الايجار ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٨ وما بعدها .كذلك راجع : د . جميل الشرقاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٥ومابعدها . وكذلك راجع :استاذنا د . جعفر الفضلي ،مرجع سبق ذكره ، ص٣٦٥ وما بعدها .

(٤) السرقفلية : كلمة فارسية الأصل تتكون من مقطعين ،يعني الأول (رأس) والثاني (قفل) فتكون الكلمة بمعنى (راس القفل) ويراد بها تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور لقاء مال يدفعه لهذا

عقود اجارة المحلات التجارية [1] . وتتقسم صور الاتفاق على (السرقفلية) إلى أربع [2] :

١- أن يكون الاتفاق بين المالك وبين المستأجر عند بدء العقد .

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الايجار أو بعد انتهائها .

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في اثناء مدة عقد الايجار أو بعد انتهائها .

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأصلي قبل انتهاء المدة أو بعد انتهاءها .

ويبدو أن عقد الانتقال قريب الشبه بالصورة الرابعة ،فهذا العقد يبرمه اللاعب ، وهو (المؤجر) ، والنادي القديم ،و هو (المستأجر الأصلي) ، والنادي الجديد ، وهو (المستأجر الجديد) ، بعد انقضاء عقدالاحتراف (الايجار) بين النادي القديم واللاعب ، مقابل مبلغ يدفعه النادي الجديد لكل من النادي القديم واللاعب [3] . ومع ذلك ، فإن الفرق لا يزال قائماً بين العقدين ، لأن التنازل عن الايجار المبرمة بين المالك والمستأجر المتنازل والمستأجر المتنازل له ، تنشأ ثلاثة علاقات [4] . الأولى

الغرض . (راجع : بحث المحامي جمعة سعدون الربيعي ، السرقفلية بين الشرع والقانون ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٤ .

(١) راجع : رسالة الاستاذ إبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤٨ وما بعدها .

(٢) تبنى هذا التقسيم مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره الذي اصدره في ١٩٨٨/١٢/٦ في دورة مؤتمره . الرابع المنعقد في (جدة) بالسعودية (راجع نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،٤٤ ،ج٣ ،سنة ١٩٨٨ ،نقلاً عن الرسالة السابقة اعلاه ،ص٣٥٦) .

(٣) كذلك فأن طبيعة العمل الصادر من المستأجر الأصلي تشبه العمل الصادر من النادي القديم ، لا سيما في ظل القوانين التي تعطي لهما الحق في أن يستمرا في علاقاتهم الإيجارية مع المالك رغم انتهاء مدة العقد ، وهذا ما يعرف بـ (الامتداد القانوني) ، لذا فأن تنازل المستأجر الأصلي عن حقه هذا يجعل عمله يوصف بأنه من اعمال التصرف وليس من اعمال الإدارة ، ومع ذلك فقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى (اعتبار السرقفلية عقد ايجار ، وليس عقد للقيام بعمل) قرار رقم ١٨ ، ٧٩/مدنية أولى ٢٩٧١ صادر في ١٩٧١/٦/١٠ ، منشور في النشرة

بين المستأجرين ، وهي علاقة تحكمها حوالة الحق فيما يتعلق بالتنازل عن الحقوق وحوالة الدين فيما يتعلق بالتنازل عن الالتزامات ، وقد سبق وأن اوضحنا صعوبة اعتبار عقد الانتقال حوالة حق ، كما يصعب في الوقت نفسه ، اعتباره حوالة دين [1] . لذات الأسباب التي سبق بيانها [2] . أما العلاقة الثانية فهي بين المستأجر المتنازل والمؤجر والتي تحكمها احكام الحوالتين كذلك [3] . أما العلاقة الثالثة ، فهي بين المؤجر والمستأجر المتنازل له الذي حل محل المتنازل ، وهذه علاقة مباشرة يحكمها عقد الإيجار [4] .

عليه فأن عقد الانتقال يختلف عن عملية (السرقفلية) أو التنازل عن الإيجار ، لكنه مع ذلك فأنه من الممكن قياس عقد الانتقال على هذه العملية لوجود شبه معين بينهما ، لاسيما وأن الغرض من استلام مبلغ مقابل الانتقال ، يشبه الغرض من استلام مبلغ (السرقفلية) ، ففي هذه الأخيرة يقوم المستأجر الأصلي باستلام هذا المبلغ كتعويض له عن تطوير المحل التجاري والصرف عليه الذي زاد من قيمته ، كذلك فأن النادي القديم للاعب يقوم باستلام مقابل الانتقال تعويضاً له عن تكوين الرياضي وتدريبه وتطويره ، بحيث اصبح أكثر كفاءة في اداء نشاطه الرياضي ، مما سيعود بالفائدة على ناديه الجديد الذي يستخدمه بموجب عقد الاحتراف المبرم بينهما لمدة معينة .

وأخيراً لابد من القول بأن عقد الانتقال إذا لم يكن بيعاً ولا ايجاراً ، فماهو التكييف الصحيح له ، هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني .

القضائية ، ٢٤ س٢ ، ١٩٧٢ ، ص١٣٣،١٣٦ .

(٤) راجع : استاذنا د . جعفر الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٠ .

(١) راجع : د . عبدالحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٢ .

(٢) راجع ، ص٧٠ من البحث .

(٣) استاذنا د . جعفر الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨١ .

(٤) للتفاصيل : راجع : د . السنهوري ، عقد الإيجار ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١٨ ومابعدها

المطلب الثاني
الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة

نظراً للصعوبات التي لاحظناها في المطلب السابق في تكييف عقد الانتقال بأنه بيع أو ايجار ، وازاء عدم امكان تذليل تلك الصعوبات ، فأن المحصلة النهائية تقتضي بأن الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة ، يتصف بالصفات الآتية :

١-الانتقال ،عقد غير مسمى .

٢- أنه عقد ملزم لجميع اطرافه .

٣- من عقود المعاوضة .

٤- شخصية المتعاقد فيه محل اعتبار .

٥- من العقود الفورية .

٦- من العقود الشكلية .

٧- وأخيراً عقد الانتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة .

وفيما يأتي نتناول بالشرح هذه الخصائص :

أولا- الانتقال ،عقد غير مسمى : يقصد بالعقد غير المسمى ، أو غير المعين ، كما يطلق عليه بعض الفقهاء [١] ، هو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني أو القانون التجاري أو القوانين المكملة ، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون احكاماً خاصة [٢] . ولايكفي ، لكي يكون العقد مسمى ،أن

،كذلك : راجع :د . منذر الفضل ود . صاحب الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢٦ ومابعدها .

(١) الاستاذ أحمد نجيب الهلالي بك ، شرح القانون المدني في العقود ، ج١ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٥ ،ص١١ .

(٢) راجع : الأستاذ مصطفى الزرقا ، شرح القانون المدني السوري (العقود المسماة) ،ج١ ، عقد البيع ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٠ ، ص٢١ ،كذلك راجع : د .عبالحي حجازي ، النظرية العامة

يسميه القانون ، بل يجب أن يحظى بتنظيم خاص به ، إذ توجد العديد من العقود مسماة في الواقع ،لكن ليس تنظيم قانوني ،لذا فهي تعد من العقود غير المسماة [1] . كذلك لا يهم لكي يكون العقد مسمى ، أن تورد احكامه في قانون معين ،كالقانون المدني ، بل أن أي تنظيم للعقد يصدر عن المشرع في أي قانون يجعل منه عقداً مسمى ، والمهم في الأمر أن يتولى المشرع نفسه تنظيم العقد بصورة تفصيلية خاصة ، من دون احالة جميع الأحكام الى القواعد العامة ، فإذا ما صدر مثل هكذا تنظيم ، وصف العقد بأنه مسمى ، وحصيلة ما تقدم ، فأن عقد الانتقال ، وأن كانت له تسمية في الواقع العملي ، إلا أنه لم يحظ بتنظيم المشرع لأحكامه في أي قانون ، مما دعا إلى وصفه بأنه عقداً غير مسمى .

مع ذلك فقد يتبادر إلى الذهن تساؤل مرده ، ما مدى انسجام ما سبق ذكره مع نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الأندية الرياضية العراقي النافذ ، إذ أجاز به المشرع العراقي انتقال اللاعبين من ناد الى آخر على وفق تعليمات تصدرها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ، على أساس أن القانون قد خول الجهة المعنية في النص باصدار تنظيمها بشأن الانتقال ؟ أي أن تنظيم هذه الجهة لانتقال اللاعبين قد جاء بتخويل من قبل المشرع ، وكأن الأخير هو الذي شرع لهذه العملية أحكامها القانونية ، وبالتالي فأن عقد الانتقال يصبح عقداً مسمى .

أن هذا القول لا يستقيم إلا إذا كان التنظيم قد فصل شروط هذا العقد وأحكامه من حقوق والتزامات مترتبة على عاتق أطرافه ، إلا أنه بالرجوع إلى التعليمات التي اصدرتها الجهة المعنية في النص ، وهي (ضوابط عمل الرياضيين) ، نجد أن ما تحتويه هذه التعليمات عبارة عن تنظيم لعملية فنية هدفها بيان كيف ينتقل اللاعب وكم يحصل هو وناديه القديم ، وإجراءات أخرى بعيدة عن التنظيم الخاص

للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، ج١ ،(مصادر الألتزام) المجلد الأول ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ،ص٥٠٤ .

(١) راجع د . غني حسون طه ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٠ وعكس هذا الرأي ، راجع : د .

المفروض لأحكام غيره من العقود التي سماها القانون ، فضلاً عن ذلك ، فأن هذه العقود ليست أكثر من غيرها تداولاً وشيوعاً في الحياة العملية ، ومع ذلك فأنها تعد عقوداً غير مسماة ، مثل عقود الحضانة والفندقة ، والبواب والإعلان والنشر والنصيب وغيرها من العقود [1] . يضاف إلى ذلك جهالة كل من القضاء والفقه القانوني بحكم عقود الانتقال ، إلا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني [2] . مثلها مثل بقية العقود غير المسماة ، التي تخضع فضلاً عن القواعد العامة ، لما يشترطه الطرفان المتعاقدان ، كما أنه من الممكن أن تطبق على العقد غير المسمى بعض قواعد اقرب العقود المسماة إليه في ماهيتها أو طبيعتها [3] .

ومع كل ما سبق ، فأنه يجب عدم اغفال الأخذ بالتعليمات والقرارات الخاصة بانتقال اللاعبين الصادرة من الجهات المسؤولة عن تنظيم هذه العملية ، لما لهذه القرارات من قوة قانونية منحها لها القانون ، كما سبق ذكره بكونها :

- أما قرارات ادارية صادرة من جهات ادارية لتنظيم اعمال ادارية عامة .
- أو أنها تشريعات داخلية يصدرها أرباب الأعمال لتنظيم العمل في هيئاتهم الخاصة .

ففي أي من الحالتين فأن القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية ، تكون واجبة التطبيق ، ويجب الأخذ بها ، فأن لم تسعف القاضي بقاعدة أوحكم ممكن تطبيقه على النزاع القائم بشأن تنفيذ عقد من عقود الانتقال ، فعليه الرجوع الى ما اشترطه المتعاقدان في العقد ، وإلا فبالرجوع الى القواعد العامة للعقد في القانون المدني .

صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ .الاستاذ أحمد نجيب الهلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص١١ .

(١) راجع : د . عبد الحي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٧ (ويذكر أيضاً من بين العقود غير المسماة ،عقد المباراة الرياضية الذي بمقتضاه يتبارى شخصان أو فريقان مع بعضهم لبيان ايهما أقوى من الآخر جسدياً أو فنياً) راجع : نفس الإشارة .

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٧٦) مدني عراقي على أنه :(تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل) . تقابلها الفقرة (١) من المادة (٨٩) مدني أردني .

ذهب بعض الفقهاء [1] . إلى أن للعقد غير المسمى صورتان ، فهو أما أن يكون مختلف المضمون عن أي عقد من العقود المسماة ، وهو (العقد غير المسمى البسيط) ، وأما أن يكون من مجموعة أداءات تنتمي الى جملة عقود مسماة لكنها تجتمع كلها في عقد واحد ، ويسمى العقد في هذه الصورة (العقد غير المسمى المختلط) . ولما كان الانتقال عقداً غير مسمى ، فلابد من معرفة أهو عقد بسيط أم عقد مختلط؟

يجب ملاحظة أن عقد الانتقال يتألف من ثلاث عمليات قانونية ، تمثل العلاقات القائمة بين الأطراف الثلاثة المتصلة بالعقد ، فالعلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد ، تحكمها عملية قانونية تشترك في صفاتها ، بعض خصائص عقد البيع والتنازل عن الإيجار ، كما أن علاقة النادي القديم باللاعب ، تحكمها عملية قانونية تشبه إلى حد بعيد (الاقالة) [2] ، كما أن العلاقة الثالثة ، وهي بين النادي الجديد واللاعب ،هي علاقة عمل تتمثل في عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد ، وتأسيساً على ذلك ، فأن عقد الانتقال يعد من العقود غير المسماة المختلطة أو (المركبة) ، إذ تشترك فيه صفات أكثر من عقد واحد .

ثانياً- الانتقال عقد ملزم لجميع الاطراف : يقسم العقد بصورة عامة ، من حيث أثره الى قسمين :الأول عقد ملزم لجانب واحد ، يكون فيه أحد المتعاقدين مديناً للآخر ،وهذا الأخير دائناً للأول ، أما النوع الثاني فهو العقد الملزم للجانبين ، إذا ابرمه شخصان ، أو الملزم لجميع الأطراف ، إذا كان متصل بثلاثة أشخاص ، وهو العقد الذي يكون فيه كل متعاقد دائناً ومديناً في الوقت نفسه للمتعاقد الآخر ،

---

(٣) راجع كل من : د . صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي ، مرجع سبق ذكره ،ص٣٣ ،ود . غني حسون طه ، الوجيز ،مرجع سبق ذكره ، ص٦٣ .

(١) د . عبد المنعم البدراوي ،عقدالبيع ،مرجع سبق ذكره ، ص١٣ . ود . عبد الحي حجازي ،مرجع سبق ذكره ، ص٥٨ .

(٢) نصت المادة (١٨١) مدني عراقي على أنه : «للمتعاقدين أن يتقابلا العقد برضائهما بعد انعقاده » ونصت المادة (١٨٣) مدني عراقي على أنه :« الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد» . راجع المواد (٢٤١-٢٤٧) مدني اردني ، وكذلك المادة (١٨٢) مدني

لأن مثل هذا العقد ، ينتج التزامات متبادلة ، وهذا ما دعا إلى تسميته بالعقد التبادلي (١) .

فالانتقال عقد تبادلي ملزم لجميع الأطراف ، فمثلما للنادي الأصلي الحق في الحصول على مقابل الانتقال ، فأن عليه التزاماً بتسليم اللاعب الى النادي الجديد والاستغناء عنه ، ومثلما للنادي الجديد الحق في عمل اللاعب ، فأن عليه التزاماً بدفع مقابل الانتقال إلى كل من النادي الجديد واللاعب ، ومثلما أن اللاعب الحق في قبض نسبته من مقابل الانتقال ، والأجر من النادي الجديد ، فأن عليه التزاماً تجاه كل من ناديه القديم ، وهنا يتمثل في التزامه بتسليم النادي ما بحوزته من أموال تعود للأخير وغير ذلك ، والنادي الجديد ، والتزامه تجاه الأخير يتمثل في تقديمه العمل الرياضي وفق ما يقضي به عقد الاحتراف بينهما ، وسوف نتناول هذه الألتزامات بصورة مفصلة في الفصل الثالث من هذا البحث .

وفضلاً عن كون الانتقال عقد ملزم لجميع أطرافه ، فأنه ،كذلك عقد لازم لكل طرف فيه ، فلا يستطيع أحد الاستبداد في فسخه ، والعقد اللازم هو أحد أنواع العقود وتقسيماتها في الفقه الأسلامي (٢) . ويقابله العقد غير اللازم ، أو كما يسميه بعض الفقهاء (٣) . بالعقد الجائز ، فالعقد يكون لازماً ، إذا لم يكن في وسع أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالبيع والإيجار ، ويكون العقد غير لازماً أي جائزاً إذا كان بمقدور أحد طرفيه الاستقلال بفسخه ،كالشركة والوكالة والقرض والوصية والايصاء والعارية والوديعة (٤) .

عراقي ، (راجع للتفاصيل :الاستاذ منير القاضي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٠ ،ود . حسن علي الذنون ، اصول الألتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٥) .

(١) راجع : د . حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص٢٥ و د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١(مصادر الالتزام) ، بغداد ، ١٩٨٥ ،ص٢٤ .

(٢) راجع : الأمام محمد أبو زهرة ،مرجع سبق ذكره ، ص٤٢١ . ود . عبد الناصر توفيق العطار ، نظرية الألتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدينية ، الكتاب الأول ، (مصادر الالتزام) ،مطبعة السعادة ، القاهرة ،١٩٧٥ ، ص٢٦٢ ،والاستاذ منير القاضي ، شرح المجلة ، ج١ ،ن مطبعتا السريان والعاني ، بغداد ١٩٤٧ ، ص١٥ .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤ .

(٤) راجع : للتفاصيل كل من الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص١٣٤ . والأمام محمد أبو

ثالثاً – عقد الانتقال من عقود المعاوضة : يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما يعطي ، ويعطي مقابلاً لما يأخذ ،وعكسها التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلاً لما أخذ ، أو يعطي دون أن يأخذ مقابلاً لما أعطى [1] . وعقد الانتقال هو عقد من عقود المعاوضة ، فكل طرف فيه يأخذ مقابل لما يعطي ، ويعطي مقابل لما يأخذ ، فالنادي القديم يأخذ مقابل الانتقال تجاه استغنائه عن اللاعب ، واللاعب يأخذ الأجر ونسبته من المقابل ، تجاه التزامه بالعمل لدى النادي الجديد ، وهذا الأخير يأخذ ويستلم عمل اللاعب مقابل اعطائه مقابل الانتقال ، وهكذا كما سيتبين لنا في الفصل الثالث .

رابعاً – أن شخصية اللاعب في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين : إذ أن لشخصية اللاعب اعتبار كبير لدى كلا الناديين ، إذ بهذا الاعتبار تتحدد قيمة مقابل الانتقال ، فمثلما يبحث النادي الجديد عن اشهر اللاعبين واكفئهم لغرض الوصول إلى القمة في المباريات الرياضية ، فأن النادي القديم لا يفرط في لاعب كفوء عنده الا بمبلغ باهض القيمة بعكس فيما لو كان اللاعب غير كفء .

كما أن لإعتبار شخصية اللاعب أهمية كبيرة في تنفيذ التزامه ، على الأخص في حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد ، فإنه لا يمكن اجباره على التنفيذ أو التنفيذ على حسابه ، لأن شخصيته محل اعتبار في عقد الاحتراف الناجم عن انتقاله إلى ناديه الجديد [2] . كما أن لإعتبار شخصية اللاعب أثر في انقضاء عقد الاحتراف الناجم عن الانتقال ، فإذا توفي اللاعب أوعجز عن اتمام اللعبة فإن عقده مع ناديه الجديد ينقضي دون أمكان التنفيذ على تركته ومواجهة ورثته ، لأن عقده من عقود العمل التي تنقضي حتماً بوفاة العامل [3] .

زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢١ ، ود . عبد الناصر العطار ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٢ . ود . عبد الرزاق السنهوري ،مصادر الحق ،ج٤ ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٨ .

(١) راجع : د . حسن علي الذنون ، اصول الألتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦ ، ود . غني حسون طه ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦ ،ود . الحكيم والبكري والبشير ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦ .

(٢) وليس بمقدور النادي الجديد ، إلا أن يطالب بالتعويض دون اجباره على التنفيذ العيني .(راجع كل من د .السنهوري ، الوجيز ،مرجع سبق ذكره ، ص٧٧٧ . ود . عبد المجيد الحكيم ،الموجز ،ج٢ ، مرجع سبق ذكره ،ص٩) .

خامساً – الانتقال عقد من العقود الفورية : يعرف العقد الفوري بأنه : «العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ، دون أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه [1] . وعكسه العقد المستمر التنفيذ وهو :«العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات وحقوق أطرافه ، كما في عقدي الايجار والعمل [2] .

والانتقال ، بوصفه عقد فوري يجب فصله عن عقد الاحتراف الناتج عنه والذي يبرم عادة بين اللاعب وناديه الجديد ، فهذا العقد الأخير هو عقد عمل ، وعقد العمل عقد مستمر التنفيذ في أغلب الأحيان ، وإن المدة التي تحدد في نماذج عقود الانتقال ، هي فترة سريان مفعول عقد الاحتراف الناتج عن الانتقال ، وليست فترة سريان مفعول عقدالانتقال ، لأن هذا العقد فوري التنفيذ .

ومع ذلك ، فأن صفة الفورية ليست مطلقة في عقد الانتقال ، إذ أن أثر من آثار هذا العقد لاتزال ممتداً لفترة زمنية معينة وهو عقد الاحتراف ، لذا فأنه من الممكن القول بأن الانتقال عقد فوري التنفيذ له أثر ممتد وهو عقد الاحتراف بين النادي الجديد واللاعب [3] .

سادساً – الانتقال عقد شكلي : الأصل في أي عقد أنه رضائي ، ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ، لكن القانون ، في بعض الأحيان لا يكتفي بالتراضي في انعقاد العقد ، فيستلزم (العينية) في العقد والمتمثلة بضرورة تسليم محله ، كما في عقود الوديعة والإعارة والهبة ، أو قد يستلزم (الشكلية) ، أي اتباع اجراءات يحددها

(٣) راجع : د . حسن كيره ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦١ . كذلك راجع : د . عدنان العابد و د . يوسف الياس ،مرجع سبق ذكره ، ص٣٢٢ .

(١) راجع :د . الحكيم والبكري والبشير ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٨ .كذلك راجع :د . منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، ج١(مصادر الالتزام) ،ط١ ،بغداد ،١٩٩١ ،ص٧٠ .

(٢) المرجعين السابقين على التوالي ، ص٢٩وص٧١ .

(٣) ويطلق بعض الفقهاء على مثل هذه العقود بـ (العقد المنجم التنفيذ) ، ويقول بشأنها :« . . . . وقد يتحدد الأجل الواقف (للعقد) ، وذلك عندما يحصل تنفيذ الأداء على فترات ، كما إذا كان المبيع (١٠٠٠) طن من القمح يسلم على خمس دفعات كل شهر دفعه ، عندئذ سيستغرق التنفيذ خمسة شهور ، ولكن هذه المدة . . .لا أثر لها في كم مضمون العقد ، فسواء

القانون ، مثل تسجيل العقد في الدائرة المختصة ، أو مصادقة دائرة ما عليه [1] ، وعقد الانتقال من النوع الأخير ، فقد استلزمت به اللوائح الرياضية الداخلية والدولية ضرورة كتابته وتصديقه من قبل الجهات المختصة [2] ، وبما أن الشكلية شرط في عقد الانتقال ، فأننا سنتناولها بالشرح والتفصيل في المبحث الخاص بشروط العقد ، لذا فإننا نحيل ما يمكن كتابته عنها الى الفصل الثالث .

سابعاً - الانتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة : هناك عقود لا يمكن وصف طبيعتها إلا بوصف واحد يجعلها خاضعة لقانون واحد ، كما أن هناك عقوداً أخرى يمكن أن توصف بأكثر من وصف يجعلها في كل مرة خاضعة لقانون يختلف عن القانون الذي تخضع له في المرة الأخرى . فعقد الزواج -مثلاً- عقد لا يمكن أن يكون إلا عقداً مدنياً ينطبق عليه قانون الأحوال الشخصية ، كما أن عقد السمسرة ، عقد تجاري لا يمكن أن يكون عقداً مدنياً أبداً ، لكن عقد البيع مثلاً له طبيعة مزدوجة ، فهو عقد مدني في الأصل ، لكنه قد يكون تجارياً إذا توافرت فيه نية تحقيق الربح ، فضلاً عن شروط أخرى [3] ، كما أنه قد يكون هذا العقد عقداً إدارياً إذا توافرت فيه شروط معينة . كذلك فإن عقد الانتقال ، هو في الأصل عقد مدني ، وقد يكون في بعض الحالات عقداً تجارياً ، فضلاً عن أنه من الممكن أن يكون عقداً دولياً إذا شابه عنصراً أجنبياً ، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

إزدادت المدة أو قلت لا يزيد «كم» العقد ولا ينقص ... ». د. عبد الحي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٧ .

(١) راجع كل من : د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤ . ود. عبد المنعم البدراوي ، مصادر الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٧-٤٨ . ود. منذر الفضل ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩ ومابعدها .

(٢) راجع المادة (٥) من لوائح الفيفا . والفقرة (ب ، هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق . والفقرة (٥) من المادة (٤) والمادة (١١) من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية ، والمادة (١٠) من لائحة اللاعب غيرالسعودي المعمول بها في السعودية ، والفقرة (٦) من المادة (٦) من لائحة الاحتراف الفرنسية .

(٣) وقد انتقد بعض شراح القانون التجاري تسمية (العقد التجاري) التي قد توحي الى انفصاله عن العقد المدني ، رغم أنهما واحد مع تغيير في بعض الصفات (راجع د. علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، ج٢ ، الدار المصرية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٥ . كذلك راجع : د. محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، مطابع جامعة الملك

الفصل الثاني
أنواع عقود الانتقال
والقانون الواجب التطبيق

تبين لنا ، فيماسبق ، أن عقود الانتقال على نوعين :

١-عقود الانتقال الوطنية (الداخلية) .

٢-عقود الانتقال الدولية (الخارجية) .

وأنه لابد من قانون يحكم عقد الانتقال سواء أكان العقد وطنياً أم دولياً ، وفي هذا المجال ، نرى من المهم أن نذكر أن للقانون معنيين ،عاماً وخاصاً ، فالقانون بمعناه العام ، يقصد به : مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الأشخاص باتباعها ،وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تقرضه السلطة العامة[١] ، كأن يقال : القانون العراقي ، القانون الفرنسي ، القانون الأردني ، . . .الخ ،أما القانون بمعناه الخاص ، فيعني : مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين ، كأن يقال : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانو الضرائب . . .الخ [٢] .

أن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال دولية كانت أم وطنية ، أمرٌ وثيق الصلة بكل من المعنيين العام والخاص للقانون ، فالمهم ، بالنسبة لعقود الانتقال الدولية ، هو تحديد القانون بمعناه العام ، مادام هناك عدة قوانين لدول مختلفة تشترك في التطبيق على هذه العقود ،لذا فإن حل التنازع بين هذه القوانين ، لايتم ،إلا بتحديد أي من هذه القوانين هو الواجب التطبيق على تلك العقود [٣] ،

سعود ، الرياض ، ١٩٨٤ ،ص٣) .

(١) راجع : د . توفيق حسن فرج و د . محمد يحيى مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، ١٩٨٩ ، ص ١٤ . وعبد الباقي البكري ، ود . علي محمد بدير وزهير البشير ،المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ، ص١٧ .ود . سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧ .

(٢) راجع : عبدا لباقي البكري ، ود . علي محمد بدير وزهير البشير ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧ .

فمثلاً : إذا أبرم عقد بين ناد العقد في فرنسا ، ونشب بشأن هذا العقد نزاع أمام القضاء السويسري ، فإن هذا القضاء سيكون إزاء أربعة قوانين هي : القانون الفرنسي وهو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد ، والقانون الأرجنتيني ، وهو قانون اللاعب الرياضي ، والقانون الإيطالي ، وهو قانون النادي الأصلي للاعب ، والقانون الاسباني وهو قانون النادي الجديد . ولحل التنازع بين هذه القوانين ، لابد للقاضي السويسري من الاستناد الى قواعد الاسناد السويسرية [1] ، لكي يرى القانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة ، أي تحديد القانون بمعناه العام .

لكن العملية لم تنته بعد ، إذ أن تحديد القانون الفرنسي -مثلاً- هو الواجب التطبيق على عقد الانتقال الدولي يكون قد حل شطر المشكلة ، وبقي من الضروري تحديد نوعية القانون الواجب التطبيق على العقد ، أهو القانون المدني أم القانون التجاري ؟ وبهذا التعيين يتحدد القانون بمعناه الخاص ، الذي لا غنى عنه في كل من عقود الانتقال الدولية والوطنية . وهنا لابد من الإشارة الى نقطتين مهمتين هما :

١-قد يظن البعض أنه من الواجب ، أولاً ، تحديد القانون بمعناه الخاص ، ثم التحول إلى تعيين القانون بمعناه العام ، فيما لو كان العقد مشوباً بعنصر أجنبي ، على أساس ، أن القاضي عندما يطبق قانوناً أجنبياً على علاقة دولية خاصة ، فإن أول عمل يقوم به هو (تكييف) تلك العلاقة [2] . فبالنسبة للمثال الوارد أعلاه ، فإن على القاضي ، أولاً ، تحديد القانون بمعناه الخاص ، فهل هو القانون المدني أم التجاري؟ ومن ثم يسند العلاقة إلى واحد من القوانين بمعناه العام الفرنسي أو الأرجنتيني أو الايطالي أو الأسباني .

صحيح أن أول مرحلة من مراحل تطبيق القانون الاجنبي هو التكييف ، لكن يجب أولاً معرفة المفهوم الدقيق للتكييف في مجال القانون الدولي الخاص من

---

(٣) راجع :د . حسن الهدادي ود .غالب الداوودي ،القانون الدولي الخاص ، ط١ ،دارالكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ،القسم الثاني ، ص١١ .

(١) راجع المادة (١٢١) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ ، المذكورة في ص ١٠٤ من البحث .

(٢) راجع : د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، ط٢ ، دارالحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ ،ص٢٦٦ .وراجع كذلك : د . حسن الهداوي ، تنازع

جهة وفي مجال المعاملات المالية من جهة أخرى ، فالتكييف ،كما مر بنا ،هو (تحديد الوصف السليم للرابطة القانونية المطروحة أمام القاضي ليمنتهي إلى كون العقد محل النزاع هو عقد ايجار أو عقد بيع . . .الخ) [1] ، فالغاية من التكييف ، إذن ، كمايقول بعض الفقهاء [2] ،هي :(وصل الحالة القانونية بأحدى الفكر المسندة لا يأخذ النظم القانونية كما يقال عادة ، لأن تقسيم الأنظمة القانونية ليس مطابقاً لتقسيم الفكر المسندة ، بل أن ثمة فكراً مسندة لا نعتبر بذاتها مكونة لأنظمة قانونية كآثار الزواج وأشكال التصرفات) . لذلك فإن تحديد وصف العقد بأنه يدخل ضمن نطاق القانون المدني أوالتجاري ، هو ليس تكييفاً له ، بل تحديد لطبيعته القانونية التي توصلنا بالنهاية إلى تحديد القانون بمعناه الخاص ، وهذا هو الفرق بين تكييف العقد وطبيعته القانونية .

ولغرض تطبيق القانون على العقد ، يجب أولاً ، تكييف هذا العقد ، ومن ثم تحديد القانون بمعناه العام ، على فرض وجود عنصر أجنبي في العقد ، ومن ثم تعيين القانون بمعناه الخاص .ولما كنا قد فرغنا من تكييف عقدالانتقال في الفصل الأول ، فأنه بقي لدينا بيان القانون الواجب التطبيق على كلا النوعين .

٢- أن كون الانتقال عقداً دولياً أو عقداً وطنياً ، لا يغير من طبيعته القانونية ، فالانتقال إذا كان عقداً مدنياً ، فأنه يبقى بهذا الوصف ، وأن شابه عنصراً اجنبياً مما يعني أن العقود المدنية والتجارية ، من الممكن أن تكون دولية ،مثلما يمكن أن تكون وطنية ، ذلك لأنها تعد من عقود القانون الخاص [3] .

القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ط٢ ،مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٥٩ وما بعدها .

(١) راجع : د . هشام علي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص١١١ .

(٢) د .محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، دارالطالب ، الاسكندرية ،١٩٥٥ ،ص٣٢٧ . (يلاحظ أن الدكتور عز الدين عبدالله ، كان قد عرف التكييف بأنه : (تحديد طبيعة العلاقة القانونية لردها لنظام قانوني معين خصه المشرع بقاعدة اسناد) . وذلك في الطبعتين الأولى والثانية من مؤلفه (القانون الدولي الخاص) ، إلا أنه عدل عنه في الطبعات الأخرى) . راجع مؤلفه : القانون الدولي الخاص ، ج٢ ، ط٩ ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص١١٢ وما بعدها ، وراجع على وجه الخصوص ، ص١١٤ والهامش (٢) من الصحيفة نفسها .

نخلص مما سبق ، أن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال الدولي ، يحتاج الى تحديد القانون بمعناه أولاً ، ومن ثم تحديد القانون بمعناه الخاص ، أما بالنسبة لعقد الانتقال الوطني فيكتفي فيه تحديد القانون بمعناه الخاص .

لكن متى يصبح عقد الانتقال دولياً؟ ومتى يكون وطنياً؟ ومتى يكون هذا العقد مدنياً ومتى يكون تجارياً ؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحثين الآتيين :

-المبحث الأول/ عقود الانتقال الدولية والقانون الواجب التطبيق .

-المبحث الثاني / عقود الانتقال الوطنية والقانون الواجب التطبيق .

المبحث الأول
عقود الانتقال الدولية
والقانون الواجب التطبيق

إن تعيين القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال الدولية وتحدي نطاق تطبيقه ، يقتضي أن تبين أولاً مفهوم عقد الانتقال الدولي ،لذلك فإن هذا المبحث سيتوزع على المطلبين الآتيين :

-المطلب الأول : ماهية عقدالانتقال الدولي .

-المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال الدولي

(٣) في المعنى نفسه راجع : د . حسن الهداوي ، ود . غالب الداوودي ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٢ وما بعدها .

المطلب الأول

ماهية عقد الانتقال الدولي

قد يكون عقد الانتقال من العقود الدولية ، ويعرف بعض الفقهاء[1] العقد الدولي بأنه : «العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبياً سواء تعلق هذا العنصر بمحل ابرامه أو مكان تنفيذه ، أو بموضوعة أوبأطرافه ، كما لو كان هؤلاء أو أحدهم من الأجانب أو من الوطنيين المقيمين في الخارج . إذن فأن تحديد صفة العقد بوصفه عقداً دولياً هو أن أحد العناصر المكونة له يعد عنصراً أجنبياً فالتعاقد بين شخصين وإن كانا من جنسية واحدة ، خارج وطنهما يعد عقداً دولياً ،كما أن التعاقد بين شخصين وإن كانا من جنسية واحدة لتقييد أمر معين في خارج وطنهما يعدّ عقداً دولياً ، كذلك فإن التعاقد بين شخصين وأن كانا من جنسية واحدة على موضوع ذي طابع دولي يعد عقداً دولياً أيضاً ،لكن هل يمكن تطبيق هذا التعريف على عقد الانتقال الدولي؟ فلو افترضنا أن ناديين عراقيين تعاقداً في الأردن على انتقال لاعب عراقي من أحدهما إلى الآخر ، أو تعاقد الناديان في العراق على انتقال لاعب عراقي من أحدهما إلى الآخر كي يشترك في بطولة رياضية دولية ، فهل يعد العقد ، في أي من هاتين الصورتين ،دولياً؟

قبل أن نحاول الاجابة عن هذا التساؤل ، يجب ملاحظة أن من الضروري تخصيص القياس في هذا المجال ، فبدلاً من ان نقيس عقد الانتقال الدولي على العقدالدولي ، نقيسه على أحد أنواع هذا العقد ، وهو عقد العمل ، الذي يعد -بحق- المثل الأول الذي يقاس عليه عقد الانتقال الدولي ،لذلك ، بات علينا لزاماً أن نبين ، أولاً ، معايير تحديد الطابع الدولي لعقد العمل ، ومن ثم نتطرق الى مدى انسجام هذه المعايير مع عقود الانتقال الدولية .

الفرع الأول

معايير تحديد الطابع الدولي لعقد العمل

في ضوء قرارات المحاكم الفرنسية [١] ، ظهر الخلاف بين الفقهاء الفرنسيين في تحديد الطابع الدولي للعقد بصفة عامة ، وعقد العمل بصفة خاصة وقد وضعوا معايير مختلفة في تحديد هذا الطابع . فهناك المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي ، ولاشك أن تطبيق كل معيار منهما استقلالاً يؤدي إلى نتيجة مغايرة لتطبيق المعيار الآخر . وتبدو التفرقة بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي لعقد العمل ، في أن الأول يستند الى ضوابط للاسناد يتم الكشف عنها عن طريق التحليل القانوني ، مثل الموطن والمركز الرئيس ومكان ابرام العقد أو تنفيذه ، أما الثاني فأنه يتطلب بحث مجموع العمليات من الناحية الاقتصادية ، أي حركة تداول الأموال والقيم عبر الحدود ، وهي تنهض على اعتبارات تمس مصالح التجارة الدولية [٢] . ويبدو أن الأخذ بأحد المعيارين قد لا يكفي لاضفاء الطابع الدولي على عقد العمل ، لذا فقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض قراراته [٣] ، إلى الاستناد إلى المعيارين على حد سواء ، كما أيد هذا الاتجاه جانب من الفقه الأمريكي [٤] ، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم كذلك من الانتقاد [٥] . مما حدا بالبعض إلى اختيار معيار مناسب في

---

(١) د . هشام علي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤٥ .

(١) راجع قرارات محكمة التمييز الفرنسية :

Cass :7Juin 1920,23Jany.1924,27 Oct., 28Nov., 1934, 8 Juillet 1931.21 Juin 1950,Rev. Crit,1950. P.609.Paris 13 Dec. 1975 , Rev. Crit ,1976. P. 507.

(٢) راجع للتفصيل :

Delaum G.R.: What is an international contract ? An American international and comparative law quarterity.P. 258.

ومن القرارات التي يذكرها المؤلف ، والتي أصدرتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، القراران الصادران في قضيتي (Zapata) لعام ١٩٧٢و (Scherk) لعام ١٩٧٤ ، وجاء في عبارات المحكمة أنه (لا يمكن أن تستقيم التجارة الدولية تأسيساً على نصوص القانون الأمريكي) .

(٣) Cass 31 Mai 1972,Rev ,Crit,1973 m P. 638.
Cass .civ 70 October 1980,Rev, Crit, 1981, P.328.

(٤) Delaum ,G.R.P. 270.

الكشف عن الطابع الدولي لعقد العمل ، وذلك بتحليل العقد واخراج العنصر المؤثر والعنصر المحايد فيه [١] . إذ أن الطابع الدولي للعلاقة ،يتحقق ،متى كانت العناصر المتعلقة بأبرام العقد أو تنفيذه أو مركز الأطراف بالنسبة لجنسيتهم أو موطنهم أو بالنسبة لتركيز موضوعة قد ارتبطت بأكثر من نظام قانوني واحد [٢] .

وقد أدركت محكمة استئناف باريس ضرورة الأخذ بهذا المعيار ، فقضت بأن :« الجنسية الفرنسية للمتعاقدين يجب أن لا تحرم العلاقة من الطابع الدولي الذي قد تسبغه عليه عناصر أخرى حاسمة [٣] ، ومن هذه العناصر [٤] :

١-الموطن : أي أن اختلاف الموطن بكل أطراف عقد العمل ، يجعل من هذا العقد دولياً بالضرورة ، ومع ذلك ، فإن الأمر يجب أن يرتبط بضابط آخر .

٢- مكان التنفيذ : وهذا الضابط يؤدي دوراً مهماً في تحديد دولية العقد ، وقد أعطت قرارات محكمة التمييز الفرنسية أهمية كبيرة في تحديد الطابع الدولي لعقد العمل ، فقد طبقت هذه المحكمة القانون السنغالي بخصوص عقد عمل واجب التنفيذ بالسنغال [٥] . كما ذهبت محكمة استئناف باريس إلى تطبيق قانون الهند الصينية بوصفه قانون مكان تنفيذ العمل [٦] .

ومع ذلك فأن قانون مكان التنفيذ قد لا يكون كافياً وحده في تحديد الطابع الدولي لعلاقة العمل ، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس [٧] الى تطبيق القانون الفرنسي ، استناداً إلى : (عقود العمل المتنازع عليها ، والخاصة بثلاثة من

---

(٥) راجع : د . منير عبد المجيد ،مرجع سابق ، ص٣٣ .
(١) المرجع السابق ، كذلك راجع :. Delaum, G.R.P. 278.
(٢) Delaum, G.R.P. 279.
(٣) Cour d'Apple de Paris, 15 Mai 1971, Chinel , 1972, P. 312 ets Tillhet ., Note Ribettes.
(٤) راجع : د . منير عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦ .
(٥) Cass: Civ, 29 Jany 1975.
(٦) Cour:d' Apple de Paris, 9 Oct. 1962, ev Crit . P. 485.
(٧) Cour:d Apple de Paris, 4 Juillet, 1975, Club Me'diterrane'en

الموسيقيين الفرنسيين ، ولو أنها نفذت في يوغسلافيا ، فأنها تتضمن عدة عناصر إسناد إلى فرنسا ، ومنها الجنسية المشتركة للخصوم ، باعتبارها قانون الأرادة ، مما إرتأته المحكمة كافياً لإعتبار العقود مركزه في فرنسا) ، وفي هذا الحكم إستبعدت المحكمة قانون مكان التنفيذ بسبب ماتبين لها من الطابع المؤقت للتنفيذ في الخارج .

٣-كما أن المقر الرئيس للمشروع في الخارج يمكن أن يعدّ من العناصر المؤثرة التي تضفي على علاقة العمل طابعها الدولي ، وعلى الأخص عندما يراد من عمال معينين تنفيذ عملهم بصورة مؤقتة في دولة أخرى ، ثم ينتقلون إلى دولة ثالثة وينفذون عملاً أخر ، إذ أن الأمكنة التي يتم فيها تنفيذ عقد العمل ، لاتمتص كل نشاطهم [١] .ففي هذه الأحوال يفقد مكان التنفيذ فاعليته ، ويحمل مقر المشروع الرئيس خصائص التحديد والثبات اللازمين للتركيز الصحيح . والواقع أنه يمكن وصف العمل العارض أو الذي تتم ممارسته في مكان أو أمكنة متعددة ، امتداداً لنشاط المشروع بوصفه قانون دولة التنفيذ في هذه الأحوال الاستثنائية [٢] .

وإذا كانت دولية علاقة العمل يمكن أن تستخلص من العناصر الأجنبية المؤثرة التي تدخل في تكوينها ، فإنه من الخطأ أن تستخلص دولية العلاقة من الأختصاص التشريعي للقانون الأجنبي المعترف به ، إذ أن هذا الأختصاص سيتعين بعد قيام صفة الدولية على علاقة العمل ، إذا دخلت هذه العلاقة في مجال تنازع القوانين ، بحيث ينبغي اختيار أحد هذه القوانين وتطبيقه على العلاقة محل النزاع [٣] .

أن تحديد الطابع الدولي لعلاقة العمل ، يتأسس بالأصل على دراسة كل عنصر فيه على حدة ، واستخراج العنصر المؤثر في تحديد ذلك الطابع ، سواء أكان هذا العنصر يتعلق بتنفيذ العمل أو باختلاف جنسية الأطراف ، أو باختلاف مقر المشروع عن تنفيذ العمل أو عن ابرامه وهكذا .

.C.Casse des congres Specracles", Riv,Crit,1976,P.485.

(١) راجع : د . منير عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨ .

(٢) راجع : د . هشام علي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩١ .

الفرع الثاني
مدى انسجام دولية عقد الانتقال مع المعايير السابقة

لايخفي ان عقد الانتقال الرياضي ينجم عند عقد عمل بين اللاعب وناديه الجديد ، وهذا العقد لكي يكون دولياً ، فأنه يجب ان نبحث له عن معيار مناسب يبرز فيه العنصر المؤثر في دوليته ، ولاشك ان المعايير التي اختارها بعض الفقهاء ، مفيدة في تحديد دولية عقد الانتقال لكنها تصطدم بما لهذا العقد من خصوصية ، فأختلاف الجنسية لايكفي لاضفاء صفة الدولية على عقد الانتقال ، فالعقد المبرم بين ناديين عراقيين لانتقال لاعب مصري الجنسية مسجل لدى احدهما ، إلى الآخر ، لايعد عقد انتقال دولي على الرغم من أن جنسية أحد اشخاصه تختلف عن جنسية الآخرين ، كما أن اختلاف مكان التنفيذ عن مكان ابرام العقد أوعن مقر المشروع الرئيس ، لايكفي لاضفاء صفة الدولية على عقد الانتقال ، مما يعني أن العناصر التي من الممكن أن تكون مؤثرة في تحديد دولية العقد ، بصفة عامة ، أوعقد العمل بصفة خاصة ، لا تعد ، سوى عناصر محايدة في تحديد دولية عقد الانتقال .

لقد ظهر لنا واضحاً ، أن عقود الانتقال تنظمها اللوائح التي تصدرها الهيئات الرياضية ، وهذه الهيئات لها تدرجات ادارية ، تبدأ بالاتحاد الرياضي الدولي ، الذي تنتمي إليه الاتحادات الرياضية الوطنية ، وكل من هذه الاتحادات له انديته الرياضية التابعة له ، وكل ناد من هذه النوادي لديه مجموعة من اللاعبين المسجلين عنده بصفة محترفين للالعاب الرياضية .

وغالباً ما تترك اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية أمر تنظيم عقود الانتقال المبرمة بين نواد تابعة لاتحاد وطني واحد ، للوائح التي يصدرها هذا الاتحاد[1] . أما اللوائح الأولى ، أي الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية ، فهي قد

(١) راجع : مقدمة لوائح الفيفا .

تكفلت بتنظيم عقود الانتقال المبرمة بين نواد تابعة لأكثر من اتحاد وطني ، عليه فإن هذا التنظيم هو الذي سيضع الحد الفاصل بين نوعي عقود الانتقال الدولية والوطنية ، فالعقد المبرم بين اطراف ينتمون إلى اتحاد رياضي وطني واحد ، يعد عقداً وطنياً ، أما العقد المبرم بين أطراف ينتمون لأكثر من إتحاد رياضي وطني فإنه يعد عقداً دولياً ، عليه فأن العنصر المؤثر في تحديد الطابع الدولي لعقد الانتقال هو (اختلاف التبعية الرياضية لأطراف العقد) .

أن التبعية الرياضية لأطراف أي عقد رياضي ، لاسيما عقد الانتقال ، تختلف عن التبعية القانونية والسياسية لهم ، فهذه الأخيرة تتمثل في الجنسية التي هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية [١] بين شخصين ، ينشأ عنها حقوق والتزامات متبادلة [٢] .فالجنسية هي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي ، والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها [٣] . والجنسية مثلما تحدد تبعية الأفراد ، فأنها من الممكن أن تحدد تبعية الأشخاص المعنوية [٤] ، بعبارة أخرى : مثلما يكون للاعب جنسية تحدد ارتباطه وانتمائه لدولة معينة ، فأن لكل ناد جنسية تحدد ذات الانتماء ،على اعتبار أن النادي ماهو الاجمعية ،ولهذه الأخيرة جنسية معينة تحدد حقوقها والتزاماتها تجاه الدولة التي تنتمي اليها .

---

(١) وقد اضاف بعض الفقهاء لفظ (روحية) إليها ، أي أن الجنسية فضلاً عن أنها رابطة قانونية وسياسية فأنها رابطة روحية بين الفرد والدولة ، أي غير مادية ، فهي لا تستلزم وجود الشخص دائماً في الوطن ، بل أن هذه الصفة باقية سواء كان الفرد داخل الدولة أم خارجها ، كونها روحية أيضاً ، معناه تقديس واحترام الروح القومية السائدة بين افراد الأمة المكونين لعنصر الشعب في الدولة ،(راجع : د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١) .

(٢) راجع : د . غالب علي الداوودي ود . حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،بغداد ،١٩٨٢ ، ج١ ،ص٣١ .

(٣) راجع : د . فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ج١ ، ص٤١ .

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع : د . غالب الداوودي ود . حسن الهنداوي ،مرجع سبق ذكره ، ص١٤٢ وما بعدها ود . فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٥ ومابعدها .

أما التبعية الرياضية ، فهي تحدد ارتباط اللاعب أو النادي ، لاتحاد رياضي وطني معين ، دون أي اعتبار لجنسيته ، وإذا كانت هذه الأخيرة هي التي تحدد ارتباط الأشخاص ، طبيعين أو معنويين ، سياسياً وقانونياً ، بدولة ما ، فأن الوثائق والشهادات والبيانات الصادرة من الأندية الرياضية التي تعتمدها الاتحادات الرياضية [1] هي التي تحدد انتماء الرياضيين الى إحدى الاتحادات الرياضية وبالتالي هي التي تحدد (تبعيتهم الرياضية) ، فالتباين ملحوظ بين التبعيتين ، الرياضية ، والقانونية السياسية ، لكل من النوادي واللاعبين ، وعلى الرغم من صعوبة ، أن لم تكن استحالة ، تصور اختلاف التبعيين في الأندية الرياضية ، فأن أثر وجود هذا الاختلاف في تبعية اللاعب الرياضية وتبعيته القانونية والسياسية ، وارد جداً لذلك نصت الفقرة (ي) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على أنه :(تحدد الاتحادات الرياضية جهة عقود رياضي المنتخبات الوطنية والدول التي يحق للرياضيين الانتساب إلى نواديها الرياضية ، وذلك للمحافظة على المستويات الرياضية) ، فاللاعب العراقي المحترف ، عندما ينتقل من ناديه العراقي الى ناد قطري - مثلاً- فأن تبعيته الرياضية قبل الانتقال إلى النادي القطري هي ذات التبعية القانونية السياسية ، أما بعد الانتقال فأن الأولى اختلفت عن الثانية ، ففي حين اصبحت تبعيته الرياضية (قطرية) ، بقيت تبعيته القانونية السياسية (عراقية) . ذلك لأن انتقال اللاعب المحترف يترتب عليه استغناء ناديه السابق عنه وشطب اسمه من سجلاته ، وتسجيل اسمه في سجلات ناديه الجديد ، هذه السجلات هي التي تحدد تبعية اللاعب .

وهنا لابد من الاشارة إلى أنه إذا اتفق الأطراف عند الانتقال ، على أن يكون (قانون اللاعب) -مثلاً- هو الواجب التطبيق على أية منازعة تنجم عن تنفيذ هذاالعقد ، فإن المقصود بهذا القانون ، هو قانون الدولة التي ينتمي إليها اللاعب ،

(١) نصت الفقرة (هـ) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على أنه :«تكون شهادات وبيانات ووثائق الأندية الرياضية المعتمدة من قبل الاتحادات الرياضية هي المعتمدة لانتماء الرياضيين» .

وليس قانون الاتحاد الرياضي الوطني الذي كان ينتمي اليه اللاعب قبل انتقاله . فمثلاً : إذا كان أحد الأندية الرياضية في مصر قد ابرم عقد احتراف مع لاعب عراقي الجنسية ، ثم انتهى عقده ، وقام ناديه السابق بإبرام عقد انتقال مع نادٍ أردني ، ونص في العقد على وجوب تطبيق (قانون اللاعب) على هذا العقد عند النزاع ، فإن القانون الواجب التطبيق سيكون القانون العراقي ، قانون الدولة التي ينتمي إليها اللاعب بجنسيته ، وليس القانون المصري ، وهو قانون الاتحاد الذي كان ينتمي إليه اللاعب .

وعلى الرغم من ضعف دور (الجنسية) ، فيما يخص اللاعب ، في تحديد الطابع الدولي لعقد الانتقال ، فإن لها دوراً كبيراً في تحديد بعض الالتزامات الناشئة عن هذا العقد الذي اكتسب الصفة الدولية ، فعلى سبيل المثال ، أوجبت لوائح الفيفا ،على النادي الجديد الذي انتقل اليه لاعب رياضي بموجب عقد انتقال دولي تسريح هذا اللاعب للعب في مباريات تمثيل المنتخب الوطني للاعب [1] ، فتحديد الجهة التي يلتزم النادي بتسريح اللاعب للعب لصالحها في أثناء سريان عقد احتراف اللاعب معه ، يعتمد ، أساساً ، على جنسية اللاعب ، أي على تبعيته القانونية والسياسية ، وليس على بيئته الرياضية ، ففي المثال الخاص بالناديين المصري والأردني واللاعب العراقي ، فأن النادي الأردني يلتزم بتسريح اللاعب للعب لدى المنتخب العراقي ، أي منتخب اتحاد الدولة التي ينتمي إليها اللاعب بجنسيته وليس للمنتخب المصري ، وهو منتخب اتحاد الدولة التي كان ينتمي إليها اللاعب ، قبل انتقاله ، رياضياً .

كذلك فأنه ينبغي عدم انكار ما للجنسية من دور كبير أيضا في عقود الانتقال

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٣٥) من لوائح الفيفا : «أي ناد أبرم عقدا مع لاعب غير مؤهل للعب للاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه هذا النادي ، يكون ملزما بتسريح اللاعب لصالح الاتحاد الوطني لبلاده في حاله اختياره لأحد المنتخبات الممثلة لذلك الاتحاد بصرف النظر عن سنه . وينطبق نفس هذا الشرط على نادي الاتحاد الوطني بالنسبة لأي من لاعبيه الذين هم مواطنون لنفس الاتحاد الأهلي إذا تم استدعاؤهم للعب في مباراة تمثيل اتحادهم الوطني .

الدولية التي تنعقد من أجل انتقال لاعب رياضي ، من نادٍ يختلف عنه في تبعيته القانونية والسياسية ، الى نادٍ من نفس جنسيته ، كما لو تمّ ابرام عقد انتقال لاعب عراقي الجنسية من نادٍ أردني إلى نادٍ عراقي ، فإن اجراءات ابرام العقد وما ينجم عنه من انشاء علاقة عملٍ جديدة بين لاعب ونادٍ ينتميان لدولة واحدة ، سوف تكون اقل تعقيداً بكثير فيما لو كان العقد لأجل انتقال لاعب ذي جنسية مختلفة عن جنسية النادي الجديد [١] .

وأخيراً ، فإن اهمية الجنسية تبدو واضحة في تحديد المركز القانوني للاعب ، في وصفه أجنبياً أم وطنياً ، إذ أن التعاقد مع لاعبين أجانب يخضع لشروط وقيود ، لا يخضع لها التعاقد مع اللاعبين الوطنيين ، وهذا شديد الارتباط بدولية عقد الانتقال ، التي تتأتى ، في معظم الأحيان ، وليس في جميعها من اختلاف جنسية اللاعب عن جنسية النادي الذي سيعمل لصالحه ، إذ أن معظم اللوائح الرياضية في الدول ، قد حددت عدداً معيناً لا يجوز تجاوزه عند التعاقد مع لاعبين أجانب ، فضلاً عن أن هناك قيوداً فنية تتعلق بممارسة اللعبة ، يخضع لها التعامل مع اللاعب الاجنبي ولا يخضع لها التعامل مع اللاعب الوطني ، وعلى سبيل المثال : لا يجوز التعاقد مع لاعب أجنبي بصفة (حارس مرمى) [٢] ، ولا يجوز التعاقد مع أكثر من ثلاثة لاعبين أجانب في الموسم الرياضي الواحد [٣] ، كما أن الاختلاف بين مركز اللاعب الاجنبي ومركز اللاعب الوطني متأتٍ من أن الأخير يخضع لقواعد قانون العمل في دولته التي تحمي حقوقه في الأجور التي يتقاضاها من النادي ، فلا يجوز أن تقل أجوره عن الحد الأدنى لأجور العمال [٤] ، في حين أن

---

(١) اصدر الإتحاد الرياضي السعودي لكرة القدم لائحة اللاعب غير السعودي ، نظم فيها شروط احتراف اللاعب غير السعودي لدى الأندية السعودية أو انتقالهم لديها ، وهذه اللائحة لا تشمل بالتأكيد ، اللاعب السعودي ، مما يعني أن للجنسية دوراً في الحيلولة دون أعمال بعض الأجراءات الخاصة بعقد الانتقال الدولي .

(٢) راجع : المادة (٣) من لائحة احتراف اللاعب غير السعودي .

(٣) راجع : المادتين (٢,١) من لائحة احتراف اللاعب غير السعودي .

(٤) راجع : المادة (٤٧) من قانون العمل العراقي .

اللاعب الأجنبي قد لا تعطى له مثل هذه الحماية ، وهذا السبب هو الذي دعا بعض المحترفين طلب تطبيق بعض المعاهدات التي تعمل على رفع هذا الفرق ، فيما لو تعاقدوا مع أندية أخرى كلاعبين أجانب [١] .

مما سبق يتضح أنه يوجد معيار جديد خاص بعقد الانتقال ، يتم به تحديد دولية هذا العقد من عدمها ، وهو معيار (اختلاف التبعية الرياضية) ، هذا المعيار جعل من عناصر العقد الأخرى ، لاسيما عنصر الجنسية ، عناصر غير مؤثرة تقف محايدة تجاه تحديد دولية عقد الانتقال ، ويترتب على ذلك ما يأتي :

١- إذا أبرم لاعب مصري محترف لدى أحد الأندية الرياضية في العراق ، عقد انتقال بموافقة نادية السابق ، مع ناد عراقي أيضاً ، فإ هذا العقد يعدّ وطنياً (داخلياً) على الرغم من اختلاف جنسية أحد المتعاقدين فيه ، لأن (التبعية الرياضية) لأطراف العقد واحدة ، وهي للاتحاد الرياضي العراقي المعني .

٢- إذا ابرم ناديان عراقيان ،عقد انتقال لاعب عراقي من أحدهما إلى الآخر ، وتم ابرام العقد في الأردن- مثلاً- فإن هذا العقد هو عقد وطني ، لأن (التبعية الرياضية) لأطرافه واحدة ، على الرغم من أن محل الأبرام يعدّ عنصراً أجنبياً فيه .

٣- إذا أبرم ناديان عراقيان عقد انتقال لاعب عراقي من أحدهما إلى الآخر ، لغرض أداء لعبة دولية معينة في فرنسا -مثلاً - ،فإن هذا العقد يعدّ وطنياً ، على الرغم من أن مكان تنفيذه في فرنسا ، أي أنه احتوى على عنصر اجنبي .

ومن الجدير بالذكر ، أنه لكي يكون هناك انتقال دولي ، يجب أن يصدر ، الاتحاد

---

(١) See: -Campbell and Sloane, P.2, 16. And See: -Edward Grayson ,"President of British Association of Sport and Law ", F.A. Premier League Seminar on the Bosman Case, Middle Temple Hall, London, January , 1996,P.16. -Case : 13/76 Gaetano Dona against Mario Montero ,1976, The European Court of Justice.

الوطني الذي انتقل من أحد أنديته لاعب رياضي معين إلى نادٍ آخر ينتمي إلى اتحاد آخر ، شهادة للاعب تحدد تبعيته الجديدة ، وتسمى هذه الشهادة (شهادة الانتقال الدولية) ، وهذه الشهادة ضرورية جداً في منح الأهلية الرياضية (أي أهلية اللعب) [1] . ويقتصر صدورها فحسب على عقود الانتقال الدولية دون الوطنية ، وسوف نتناول أحكامها بالتفصيل في الفصل الثالث .

وأخيراً ، لابد من ملاحظة ، أن التبعية الرياضية ، والتي بها يتم تحديد دولية أو وطنية عقد الانتقال ، تتغير دوماً ، مادام اللاعب الرياضي مستمر في انتقاله بين نواد رياضية تابعة لعدة اتحادات رياضية وطنية . وفي ضوء معيار اختلاف التبعية الرياضية لأطراف العقد في تحديد دولية عقد الانتقال ، يمكننا تعريف عقد الانتقال الدولي بأنه :« ذلك العقد الذي يبرم بين أطراف ينتمون الى أكثر من اتحاد رياضي وطني» .

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال الدولي

بعد أن حددنا ماهية عقد الانتقال الدولي الذي يشوبه ، عنصر أجنبي ، يتحدد في اختلاف التبعية الرياضية لكل من أطراف العقد ، فأنه يجب البحث ، بعد ذلك ، عن القانون الواجب التطبيق على هذا العقد .

---

(١) نصت الفقرة (٢/جـ) من المادة (٦) من لوائح الفيفا على أنه :«تمنح اهلية اللعب بواسطة الاتحاد الوطني فقط للاعب الذي يستوفي واحداً من الشروط الآتية : جـ- إذا كان اللاعب المقصود منقولاً من ناد تابع لإتحاد وطني الى ناد تابع لإتحاد وطني آخر ، ويحمل شهادة انتقال دولية صادرة من الاتحاد الوطني المسرح للاعبٍ» . ونصت الفقرة (١) من المادة (٧) من لوائح الفيفا على أنه :«اللاعب الهاوي أو غير الهاوي الذي أصبح ذا أهلية للعب لناد منضم إلى اتحاد وطني ما ، لايجوز أن يسجل لدى ناد منضم إلى اتحاد وطني آخر ، مالم يكنّ هذا الأخير قد تلقى شهادة انتقال دولية صادرة بواسطة الاتحاد الوطني الذي يرغب اللاعب في تركه » .

فمثلاً : العقد الذي يبرمه نادٍ عراقي مع نادٍ أردني ، بموجبه يتم انتقال لاعب مصري من النادي الأول الى الثاني ، ماهو - يا ترى - القانون الواجب التطبيق على هذا العقد؟ أهو قانون النادي القديم للاعب ، وهو هنا القانون العراقي ، أم قانون النادي الجديد للاعب ، وهو هذا القانون الأردني ، أم هو قانون اللاعب ، وهو هنا القانون المصري ؟ وفي هذا المثال ، قد يبدو الأمر أقل أهمية ، وعلى الأخص مع وجود تقارب بين المبادىء التي يستند إليها كل من القانون العراقي والقانون الأردني والقانون المصري ، لكن الأمر يبدو أكثر أهمية ، عندما يكون التنازع بين قوانين دول متباعدة في قواعدها القانونية العامة ، كأن يكون التنازع مثلاً بين القانون العراقي والقانون الصيني والقانون الكندي ، إذ أنه يعد من الشروط الأساسية لتنازع القوانين ، فضلاً عن وجود العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية وقبول المشرع المحلي لتطبيق القانون الأجنبي ، وجود اختلاف في التشريع بين الدول (١) .

وقد يعتقد البعض ، أنه لا أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال الدولية ، مادامت اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي الرياضي المعنى ، هي التي ستختص بحل أية منازعة تنشأ عن هذه العقود ، لكن يجب الاشارة هنا ، إلى أن تلك اللوائح لم تفصل الحديث عن أحكام العقود وأركانها وشروط تنفيذها وكل ما يتعلق بها ، بل ذكرت بعض الإجراءات الواجب اتباعها بشأن شكلية ابرامها وماليتها ، بحيث أن الأحكام المتعلقة بالعقد والتي لم تذكرها هذه اللوائح ، تزيد بكثير عن الأحكام التي ذكرتها . فعلى سبيل المثال : تطرقت لوائح الفيفا إلى مسألة أهلية اللعب ، أو (الأهلية الرياضية) إن صح التعبير ، لكنها لم تتطرق إلى (الأهلية القانونية) في ابرام عقود الانتقال ، كما أنها في الوقت الذي تطرقت فيه الى شكل التصرف ، فأنها لم تنظم كيفية انعقاد العقد مع ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما ، وعيوب الرضا ، ومحل العقد ، وسبب العقد ،

(١) راجع : د . فؤاد عبد المنعم رياض ، ود . سامية راشد ، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٨٢ وما بعدها ، د . حسن الهداوي ود . غالب الداوودي ، مرجع سبق ذكره ، ج٢ ،ص٤ ومابعدها .

وبطلانه ، واسباب البطلان ، وانحلال العقد ، وآثار هذا الانحلال ، بصورة مفصلة وواضحة [1] ، لذا أنه من الواجب الرجوع الى القوانين المنظمة للعقود لبيان أحكامها وتطبيقها على عقود الانتقال بوصفها عقوداً غير مسماة ، عليه فإن التنازع يبقى قائماً حتى مع وجود تلك اللوائح الدولية .

ولكن ، مع ذلك ، فإن تلك اللوائح الدولية لها دور بارز في تحديد نطاق التنازع القائم بين قوانين الدول التي ينتمي اليها أطراف العقد بجنسيتهم ، إذ تجعله يشتمل على تلك الأحكام التي لم تعالجها اللوائح نفسها ، فالشكلية الواجب اتباعها في عقود الانتقال لاتثير تنازعاً بين القوانين ، فهي محددة في اللوائح الرياضية الدولية ويجب أعمالها ، وإلا حكم على العقد بالبطلان ، حيث أن القانون الوحيد الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة ، هو ذلك الذي يتمثل في لوائح أوضاع اللاعبين وانتقالهم ، كتلك الصادرة من الفيفا ، لذا فإنه لا يجوز اسناد الاختصاص القانوني في هذه الحالة الى قانون الدولة التي تم فيها التصرف وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في القانون المدني [2] .

أما فيما عدا الاحكام المنظمة بموجب اللوائح الرياضية الدولية ، فإن التنازع بين القوانين قائم ، ومن أجل حل هذا التنازع لابد من الرجوع إلى ثلاثة مصادر على التوالي :

١- القوانين الوطنية الخاصة بعقود الانتقال ، فإذا لم تحدد هذه القوانين ، القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال ، وجب اعمال قواعد الاسناد [3] ، والتي يشير إليها المصدر الآتي .

---

(١) وهذا ما يبرر وصف عقدالانتقال بأنه عقد غير مسمى على ضوء ما سبق ذكره في الصفحات السابقة من البحث .

(٢) راجع : المواد (٢٦) مدني عراقي ،و (٢١) مدني أردني ، و (٢٠) مدني مصري .

(٣) وهي مجموعة من القواعد القانونية التي ترشد المحكمة الوطنية الى القانون الواجب التطبيق في علاقة قانونية مشوبة بعنصر اجنبي ، ومن امثلتها (شكل التصرف يخضع لقانون بلد ابرامه) و(الاهلية تخضع لقانون الجنسية) ، (راجع : د . ممدوح عبد الكريم الحافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٢) .

٢- القوانين الوطنية الخاصة بعقود العمل ، فالانتقال عبارة عن تحول عمل اللاعب من ناديه السابق الى النادي الجديد ،لذا ينبغي الرجوع الى قواعد الاسناد الخاصة بعقود العمل ، فإذا لم تحدد القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال ، وجب اعمال المصدر الآتي .

٣-قواعد الاسناد الوطنية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة .

وفيما يأتي ، نتناول بالشرح المصدر الأخير ، ثم الثاني ، وصولاً إلى المصدر الأول الخاص بعقود الانتقال ، في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

قواعد الاسناد في القانون المدني

إن قواعد الاسناد المذكورة في القانون المدني ، تحدد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية بصورة عامة ، دون أي فرق بين نوع هذا العقد أوذاك ، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٥) مدني عراقي على أنه :«يسري على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه» [١] .

ويتبين من هذا النص ،أن المشرع قد اخضع الالتزامات التعاقدية للقانون الذي يختاره المتعاقدان في العقد بارادتهما الصريحة ،إن أعلن عنها في العقد ،أو بإرادتهما الضمنية ،التي يمكن

(١) راجع : الفقرة (١) من المادة (٢٠) مدني اردني ، والفقرة (١) من المادة (٦٩) مدني مصري ، راجع قرار محكمة التمييز الأردنية المرقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٩٨٨/١/٣ ، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية ، العددان (٦،٥) سنة ١٩٩٠ .

للقاضي ان يستخلصها من ظروف الحال [1] ، كإتفاقهما - مثلاً- على جعل المنازعات المتعلقة بالعقد من إختصاص محاكم دولة من الدول ، فوجود مثل هذا الاتفاق مع عدم وجود إرادة معلنة تحدد القانون المختص ، يدل على أن ارادة طرفي العلاقة قد انصرفت الى تطبيق قانون الدولة التي أعطى الاختصاص لمحاكمها [2] . إما إذا لم توجد ارادة صريحة ، ولم يستطع القاضي أن يستكشف من ظروف الحال إرادات الأطراف الضمنية ، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الموطن المشترك لأطراف العقد إذا اتحدا موطناً ، أما إذا اختلفا موطناً فقد افترض أن القانون المختار هو قانون الدولة التي يتم فيها العقد [3] .

كذلك فقد حدد القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في ١٨ ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٨٧ ، القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة ، في المادة (١١٦) منه ، والتي نصت على :١- ان قانون العقد ، يتم اختياره من قبل الأطراف المتعاقدة . ٢- ويجب أن يتم اختيار القانون بطريقة تلائم طبيعة العقد ، وأن تكون لذلك القانون صلة بالعقد ، ٣- ويمكن أن يكون اختيار القانون وتعديله في كل وقت ، فإذا تم اختياره في وقت لاحق على ابرام العقد ، فإن الاختيار يكون بأثر رجعي الى لحظة ابرام العقد » .

وبتطبيق النصوص السابقة على عقد الانتقال ، فأنه يجب في المقام الأول النظر إلى بنود العقد واعمال القانون الذي اختاره أطراف هذاالعقد ، فإذا لم يوجد أي بند

---

(١) راجع : شراح النص في كل من العراق والأردن ومصر ، على التوالي : د . حسن الهداوي ود . غالب الداوودي ،مرجع سابق ،ج٢ ،ص١٥٢ . ،د .حسن الهداوي ،تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني ، ط١ ، دار مجدلاوي ، عمان ،١٩٩٣ ، ص١٥٨ . ود . عز الدين عبدالله ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢٧ .

(٢) راجع : د . حسن الهداوي ، ود . غالب علي الداوودي ،مرجع سبق ذكره ، ج٢ ،ص١٥٢,١٥٣ .

(٣) جاء في قرار محكمة التمييز العراقية : أنه (وحيث أن العقد قد تم في لندن فيكون القانون الانكليزي هو المطبق) . رقم القرار (١٠٤٥/حقوقية/ ١٩٥٨ ،صادر في ١٩٥٨/٥/٢٨ ،كذلك حكمت نفس المحكمة في قرار آخر لها بأن : القانون المنطبق على هذه الحادثة القضائية هو القانون الانكليزي لأنه قانون الدولة التي تم فيها العقد) . رقم القرار (٢٤٠٣)/حقوقية/ ١٩٦٦ ،صادر في ١٩٦٧/٢/١٩ (القراران مذكوران في مؤلف د . حسن الهداوي ، مرجع سبق ذكره ، (في القانون العراقي) ،ص٢٠٦) .

يحتوي على قاعدة اسناد خاصة بالعقد ، فأنه ينبغي الرجوع الى قواعد الاسناد المنصوص عليها في القوانين الرياضية الخاصة ،فإذا لم يوجد فيها ما يمكن تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد ، فإنه لابد من الرجوع الى قواعد الاسناد الخاصة بعقود العمل ، فعند انعدامها ، ينبغي تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، كأن يبرم عقد انتقال لاعب عراقي من نادٍ أردني إلى نادٍ مصري ، وكان اللاعب مقيماً في مصر ، فإن القانون المصري هو الواجبُ التطبيق على أساس أنه قانون الموطن المشترك للمتعاقدين ، أما إذا اختلفا في الموطن ، فإن القانون الواجب التطبيق سيكون قانون الدولة التي تم فيها ابرام العقد ، كأن يكون عقد الانتقال قد أبرم في الأردن ، فأن القانون الأردني سيكون عند ذاك القانون الواجب التطبيق عليه .

وفيما يخص اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال الدولي ، فإن اطراف هذا العقد أحرار في اختيار أي قانون ، شريطة أن يكون القانون الذي تم اختياره له صلة بالعلاقة التي كانت بين أطراف العقد [1] . وهذا ما عبرت عنه الفقرة (٢) من المادة (١١٦) من القانون الدولي الخاص السويسري .

كما أن لأطراف العقد الحرية في تجزئته ، فيطبقون على تكوينه-مثلاً- قانون محل الأبرام وعلى تنفيذه قانون محل التنفيذ [2] .

وهنا لابد من الاشارة الى أن جانباً من الفقه المصري ،ذهب الى أن المشرع لم يحرص على وحدة القانون الذي يحكم العقد ، بدلالة أنه لم يواجه في المادة (١٩) مدني مصري [3] ، سوى الالتزامات التعاقدية ، وهي تمثل آثار العقد ، ولم يواجه

---

(١) راجع في هذا المعنى : د . فؤاد عبدالمنعم رياض ود . سامية راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨٦ . كذلك راجع بحث : د . محمد علوان ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤ ، ويراجع كذلك د . حسن الهداوي ، مؤلفه في القانون الأردني ،مرجع سبق ذكره ، ص١٥٦ .

(٢) راجع في هذا المعنى : د . فؤاد عبد المنعم رياض و د . سامية راشد ،مرجع سبق ذكره ، ٣٨٧ وما بعدها .

(٣) تقابلها : المادة (٢٥) مدني عراقي والمادة (٢٠) مدني اردني .

تكوين العقد [1] .غير أن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى وجوب النظر الى العقد على أنه عملية واحدة تخضع في مجموعها لقانون واحد [2] ، لأن المشرع باستعماله مصطلح (الالتزامات التعاقدية) ، أراد أن يعطي فرصة للاجتهاد في المسائل التفصيلية [3] . على أن يطبق فيها قانوناً آخر وفقا لما يجري عليه العمل دولياً [4] . وقد ايد جانب من الفقه العراقي [5] . هذا الرأي ، عليه فأن قانون العقد يحكم كلا من المحل والسبب والتراضي من حيث وجوده وصحبته ، أما وجوده الارادة ذاتها وعيوبها فأنهما يخضعان لقانون الجنسية ، لأنهما يدخلان في فكرة الأهلية) [6] .

واخيراً ،يلاحظ أن بعض الأندية الحكومية قد تتعاقد مع اندية اهلية أوحكومية اخرى تابعة لاتحادات رياضية مختلفة ، أفيمكن اخضاع العقود التي تبرمها مثل هذه الاندية لقانون الارادة ،شأنها شأن العقود التي تبرمها الأندية الأهلية ، أم أن الأمر يختلف ؟

ربما تكون هذه الحالة شبيهة بما عرضه بعض الفقهاء [7] بخصوص العقود المبرمة بين المشروعات العامة التي تمثل الدولة وبين الأفراد ،ويرى :

---

(١) د . محمد كمال فهمي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦١ وما بعدها (ويرى صاحب هذا الاتجاه أن كل ما يتعلق بفكرة انعقاد العقد يعد في القانون المصري مسألة تكييف أولى يرجع فيها إلى قانون القاضي طبقاً للقاعدة العامة في التكييف) نفس الاشارة .

(٢) راجع : د . عز الدين عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦٨ .ود . هشام علي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦٧ ومابعدها .

(٣) جاء في مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري آن :(المادة (١٩) مدني لانقطع على القضاء سبيل الاجتهاد ولا تحول دون الانتفاع من كل تطور مقبل في حركة الفقه) ، مرجع سبق ذكره ، ج١ ،ص٢٩١ .

(٤) راجع : د . عز الدين عبدالله ،مرجع سبق ذكره ، ص٤٦٧ ومابعدها .

(٥) د . حسن الهداوي ، ود .غالب الداوودي ،مرجع سبق ذكره ، ج٢ ،ص١٥٥ .

(٦) راجع : المواد (١٨) مدني عراقي ،(١٢) مدني اردني ،(١١) مدني مصري ، وكذلك : د . فؤاد عبد المنعم رياض ، ود . سامية راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨٩ . و : د . حسن الهداوي ، مؤلفه في القانون الأردني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٩ .

(٧) د . فؤاد عبد المنعم رياض ود . سامية راشد ،مرجع سبق ذكره ، ص٤٠٠ .

(وجوب اخضاع عقود المشروعات العامة مع الافراد وعقودها فيما بينها لنفس القواعد التي تحكم عقود الافراد ، بمعنى أنه لا يجوز للمشروع العام أن يتمسك بخضوع العقد لقانون دولته عند عدم امكان الاهتداء لقانون الارادة ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي الحالة التي يكون فيها المشروع العام قد تعاقد بصدد تحقيق احدى وظائف الدولة ، ففي هذه الحالة فقط ، يتعين خضوع المشروع العام لقانون الدولة التي ينتمي اليها ،مثله في ذلك مثل الدولة ذاتها عند تعاقدها بقصد تحقيق وظيفة من وظائفها ، أما إذا كان طرفا العلاقة من المشروعات العامة ، وكان كلاهما يهدف من التعاقد الى تحقيق وظيفة من وظائف الدولة ، ففي هذه الحالة ، لا مجال لتفضيل قانون أي من الدولتين وتطبيقه على العقد دون الآخر ، وفي رأينا - يمضي صاحب الرأي قائلاً- أن مثل هذا العقد هو في حقيقيته ، اتفاق دولي ومن ثم تطبق عليه نفس القواعد التي تخضع لها الاتفاقات الدولية) .

وتطبيقاً لهذا الرأي ، فأنه إذا أبرم ناد اردني حكومي مع ناد مصري أهلي أو حكومي ، عقد انتقال لاعب من النادي المصري إلى النادي الأردني ، فأنه لا مضار من تطبيق القانون الذي اختاره اطراف العقد أو ما يحل محله ، ولكن إذا كان التعاقد بين الناديين ،بقصد تحقيق أحدى وظائف الدولة الأردنية ، فأنه يتعين تطبيق القانون الأردني ، اللهم إلا إذا كان الناديان المتعاقدان حكوميين ، وأراد كل منهما تحقيق أحدى وظائف الدولة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، فأنه لا مجال لتفضيل قانون أي من الدولتين ، بل أن الأمر سيخضع لاحكام الاتفاقات الدولية .

واخيراً نرى من المفيد ، أن نذكر ، أنه وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد نسب مقابل الانتقال ، قد تتنازع اللوائح الخاصة بالعقود الرياضية فيما بينها في التطبيق على عقد الانتقال الدولي ، فلو ابرم عقد انتقال لاعب عراقي من ناد عراقي الى ناد سعودي ، فما هي التي ستطبق على هذا العقد ، أقواعد اللوائح العراقية أم السعودية؟ ، فاللوائح السعودية ، كما رأينا ،تعطى للنادي الأصلي للاعب نسبة

٩٠٪ من مقابل الانتقال ، أما التعليمات العراقية ، فتعطى ٢٥٪ لهذا النادي ، أفسيؤخذ بنسبة اللوائح السعودية ، أم العراقية ؟ أن الجواب عن هذا السؤال يعتمد بالدرجة الأساسية على الجهة التي ستتسلم مقابل الانتقال ، فإذا كانت جهة عراقية فإنها تطبق اللوائح العراقية ، أما إذا كانت جهة سعودية فأنها تطبق اللوائح السعودية ، وبما أن الفرض السابق يقضي بتسلم ناد عراقي مقابل الانتقال ، فأنه سيتسلم نسبة (٢٥٪) منه فقط اعمالاً للوائح العراقية .

الفرع الثاني

قواعد الإسناد الخاصة بعقود العمل

من الملاحظ أن عقد الانتقال ينتج عنه إبرام عقد عمل بين اللاعب وناديه الجديد ، مثلما ينتج عنه انهاء عقد العمل بين اللاعب وناديه القديم ، فعقد الإنتقال ينهي عقد عمل اللاعب مع نادٍ ، وينشى عقد عمل بينه وبين نادٍ آخر ، فهو ، على هذا الأساس وثيق الصلة بعقد العمل ، فضلاً عن ذلك ، أن العمل الذي يؤديه اللاعب لناديه الجديد ، ينفذه عادة ، في مركز ادارة النادي ، حيث يقوم اللاعب بأداء التمرينات والتدريبات الرياضية تحت رقابة وإشراف النادي الذي تعاقد معه ، أي أن العلاقة هي علاقة عمل بين صاحب العمل وهوالنادي ، والعامل وهو اللاعب . عليه إن من الضروري الرجوع إلى قواعد الإسناد الخاصة بعقود العمل لتعيين القانون الواجب التطبيق على عقد الإنتقال ، لكن يجب أن يكون هذا الرجوع عند خلو النص في القوانين الخاصة بالعقود الرياضية لا سيما عقد الإنتقال ، فمثلاً ، إذا تعاقد ناد سويسري مع ناد انكليزي على انتقال لاعب ينتمي رياضياً للنادي السويسري الى النادي الإنكليزي ، وأثير بشأن هذا العقد نزاع اقيم لدي احدى المحاكم السويسرية ، فإن على القاضي السويسري ، أن يرجع أولاً الى القوانين السويسرية الخاصة بالعقود الرياضية ، فإذا لم يجد لها قاعدة اسناد ،

فإن عليه الرجوع إلى قواعد الإسناد الخاصة بعقود العمل الواردة في القانون الدولي الخاص السويسري .

لم يحدد كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني والقانون المدني المصري [1] . قاعدة اسناد معينة لعقود العمل ، بل أنه اخضع هذه العقود لقواعد الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية .

ومع ذلك ، إن بعض القوانين حددت قواعد إسناد معينة لعقود العمل ، مثل القانون الاتحادي السويسري بشأن القانون الدولي الخاص [2] ، وذلك في المادة (١٢١) منه ، والتي نصت على أنه :« ١- فإن عقد العمل يحكمه قانون الدولة التي ينجز فيها العامل ،عادة ، عمله . ٢-إذا كان العامل يعمل عادة في عدة دول ، في هذه الحالة ، أن عقد العمل يحكمه قانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي ، وفي حالة عدم وجوده ، يكون مختصاً قانون محل الاقامة المعتادة لرب العمل . ٣- الأطراف يمكنها أن تخضع عقد العمل لقانون الدولة التي فيها مكان اقامة العامل العادية . أو لقانون محل وجود مؤسسة رب العمل أو موطنه أو محل اقامته العادية» [3] .

---

(١) كان مشروع القانون المدني المصري قد اورد نصاً خاصاً وضح فيه القانون الواجب التطبيق على عقود العمل ، وهو نص المادة (٤٤) والذي جاء فيه :«يسري على العقود التي يبرمها اصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم ،القانون المعمول به في الجهة التي يوجد بها مركز ادارة هذه الأعمال ، فإذا كان المركز الرئيس لهذه الأعمال في الخارج وكانت فروعها في مصر هي التي ابرمت هذه العقود ، فإن القانون المصري هوالواجب التطبيق» ، وقد حذف المشرع المصري هذا النص وصدر القانون المدني المصري خلوا من بيان القانون الواجب التطبيق على عقود العمل تاركاً هذه المسألة التفصيلية لاجتهاد كل من الفقه والقضاء .(راجع :مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ،مرجع سبق ذكره ، ج١ ، ص١٧١) .

(٢) Loi federale sur le droit international Prive, du 18,d'ecembre , 1987

(٣) يجدر بالذكر ، أن السبب الذي يدفع المشرعين في الغالب ، الى وضع قواعد اسناد خاصة بعقد العمل ، هو كثرة تدخل المشرع في تنظيمه بقواعد أمره تتعلق بالأمن المدني ، ومن ثم تتمتع بالأقليمية حتى تتحقق السياسة الاجتماعية والاقتصادية التي يبغيها المشرع ، وقد كان من شأن ذلك أن اهتز في فكر رجال الفقه والقضاء ، بقاء عقد العمل في نطاق قاعدة الإسناد العامة للعقود ، أي قاعدة قانون الإرادة) ، راجع : د. عزالدين عبدالله ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٥٠ .

يتضح من النص السابق ، أن عقد الانتقال الذي يرفع بشأنه نزاع أمام القاضي السويسري سوف يطبق بشأنه قانون الدولة التي ينجز فيها اللاعب ، عادة ،عمله الرياضي الخاص بعقده مع ناديه ، فإذا تعددت الجهات التي يعمل فيها ، فإن القانون الواجب التطبيق ، سيكون قانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيس للنادي ،علماً أن القانون السويسري قد أجاز للطرفين أن يحدد القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال ، شريطة ان يكون أحد ثلاثة قوانين ، إما أن يكون قانون موطن اللاعب ، أو قانون موطن النادي ، أوقانون محل وجود المؤسسة ، وربما يقصد بالأخير ، القانون الخاص بالإتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي . مما سبق يتضح أن القانون السويسري قد أخذ بالإتجاه الذي يؤيد احترام قانون الإرادة فيما يختص بعقود العمل [1] . لكن في حدود تعيين القوانين الخاصة بمحل اقامة اللاعب أو النادي أو القانون الخاص بالمؤسسة الرياضية التي ينتمي إليها النادي [2] . فمثلاً : لو حدد الأطراف في عقد الانتقال المبرم بين النادي الإنكليزي والنادي السويسري ، في المثال الذي سبق ذكره ، القانون الإيطالي ، مثلاً ، الذي ليس له أية علاقة بالقوانين المتعلقة باقامة أطراف العقد ، فإن هذا القانون المعين لا يعمل به ، وعلى القاضي الإلتزام بما ورد في النص من قواعد اسناد أخرى غير تلك التي حددها أطراف العقد .

هذا ما يتعلق بالقانون السويسري ، أما في كل من القانون العراقي

---

(١) جاء في حكمين لمحكمة التمييز الفرنسية مامعناه : «أن القانون الواجب التطبيق على العقود سواء فيما يتعلق بتكوينها وآثارها وشروطها ،هو القانون الذي تبناه الأطراف» .

Cass:5 December 1910,Rev, Crit ,1911 ,P. 395. et , Cass : 6 Julliet 1959, Rev , Crit , 1959,P. 708.

(٢) إذ أن حرية الأشخاص في اختيار القانون الذي يحكم علاقاتهم التعاقدية مقيدة بوجود صلة بين العقد والقانون المختار ، بحيث يتصل الأول بالثاني ، إما بجنسية أحد المتعاقدين أو بموطنة أو بمحل ابرام العقد أو محل التنفيذ (راجع : د .حسن الهداوي ، د . غالب الداوودي ، مرجع سبق ذكره ، ج٢ ، ص ١٥١ .

والقانون الأردني والقانون المصري [1] ،فإن الأمر يختلف ، فمن جهة لم تحدد هذه القوانين القانون الواجب التطبيق على عقود العمل ،ومن جهة ثانية ،حددت هذه القوانين قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية ،وقد أخذت بعين الاعتبار قانون الإرادة . أفيطبق هذا القانون على إطلاقه ،أم يقيد تطبيقه ،أم لا يؤخذ به أصلاً؟ على أساس أن عقود العمل ،عموماً ، تتسم في بعض الأحيان ،بطابع (البوليس) على حد تعبير بعض الفقهاء [2] ،ويتضمن نصوصاً آمرة تتعلق بالنظام العام في الدولة ، وتدخل في نطاق قانونها العام الذي يخرج عن نطاق قواعد القانون الدولي الخاص ، وهذا ما دفع البعض إلى عدم الاعتداد بقانون الإرادة في عقود العمل ،لكن بعض الفقهاء ، ذهب إلى أن عقد العمل سيبقى من عقود القانون الخاص التي من الممكن اخضاعها لقانون الإرادة [3] .

ونحن لاتتفق مع الإتجاه الذي يذهب الى استبعاد قانون الإرادة في عقود العمل ، على أساس تعلق هذه العقود بقواعد القانون العام في الدولة ،ونرى- بكل تواضع- أنه لاخير من الأخذ بفكرة قانون الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل ، مراعين بذلك الجانب الاتفاقي المحض الذي يدخل في هذا

---

(١) ومع عدم ورود النص في القانون المصري على تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود العمل ، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في (١٥) ابريل (نيسان) ١٩٦٧ ، بأنه : «يسري على العقود التي يبرمها اصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم ، القانون المعمول به في الجهة التي يوجد فيها مركز إدارة هذه الأعمال ، فإذا كان المركز الرئيس في الخارج وكانت فروعها في مصر هي التي أبرمت هذه العقود ، فإن القانون المصري يكون هوالواجب التطبيق » . منشور في مجموعة الأحكام الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض . ش١ ، مارس ، أبريل (آذار ، نيسان) ، ١٩٦٧ ، ص٧٩٨ وما بعدها . (وعلى ذلك فإن محكمة النقض المصرية قد اقرت بشكل قاطع اخراج عقود العمل من مجال تطبيق قانون الإرادة ، بمعنى أنه لو كان مركز ادارة العمل في مصر ، خضع العقد للقانون المصري ، وإن كان إدارة مركز العمل في دولة أجنبية ، خضع العقد لقانون هذه الدولة ، فالقانون المصري يختص ، مع ذلك بحكم عقد العمل ، بالرغم من وجود مركز الإدارة الرئيس في الخارج ، إذا كان عقد العمل قد تم ابرامه في مصر عن طريق أحد الفروع) . نقلاً عن : د . فؤاد عبدالمنعم رياض ،ود . سامية راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٦،٣٩٧) .

العقد ، أما الجانب التنظيمي ، الذي تعنى به القوانين الإقليمية ، على أساس تعلقه بالسياسة الاجتماعية أوالاقتصادية للدولة ، فأنه يجب في هذا المقام أن نتذكر أن هناك ماسماه بعض الفقهاء [1] ، بـ (صمام الأمان) الذي يحمي الأسس الجوهرية في المجتمع والمتمثل بـ (النظام العام) الذي يعد أحد موانع تطبيق القانون الأجنبي في الدولة ، والذي يتجلى أثره في الاستبعاد الكلي أوالجزئي لأحكام القانون الأجنبي [2] ، التي عينته قاعدة الإسناد ، وتطبيق قانون القاضي بدلاً منه [3] ، فقد نصت المواد :(٣٢) مدني عراقي ، (٢٩) مدني أردني ،(٢٨)مدني مصري ،على أنه : «لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة ، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للأداب في /العراق/ أو /الأردن/ أو /مصري/» .

لذلك إذا أبرم عقد انتقال لاعب عراقي من ناديه الأردني إلى نادٍ مصري ، وعين العقد ، القانون المصري (وهو قانون النادي الجديد للاعب والذي يمثل صاحب العمل) ، لحل أي نزاع ناجم عن العقد ، ورفع النزاع أمام المحاكم الأردنية مثلاً ، فإن على القاضي الأردني أن يطبق القانون الذي عينه العقد ، وهوالقانون المصري ، فإذا ما رأى في هذا القانون أنه يتضمن أحكاماً مخالفة للنظام العام في الأردن ، أسقط منه تلك الأحكام وطبق محلها القانون الأردني [4] .

---

(٢) د . منير عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١ .

(٣) راجع للتفصيل : د . منير عبدالمجيد ، المرجع السابق ، ص٦٣ وما بعدها .

(١) الفقيه الفرنسي (Maury) نقلا عن : د .هشام علي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٧ .

(٢) وهذا هو الأثر السلبي لفكرة النظام العام (راجع : د . حسن الهداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٣) .

(٣) وهذا هو الأثر الإيجابي لفكرة النظام العام (راجع : د . حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص١١٣) .

(٤) لمزيد من التفاصيل في موضوع النظام العام في القانون الدولي الخاص ، راجع : د . عزالدين عبدالله ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢٧ ومابعدها ، د . هشام علي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٧ وما بعدها ،د . محمد كمال فهمي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٩ومابعدها ، د . فؤاد عبد المنعم رياض و د . سامية راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٥ ومابعدها .

الفرع الثالث

قواعد الإسناد في القوانين الخاصة بالرياضة

يقصد بالقوانين الخاصة بالرياضة ، القوانين التي تنظم كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي أو ما يتصل به من وقائع أوتصرفات بما فيها عقود انتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ، مثل قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ، وقانون الأندية الرياضية العراقي ، وقانون الاتحادات الرياضية العراقي ، والقانون المصري بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ، وغير ذلك من القوانين . ومن الجدير بالذكر ، أن القوانين المشار إليها آنفاً ، لم تشر إلى وجوب تطبيق قانون ما على العقود الرياضية بوجه عام ، وعقود انتقال اللاعبين بوجه خاص ، لكن ينبغي القول ، كما سبق ، أن قانون الأندية الرياضية العراقي ، نص في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٠) منه على تخويل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بإصدار تعليمات تنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ، وفعلاً أصدرت اللجنة المعنية بالنص ،عدة تعليمات وقرارات خاصة بعمل الرياضيين وانتقالهم ، وكان آخرها القرار الذي صدر في ١٩٩٤/١٠/١٧ بشأن ضوابط عمل الرياضيين ،والذي نص في المادة (٧) منه على أن :« يطبق القانون العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة في النظر بالنزاعات الناجمة عن تطبيق وتنفيذ العقود المبرمة بموجبه» . أي أن الاختصاصين القانوني والقضائي قد انيطا بالقانون العراقي وقضائه ، لكن ماهو مدى الزامية هذه المادة ؟

لقد ذكرنا أن القرار الذي صدر عن اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ينزل منزلة التشريع ، لذا فإن هذه المادة تعد قانونية ، إلا أن الزامها يقتصر على القاضي العراقي فحسب دون غيره ، فالقاضي يلتزم بقوانين دولته ولا يلزم بتطبيق القوانين الأجنبية إلا إذا الزمه قانونه الوطني بذلك [١] . لذلك إذا رفع نزاع قائم بين ناديين عراقي

---

(١) راجع في المعنى نفسه كلاً من : د .هشام علي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥٨ . ود . فؤاد عبد المنعم رياض و د . سامية راشد ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٨ .

وقطري أمام محكمة قطرية مثلاً ، فإن النص السابق لا يطبق . لأنه منوط بأمر اقامة الدعوى امام المحاكم العراقية [١] . وهذا يستتبع بالضرورة ، معرفة من هو المدعي ومن هو المدعى عليه في النزاع ؟ إذ أن الدعوى تقام عادة ، في محل اقامة المدعى عليه [٢] ، ولو افترضنا أن المدعي عليه كان في الفرض السابق ، نادي الموصل الرياضي مثلاً ، فإن الدعوى لا تقام في محاكم الموصل ، بل يجب اقامتها في محاكم بغداد ، وإن كان ذلك يخالف قواعد قانون المرافعات المدنية [٣] ، لكن تبقى الأفضلية في تطبيق القوانين عند التعارض ، للقانون الخاص المتمثل بالقرار الصادر من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بتخويل التشريع ، وليس القانون العام المتمثل ، في الفرض السابق ، قانون المرافعات المدنية [٤] .

لكن ، ما الحكم لو تعارضت قاعدة الإسناد المذكورة آنفاً ، مع حكم قاعدة إسناد أخرى واردة في القانون المدني ؟

ومع إننا قد أجبنا عن هذا التساؤل عند تعرضنا لتعداد المصادر أو قواعد الإسناد التي بها يتم تعيين القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال الدولية ، عندما ذكرنا ضرورة تدرج وتسلسل هذه المصادر بحيث تبدأ بقواعد اللوائح الرياضية ، ومن ثم القواعد الخاصة بعقود العمل ، وأخيراً قواعد الإسناد العامة المذكورة في القانون المدني ، إلا أن الإجابة تحتاج الى تفصيل أكثر . فلو افترضنا أن ثمة عقد انتقال أبرم بين نادٍ مصري ونادٍ عراقي ، تم بموجبه انتقال لاعب مصري من ناديه

(١) وتفسير ذلك ، أن القاضي الوطني لا يرجع إلى قواعد الإسناد المذكورة في قوانين دولة أخرى ، بل هو مقيد بالرجوع الى قواعد الإسناد في قانونه الشخصي (في هذا المعنى ، راجع : د . حسن الهداوي ، ود . غالب الداوودي ،مرجع سبق ذكره ، ج٢ ،ص٤٧) .

(٢) نصت المادة (١٤) مدني عراقي على أنه :«يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج» .

(٣) راجع : نص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

(٤) راجع في هذا المعنى : د .عبد الله مصطفى ، علم أصول القانون ، ط١ ،شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٢ . ود .عبد العزيز عامر ، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ، من منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ١٩٧٧ ، ص٢٢٢ وما بعدها .

السابق إلى النادي العراقي ،وأقيم بشأنه نزاع أمام المحاكم العراقية ، فهنا لا يجوز الرجوع إلى قاعدة الإسناد الخاصة بالألتزامات التعاقدية التي تقضي بوجوب تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً أو قانون الدولة التي تم فيها العقد [1] ، فيما لو تعلق النزاع بذات العقد وآثاره ، بل يجب الرجوع إلى نص المادة (٧) من ضوابط عمل الرياضيين بوصفها قانوناً خاصاً . أما إذا كان النزاع – في المثال نفسه– متعلقاً بالأهلية القانونية للاعب مثلاً ، كأن يكون عمر اللاعب عند ابرامه العقد (١٩) سنة ، ثم رفع النزاع أمام المحاكم العراقية ، فإن على القاضي اعمال قاعدة الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني العراقي ، التي تقضي بوجوب تطبيق قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته فيما يخص أمر أهليته [2] ، وهو ، في هذا الفرض ،القانون المصري الذي حدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة كاملة [3] ، بخلاف القانون العراقي الذي حددها بثماني عشرة سنة كاملة [4] . وليس على القاضي اعمال نص المادة(٧) من الضوابط المشار إليها آنفاً ، لأن هذه المادة ، اقتصرت على تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد ذاته ، دون أن تتطرق لمسألة اهلية اللاعب ، لأن للأخيرة قاعدة اسناد خاصة بها مستقلة من العقد [5] .

ولكن ، مع كل ما سبق ذكره ، ينبغي علينا أن نذكر أن الأمر قد يكون مختلفاً فيما لو تعارضت قاعدة الإسناد المنصوص عليها في القوانين الخاصة مع القانون الواجب التطبيق الذي عينته أطراف عقد الإنتقال في العقد في حالة نشوب أي نزاع خاص به . فلو افترضنا أن أطراف عقد الانتقال اتفقا في المثال الوارد سابقاً على أن يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق على أية منازعة ناشئة عن تطبيق

---

(١) راجع : المادة (٢٥) مدني عراقي ، تقابلها : المادة (٢٠) مدني أردني ، والمادة (١٩) مدني مصري .
(٢) راجع : الفقرة (١) من المادة (١٨) مدني عراقي .
(٣) راجع : الفقرة (٢) من المادة (٤٤) مدني مصري .
(٤) راجع :المادة (١٠٦) مدني عراقي .
(٥) في المعنى نفسه ، راجع : د . عز الدين عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦٦ وما بعدها .

القانون ، ورفع نزاع خاص بهذا العقد مثلاً ، أمام المحاكم العراقية ، فإن التساؤل يثور في تطبيق أي من القانونين العراقي ، وهوالقانون الذي عينته القوانين الخاصة ، أم المصري ،وهو القانون الذي عينته أطراف عقد الانتقال ؟ هنا لابد من القول ، أولاً ، أن عقد الانتقال لا تكون له أية فاعلية ، مالم يصادق عليه الاتحاد العراقي الرياضي المعنى ، وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين الخاصة بعقود الانتقال الخارجية (الدولية) فإذا صادق الإتحاد العراقي الرياضي المعنى على هذا العقد ، فأن مصادقته تدل على تنازل الجهة العراقية عن حقها في تطبيق قانونها الشخصي ، إذ أن الاتحاد العراقي الرياضي المعنى ،يمثل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ،ومصادقته على العقد لا تتجزأ ، بمعنى أنها تشمل كل بنود العقد ، فضلاً عن ذلك ، فإن المبدأ العام في العقود الدولية ، أنه يجب أن يعطى قدراً كبيراً للإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على تلك العقود ، إذ أنه غالباً ما يكون تعيين المشرع الوطني لذلك القانون ، تعييناً احتياطياً يعمل به ، فيما لو لم يكن هناك اتفاق بين اطراف العقد على تعيين القانون الواجب التطبيق عليه [1] .

(١) راجع في هذا المعنى نفسه كلاً من :د. محمد علوان ، بحثه في (القانون الدولي للعقود) ،مجلة الحقوق ،والشريعة الكويتية ، العدد الرابع ،السنة الرابعة ، ١٩٨٠ ، ص١٠٦ .

المبحث الثاني
عقود الإنتقال الوطنية
والقانون الواجب التطبيق

لعقود الانتقال الوطنية ، مفهوم معاكس لمفهوم عقود الانتقال الدولية ، وقد سبق أن حددنا معيار دولية هذه العقود ، وهو اختلال التبعية الرياضية لأطراف العقد ، لذلك إن عقود الانتقال الوطنية تبرم بين أطراف ينتمون لجهة وطنية واحدة ، كأن يبرم عقد انتقال لاعب عراقي من نادٍ إلى عراق إلى نادٍ عراقي آخر ،وأن كان محل ابرامه أو تنفيذه في دولة أخرى غير العراق ، بل أنه لاتهمّ جنسية اللاعب في تحديد وطنية عقد الانتقال من عدمه ، مادام تابعاً ، قبل إنعقاد العقد الى جهة لاتختلف في التبعية الرياضية ، عن الجهة المنتقل اليها ، كأن يكون هناك عقد انتقال لاعب قطري الجنسية من ناديه العراقي القديم إلى نادٍ عراقي آخر ، فهذا العقد يعد داخلياً ، فأنه لابد من تعيين القانون الذي يكون مختصّاً بالتطبيق على هذا العقد في داخل الدولة ، وهذا التعيين هو تحديد للقانون بمعناه الخاص .

أن العقود يحكمها ، من حيث المبدأ ، القانون المدني ، إذ أن هذا القانون يشتمل على نظرية عامة تنطبق على جميع العقود المسماة منها وغيرالمسماة .والأصل في العقود أنها مدنية ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك [1] ، أي إذا قام الدليل على تجاريتها أو اداريتها . إذ أن القوانين التي نظمت العقد وأنواعه هي : القوانين المدنية والتجارية والإدارية ، لذا فالعقد الذي ينظمه القانون المدني يعد عقداً مدنياً ، والعقد الذي ينظمه القانون التجاري ، يعدّ عقداً تجارياً ، والعقد الذي ينظمه القانون الإداري ، يعد عقداً إدارياً ، وتأسيساً على ذلك فإن تحديد القانون بمعناه الخاص والواجب التطبيق على عقد الإنتقال ، هو الذي يحدد طبيعة هذا العقد ، أهو عقد مدني أم تجاري؟

(١) راجع في نفس المعنى : د . جلال وفاء محمدين ، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص٧ .

أما عن افتراض كون عقد الانتقال عقدا إدارياً ، فهو افترض يفتقر إلى الواقعية ، وذلك لأن الفقه والقضاء الاداريين في كل من فرنسا ومصر ، استقرا على الضوابط التي بها تتحدد الطبيعة الإدارية للعقد بصفة عامة ، وهذه الضوابط هي [1] :

١- أن يكون أحد طرفي العقد جهة ادارية .

٢- أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام من حيث سيره أو تنظيمه .

٣- اتباع وسائل القانون العام ، وذلك بما يتضمنه العقد من شروط استثنائية غير مألوفه في عقود القانون الخاص .

وإذا كان من المحتمل أن تكون الأندية المبرمة لعقود الانتقال ، هي أندية حكومية ، زمن ثم هي جهات ادارية ، إلا أن عقد الانتقال بعيد عن أي نشاط يتصل بمرفق عام ، كما أن أطراف العقد لا تلجأ الى اتباع وسائل القانون العام في ابرام مثل هذا العقد ، فعقد الانتقال لا يبرم عن طريق المزايدة العلنية العامة أو المناقصة العلنية العامة [2] .

فضلاً عن ذلك ، إن اللوائح المنظمة للإحتراف الرياضي بما فيها قواعد انتقال اللاعبين ، قد كيفت في فرنسا على أنها إتفاقات تخضع للقانون الخاص وليس للقانون العام [3] .

---

(١) راجع : د . شابا توما منصور ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١٨ .

(٢) راجع للتفاصيل : د . فاروق احمد خماش ومحمد عبد الله الدلمي ، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية ، دارالكتب ، الموصل ، ١٩٩٢ ،ص ٤٢ .د . حلمي مجيد ، كيفية تمييز العقدالإداري عن غيره ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد الخامس ، العددان (١,٢) ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا هو «اتفاق من اتفاقات القانو الخاص » راجع :

C.E.15 Mai 1991 D. Jurisprudence , 1991 , P. 5, 1ot.Ladraume.

(وترجع أهمية هذا الحكم الى تحديد الطبيعة القانونية لميثاق احتراف كرة القدم ، كانت محلاً للخلاف بين الفقه والقضاء الفرنسيين ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ،هو شخص من اشخاص القانون الخاص ، اسند اليه بمقتضى نص المادة (١٦) من القانون ذي الرقم (٥١٥-٨٤ ،بشأن تنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية ، مهمة ادارة مرفق عام (مرفق رياضة كرة القدم) ،كان قد أدى الدور المهم في اعداد هذا الميثاق ، فالاتحاد الرياضي لكرة القدم ، هو الجهة المسؤولة عن تنظيم وادارة المسابقات والإشراف عليها ، كما أنه الجهة التي يعهد اليها بمهمة اعداد الانظمة القانونية الخاصة بعملية الاحتراف ، ولكي يقوم الاتحاد بهذه المهمة ، فقد اسند اليه القانون المذكور ، جانباً من السلطات العامة ، كي يتمكن بمقتضاها من اصدار اللوائح اللازمة لتنظيم احتراف كرة القدم ، ومن ثم وضع النظام الاداري ، ومن ثم وضع النظام الاداري والتأديبي الذي يفرض على جميع الاندية الممارسة للاحتراف .(راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ،ص٢٠ الهامش) .

إن هذا التحديد ، لا تقتصر أهميته على عقد الانتقال الوطني ، بل تمتد لتشمل عقدالانتقال الدولي كذلك . إذ أن وظيفة المبحث الأول من هذا الفصل ، كانت تقتصر على تعيين القانون بمعناه العام والواجب التطبيق على عقد الانتقال الدولي ، وبعد هذا التحديد ، يتعين بيان القانون الواجب التطبيق فعلاً في قوانين الدولة التي حدد اختصاصها ؟ أي تحديد القانون بمعناه الخاص ، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث .

وبما أن الأصل في العقود أنها مدنية ، فإنه لا توجد معايير لتحديد مدنية عقد ما ، بل كل ماهنالك ، أنه لغرض معرفة كون أي عقد ، بأنه مدني ، لابد من أن يخرج عن معايير تجارية العقود ، إذ لا تحديد للأصل ، أما الاستثناء فهو محدد ، لذا سنتناول في هذا المبحث دراسة عقود الانتقال بوصفها عقوداً مدنية أو تجارية عن طريق تحديد معايير تجارية العقود ، لكي يتسنى بعد ذلك معرفة القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال الداخلية ، فهل هو القانون التجاري ، على افتراض انسجام طبيعة عقود الانتقال مع معايير تجارية العقود ، أم هو القانون المدني ، على افتراض عدم انسجام طبيعة عقود الانتقال مع معايير تجارية العقود ؟ عليه إنه لابد من تحديد معايير تجارية العقود بصفة عامة ، والآثار التي تترتب على اكتساب العقد للصفة التجارية ، أولاً ، ومن ثم التطرق الى تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقود الانتقال .

إن هذا المبحث سنوزعه على المطلبين الآتيين :

المطلب الأول/ معايير تجارية العقود وآثارها .

المطلب الثاني / تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقود الانتقال .

المطلب الأول

تحديد معايير تجارية العقود وآثارها

تعد العقود التجارية نوعاً من العقود ، التي ظهرت نتيجة التطور الذي مر به العالم في توسع التجارة وايجاد سبل جديدة ، أو بالأصح متجددة ، من أجل تحقيق اغراضها المتمثلة بالسرعة والائتمان [1] . وإذا كانت القواعد العامة للعقد في القانون المدني ، تسري على العقود التجارية ، شأنها في ذلك شأن غيرها من العقود ، فإن للعقود التجارية صفات خاصة لها ، بحيث يمكن تمييزها من تلك التي تتصف بها العقود المدنية ، وتحديد هذه الصفات ، ينصب بالدرجة الأولى ، على معرفة تعبير (العقد التجاري) أولاً ، وهو تعبير ،على الرغم من كثرة استعماله في الفقه والقضاء ، ينطوي ،حسب مايذهب اليه الفقهاء [2] على بعض الغموض الذي قد يثير اللبس في الأذهان ،(إذ يوحي بوجود فئة مستقلة من العقود ذات صفة تجارية بحتة اقتضاها التعامل التجاري ، تقوم إلى جانب العقود المدنية ، في حين أن العقود ذات صفة تجارية بحتة اقتضاها التعامل التجاري ، تقوم إلى جانب العقود المدنية ، في حين ان العقود التجارية لاتختلف ، في حقيقتا ، لامن حيث الأركان ولا من حيث شروط الصحة ولا من حيث اسباب الانقضاء ، عن العقود المدنية ، لذلك يؤكد كبار الفقهاء في فرنسا أنه لا توجد (عقود تجارية) بالمعنى الدقيق ، وإنما توجد عقود مسماة توصف بالمدنية أوالتجارية تبعاً لصفة اطراف العقد (الغرض من التعاقد) [3] . وقد أيد بعض الفقهاء [4] هذا الاتجاه ،معللاً أياه بأن : (الذي يبرر التفرقة بين العقود المدنية والعقود التجارية ، هو ذلك (الجو الخاص) الذي تتميز به

---

(١) في تفصيل هذا المعنى ، راجع :د . اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٦ .

(٢) راجع : د . علي البارودي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥ ،كذلك راجع : د . محمد حسن الجبر ، مرجع سبق ذكره ، ص٣ .

(٣) نقلاً عن : د . محمدحسن الجبر ، المرجع السابق ، ص٣ .

(٤) راجع : د . علي البارودي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥ .

العلاقات التجارية على وجه العموم ، فلا يكاد العقد المدني العادي ، يدخل هذا (الجو الخاص) حتى يصطبغ بلون الحياة التجارية دون أن يتغير جوهره أو تتبدل طبيعته الداخلية ، لذلك يصعب وضع تعريف للعقود التجارية يسلم من أسباب النقد ، فإن وضع ، فأنه سيفتقر الى التحديد الذي يجب أن يتميز به أي تعريف ،ومع ذلك ، فقد ذهب بعض الفقهاء ، إلى أن هذا الافتقار إلى التحديد فيما يتعلق بالعقود التجارية ليس بذي خطر خاص ،(إذ ليس من شأنه أن يفصل بين نظامين قانونيين مستقلين ، يكفينا أن نفهم . . .كيف يكتسب العقد صفة التجارية ؟ ثم ماذا يترتب على اكتسابه هذه الصفة ؟ فعندما نكتشف أن هذه الآثار متصلة بهذه الأسباب ، فإننا نستطيع أن نرسم حدود الجو الخاص الذي يميز العقد التجاري [1] .

وتأسيساً على لذلك ، سنوضح في هذا المطلب ،متى يكون العقد تجارياً ، أولاً؟ ثم ماذا يترتب على تجارية العقد ، ثانياً؟ وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

معايير تجارية العقد

لكي نعرف صفة العقد في كونه تجارياً من عدمه ، فإن هناك معايير اعتنقها الفقه لتحديد تجارية العقد ، وقد انتصر كل فريق من الفقه لأحد هذه المعايير ، ومعايير تجارية العقد هي الآتي :

أولاً- المعيار الموضوعي :

هذا المعيار يربط العقد بمحله ، فمتى كان محل العقد عملاً من الأعمال التجارية ، فإن العقد يعد تجارياً أيضاً ، وإلا فأنه مدني ،فالشراء بقصد البيع يعدّ

---

(١) د . علي البارودي ، المرجع السابق ، ص٦ .

عملاً تجارياً بنص القانون [١] ، لذا فأن العقد المنصب عليه يعد تجارياً أيضاً ، لكن هذا العمل يمكن أن يكون مختلطاً (مدنياً وتجارياً في الوقت نفسه) ، فشراء المحصول من المزارع بقصد اعادة بيعه يعدّ عقداً مدنياً بالنسبة للمزارع ، في حين يعدّ تجارياً بالنسبة للمشتري [٢] . لذا إن هذا المعيار يبقى قاصراً عن تحديد تجارية العقد .

ثانياً- المعيار الشخصي :

هذا المعيار يربط العقد بأشخاصه ، فالعقد يعد تجارياً ، إذا أبرمه شخص مكتسب لصفة التاجر لحاجات تجارية ، حتى تلك التي لم ترد ضمن الأعمال التجارية ، بحيث تصبح الأعمال غير التجارية بطبيعتها والتي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية اعمالاً تجارية بالتبعية [٣] ، وقد أيد بعض الفقهاء هذا الاتجاه وأسس عليه نظريته في العقود التجارية [٤] .

ويلاحظ أن هذا المعيار لا ينسجم مع اتجاه بعض القوانين التي لم تأخذ بفكرة (الأعمال التجارية بالتبعية) ، كقانون التجارة العراقي النافذ ، بل أن هذا القانون قد اشترط لإكتساب صفة التاجر ، أن يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الأحتراف عملاً تجارياً على وفق أحكام هذا القانون [٥] . لهذا ذهب بعض الفقهاء [٦] ، إلى انتقاد هذا المعيار على غرار سابقة ، إذ أن كليهما يقومان تحديد العقد أهو تجاري أم لا ؟ على نظرية العمل التجاري .

---

(١) راجع : نص الفقرة (أولا) من المادة (٥) تجارة عراقي ، والفقرة (١) من المادة (٦) تجارة أردني ، وراجع كذلك : بحث د . عزيز عبدالأمير العكيلي ، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية /ع١/س٦/١٩٨٢ ، ص ٣٠ .

(٢) راجع : بحث د . باسم محمد صالح ، في العقود التجارية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العددان (١،٢) ١٩٨٩ ، ص٤٢ .

(٣) لم ينظم قانون التجارة العراقي النافذ فكرة (الاعمال التجارية بالتبعية) ، بعكس قانون التجارة السابق (الملغي) ، حيث نظمها في المادة (٧) منه ، وكذلك فعل قانون التجارة الأردني في المادة (٨) منه . راجع : بحث د . عدنان العزاوي ، آراء وملاحظات حول قانون التجارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية /ع١،٢/١٩٨٦ ، ص٣٩٩ .

(٤) د . علي البارودي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠،١١ .

(٥) نصت الفقرة (أولا) من المادة (٧) تجارة عراقي على أنه : «يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الإحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون » .

(٦) راجع : د . علي حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٨ ، ص٣ . ود . باسم محمد صالح ، بحثه ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢ .

ثالثاً- المعيار القصدي :

هذا المعيار يربط العقد بالدافع الباعث الى ابرامه ، فالعقد يعد تجارياً إذا كانت بواعثه تجارية ، والبواعث التجارية تكمن في قصد المضاربة ، أي السعي الى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات [1] ، إذ أن عنصر القصد يعد العنصر المعنوي في العقد ، فضلاً عن العنصر المادي الذي فيه ، وهو يتمثل بمحل العقد . وإذا كان النقد الجلي الذي يمكن توجيهه الى هذا المعيار والمتمثل في صعوبة اثبات القصد ، فقد رد بعض الفقهاء [2] ،على ذلك بالقول :(إن القضاء لا يجد دائماً صعوبة في اثبات قصد المضاربة ، وبالتالي في اعتبار العمل موضوع العقد تجارياً ، فهو لا يشترط اكتشاف القصد المعنوي بالذات لأنه من الصعوبة ،احياناً ، التوصل إليه ،لذا إنه يكتفي بالقرائن والدلائل على وجوده ، ويستمد هذه القرائن من طبيعة العمل نفسه ، كأن يكون موضوعه شراء خمسين طغاراً من التمر ، حيث اعتمر القضاء هذا العقد تجارياً بصرف النظر عما إذا كان المشتري تاجراً أم لا) . وهذا القول ، وإن كان في ظاهره ،مؤيداً للمعيار القصدي ، إلا أنه يحتوي على (المصادرة على المطلوب) ، لأنه رجع وأسس معيار تجارية العقد على طبيعة العمل الذي يرد عليه العقد ، والذي عده قرينة على وجود القصد ، وهذا الأخير يحدد بدوره ، تجارية العقد ، فلماذا لا تقتصر على القول أن طبيعة العمل محل العقد هي التي تحدد الصفة التجارية له ؟ أن هذا المعيار لم يفرق بين الباعث الى التعاقد ، والقصد من ابرام العقد ، على الرغم من وضوح الاختلاف بينهما [3] .

---

(١) راجع في المعنى نفسه ، د . علي البارودي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩ ،كذلك راجع : د . عزيز عبد الأمير العكيلي ، بحثه سبق ذكره ، ص٤٤ .

(٢) راجع : د . طالب حسن موسى ، العقود التجارية في قانون التجارة العراقي الجديد ، ج١ ، ط١ ، دارالحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٧ .

(٣) راجع لغرض التمييز بين الباعث والقصد : د . عبد المجيد الحكيم ، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، مرجع سبق ذكره ، ج١ ،ص .

رابعا- المعيار التشريعي :

هذا المعيار يربط صفة العقد بما نص عليه التشريع ، فالعقد لا يعد تجارياً ، إلا إذا اعتبره المشرع كذلك . ويبدو أن هذا المعيار يستند إلى فكرة ، أن الأصل في العقود أنها مدنية ، واستثناء تعد تجارية ، لذلك يجب تحديد العقود وإيرادها في القوانين على سبيل الحصر ، كي تتضح مدنية غيرها من العقود . وهذا المعيار لا يمكن الاستناد إليه أيضاً ، لأنه تتحدد به العقود التجارية المسماة فحسب ، فضلاً عن أن الذي ورد في قانون التجارة على سبيل التحديد هو(الأعمال التجارية) ، استثناء لها من الاعمال المدنية ، في حين ان العقود التجارية لا تتحدد فقط ، بتلك التي سماها قانون التجارة ، بل العقود التي استقر عليها العرف التجاري من اجل خدمة الحياة التجارية [1] .

خامساً - المعيار الواقعي :

وهذا المعيار يربط صفة العقد بواقع الحياة التجارية ، فوفق هذا المعيار ، يكمن التمييز بين العقود التجارية وغيرها ، بمدى تجاوب هذه العقود مع أهداف التجارة وغاياتها والحاجات العملية للتعامل التجاري ، وهذه الأهداف تختلف عما يسعى اليه الاشخاص في البيئة غير التجارية ، أما الحاجات العملية للتعامل التجاري فنقوم -بعامة- على السرعة في ايقاع التصرف القانوني ، والائتمان الذي يعد العمود الفقري للتجارة ، وقد حدد صاحب هذا المعيار العقود التجارية في طائفتين [2] :

الأولى : تتمثل بتلك العقود التي أشار اليها المشرع التجاري وسماها في قانون التجارة أو في غيره من التشريعات الخاصة اللاحقة أو المكلمة له .

---

(١) راجع : د .علي حسن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص٤ . وراجع كذلك : د .باسم محمد صالح ، بحثه ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤ .

(٢) د . باسم محمد صالح ، المرجع السابق ، بحثه ،ص٤٤ .

الثانية : تلك العقود التي استقر عليها التعامل التجاري (العرف) من أجل خدمة البيئة التجارية .

أن التفسير الذي أتى به صاحب المعيار السابق ، يؤكد سلامته الواقع ، وهذا ما دفعنا إلى تسميته بالمعيار الواقعي ، إذ أن هناك عقوداً كثيرة لم ينص القانون على تجاريتها ،ومع ذلك لا يمكن اعتبارها إلا عقوداً تجارية ، واكثر هذه العقود إن لم تكن جميعها ، ترجع الصفة التجارية فيها الى وجود عنصر المضاربة ، الذي اعتمده بعض الفقهاء اساساً لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني [1] . وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى نظرية المضاربة في كونها تعجز عن تفسير تجارية بعض العقود ، وأنها توسع من دائرة الاعمال التجارية ،وتجعل من بعض الأعمال المدنية بطبعها تجارية بحكمها ، فإن هذه النظرية لها جانب ايجابي يتمثل في استبعاد كافة الأعمال التي لا تهدف إلى تحقيق الربح من النطاق التجاري [2] .

وبهذا المعيار الأخير تتحدد تجارية العقد ،لكن ماذا يترتب على كون العقد تجارياً ؟ هذا ما سنبحثه في المقصد الآتي :

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تجارية العقد

إذا كانت التفرقة بين العقود المدنية والعقود التجارية تقل أهميتها في القانون العراقي ، إذ أن هذا القانون قد حدّ من التباين بين الآثار التي تترتب على كل من هذين النوعين من العقود ، إلا أن لتلك التفرقة أهمية بالغة في معظم قوانين الدول ، التي أفردت للعقود التجارية قواعد خاصة تعد غيرمألوفة بالنسبة للعقود المدنية ، فمثلاً : قضى قانون التجارة الاردني أن العقود التجارية تثبت بجميع طرق

(١) راجع : د . أكرم ياملكي ، ود . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٣٦ .ود . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٠ ، ص٤١ .

(٢) راجع : د . باسم محمد صالح ، كتابه ،مرجع سبق ذكره ، ص٣٤ .

الاثبات [١] ، كما أنه نص على ان التضامن بين المدينين في الالتزامات الناتجة عن العقود التجارية مفترضة بصراحة نص القانون [٢] ، ونص ايضاً على افتراض عنصر المعاوضة في هذه العقود وإن لم يحدده الطرفان في العقد [٣] ،وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالعقود التجارية [٤] .

ويمكن تحديد الآثار المترتبة على تجارية العقود في النقاط الآتية [٥] :

١-انتقاء نية التبرع ، لأن العقود التجارية ، تعد جميعها من عقود المعاوضة [٦] . التي يأخذ فيها الشخص مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ .

٢-التضامن بين المدينين (التضامن السلبي) ، فإذا نتج عن العقد التجاري مدينون عديدون ، فهم متضامنون في سداد الدين بصراحة نص القانون .

٣- نسبة الفائدة في الديون الناشئة عن العقود التجارية ،تختلف عن نسبة الفائدة الناشئة عن العقود المدنية ، ففي التشريع العراقي ، إن النسبة الأولى هي (٥٪) ، في حين أن النسبة في العقود المدنية ،هي (٤٪) [٧] .

٤- تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، أي أن الفوائد المركبة يمكن ترتيبها في الديون الناشئة عن العقود التجارية دون المدنية [٨] .

---

(١) المادتان ٥٢,٥١ تجارة اردني .

(٢) المادة (٥٣) تجارة أردني .

(٣) المادتان ٥٥,٥٤ تجارة أردني .

(٤) راجع المواد : ٥٦-٥٩ تجارة أردني ، راجع للتفصيل : د . فوزي محمد سامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٦ وما بعدها .

(٥) للتفاصيل في خصوص هذا الموضوع ، راجع :د . حافظ محمد ابراهيم ،القانون التجاري العراقي ، ط١ ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ،(بدون سنة طبع) ، ص١٩٩وما بعدها .ود . جلال وفاء محمدين ، مرجع سبق ذكره ، ص٩ وما بعدها ،وبحث .د . نزري طالباني ،النظام القانوني للأعمال التجارية ، مجلة القضاء ،ع٢,١/س١٩٧٢,٢٧ ، ص ٩٣ ومابعدها .

(٦) نصت المادة (٥٥) تجارة أردني على أنه :« كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة ، لا يعد معقوداً على وجه مجاني ، وإذا لم يعين الفريقان أجره أو عمولة أو سمسرة ، يستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة .

(٧) راجع : المادة ١٧١ مدني عراقي .

(٨) راجع المادة (١٧٤) مدني عراقي .

٥- قد يمنح القضاء للمدين في العقد المدني مهلة قضائية تسمى (نظرة ميسرة) لكي يوفي بالتزاماته [١] ،إلا أنه لا وجود لهذه المهلة في مجال المعاملات التجارية [٢] ،بصورة عامة ومن ضمنها العقود .

٦- إن اثبات العقود التجارية أيسر من اثبات العقود المدنية [٣] .

٧- مدة تقادم الديون الناشئة عن العقود التجارية أقصر من مدة تقادم الديون الناشئة عن العقود المدنية [٤] .

٨- لا ضرورة في اتباع وسائل محددة لإعذار المدين في العقد التجاري قبل مطالبته قضائياً بما وجب في ذمته ، بعكس الحال في المعاملات المدنية [٥] .

٩- يطبق على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه في مجال العقود التجارية ، قواعد الأفلاس التي تختلف عن تلك القواعد المطبقة على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه في العقود المدنية ، والتي تتمثل بنظام الأعسار ، ومن صور ذلك الاختلاف بين النظامين ، أن الأحكام الصادرة في دعاوى الأفلاس تكون واجبة التنفيذ المعجل دون تقديم كفالة ممن صدر الحكم لصالحه [٦] .

١٠- تخضع المنازعات الناجمة عن تطبيق او تنفيذ العقود التجارية لإختصاص المحاكم التجارية ، في حين تخضع تلك المنازعات الناجمة عن العقود المدنية

---

(١) راجع المادة (٣٩٤) مدني عراقي .

(٢) فيما يخص الأوراق التجارية ،راجع : المادة (١٨٣) تجارة عراقي ، والمادة (٥٦) تجارة أردني ، والمادة (٩٤) من قانون التجارة العراقي السابق (الملغي) .

(٣) إذ يمكن اثبات العقود التجارية بجميع طرق الاثبات ، كما هو عليه الحال في قانون التجارة الأردني في المادة (٥١) منه ، وكذلك المادة (١٠٣) من قانون التجارة العراقي السابق (الملغي) .

(٤) فالمدة في العقود المدنية (١٥) سنة بموجب المادة (٤٢٩) مدني عراقي ، أما في العقود التجارية ، فمدة التقدم كانت (١٠) سنوات في ظل قانون التجارة العراقي السابق (الملغي) ، المادة (١٠٢) منه ، أما الآن فهي موحدة .

(٥) راجع : د . جلال وفاء محمدين ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢ ، ود . محمد حسن الجبر ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٠ .

(٦) راجع : المادة (٥٨٤) من قانون التجارة العراقي السابق (باب الأفلاس النافذ المفعول) والمادة (٣١٧) تجارة اردني .

للمحاكم المدنية ، على الرغم من أن جميع هذه المنازعات سواء الناجمة عن العقود المدنية أم التجارية ، تخضع للقضاء المدني في العراق ، إنطلاقاً من مبادئ قانون اصلاح النظام القانوني الذي صدر في العراق ، والذي يهدف الى توحيد الكثير من الأحكام بين المسائل المدنية والتجارية [1] .

هذه هي الاثار المترتبة على تجارية العقد ، ومعظم هذه الآثار لا يعترف بها المشرع العراقي ، انطلاقاً من مبدئه في الحد من التمييز بين كل من العقود المدنية والتجارية ، ومع ذلك ، فإن التمييز بين النوعين له أهمية كبيرة في معظم التشريعات ، لذا بات علينا لزاماً أن نبين ، هل عقد الانتقال عقد تجاري ، فتترتب عليه الآثار المذكورة ، أم أنه عقد مدني ، أم أن فيه جوانب مدنية وأخرى تجاري ؟ وهذا ماسنحاول الاجابة عنه في المطلب الآتي :

المطلب الثاني
تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقد الانتقال

ذكرنا في المطلب الأول أن العقد يعد ، إما تجارياً بموضوعه أو بأشخاصه أو بالباعث الدافع إلى ابرامه ، أو بتحديد التشريع أو بما يقتضيه الواقع التجاري ، وعلى الرغم من اننا قد اخترنا المعيار الأخير اساساً لتحديد تجارية العقد ، فأن محاولة البحث عن الجوانب التجارية في عقد الانتقال ، تقتضي التطرق الى طبيعة موضوعه ، وصفه أطرافه ، والباعث الدافع الى ابرامه ، ومكانته في الواقع التجاري ، أما بالنسبة لدور التشريع في تحديد تجارية العقد فيكاد يكون منعدماً ، اللهم إلا ما يتعلق بطبيعة الموضوع الذي ينصب عليه عقد الانتقال ، لذلك سنحدد كل عنصر من هذه العناصر في عقد الانتقال في كل فقرة من الفقرات الآتية :

(١) راجع : د . باسم محمد صالح ، كتابه ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤ .

أولا : طبيعة العمل الذي ينصب عليه عقد الانتقال وفق قواعد التشريع :

ينصب عقد الانتقال على تحول وانتقال لاعب رياضي من نادٍ الى نادٍ آخر مقابل مبلغ محدد من المال ، فهل يعد هذا العمل عملاً تجارياً؟

لقد ذكرنا في المبحث التمهيدي من بحثنا هذا ، أن الاحتراف الرياضي هو احتراف لعمل مدني ، وهو النشاط المتعلق بالرياضة أو المتصل بها [1] ، لكن موضوع عقد الانتقال هو غير موضوع عقد الاحتراف ، فالاحتراف ينصب مباشرة على عمل رياضي ، في حين أن عقد الانتقال ينصب على التصرف في عمل لاعب محترف ، عن طريق نقل احترافه من نادٍ إلى آخر ، وهو بهذا ينتج عنه عقد احتراف ينصب على عمل رياضي ، بمعنى أن عقد الانتقال ينصب على عمل رياضي لكن بصورة غير مباشرة ، لذا إن الانتقال ينصب مباشرة على التصرف بعمل لاعب محترف ، فما نوع هذا العمل من بين انواع الأعمال؟ أهو تجاري أم مدني ؟

إن الجواب على هذا السؤال يختلف بين تشريع وآخر ، على أساس مدى جواز القياس على الأعمال التجارية التي عددها المشرع . ففي حين أجاز قانون التجارة الأردني القياس على الأعمال التجارية التي ذكرها في المادة (٦) منه ، لم يجز قانون التجارة العراقي النافذ ، القياس على الأعمال التجارية التي ذكرها في المادة (٥) منه . فلابد من توضيح الأجابة في كل من القانونين على انفراد .

أ- بالنسبة لقانون التجارة الأردني النافذ ذي الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ :

فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٦) منه على تجارية ستة عشر عملاً ، ثم نص في الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه : « وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية ، الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها» . ومن بين الأعمال التي ذكرها القانون الأردني في الفقرة (١) من

(١) راجع ص ٢٠ من البحث .

المادة (٦) ، هي : «أ- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما ، سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها . ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجار لأجل تأجيرها ثانية . جـ- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للاشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم » . فهذه الأعمال يمكن قياس عقد الانتقال عليها ، وبالأخص العمل الثاني ، شريطة أن تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في العمل المقاس عليه ، إلا ما يتعلق بطبيعة المحل ، وهذه الشروط هي : الشراء أو الاستئجار (والتصرف هنا ينصب على منفعة اللاعب) ، وأن يكون الشراء أوالاستئجار بقصد البيع أوالتأجير في لحظة الشراء أو الاستئجار ، وأن يكون بقصد الربح [١] . أي لكي يكون عقد الانتقال عقداً تجارياً في القانون التجاري الأردني ، لابد من أن تكون لدى النادي عند ابرام عقد الاحتراف مع اللاعب النية في ايجاره لناد آخر بربح [٢] .وأن تكون هذه النية هي التي دفعته الى ابرام عقد الاحتراف معه منذ البداية ، وإلا فإن العقد لا يعدّ تجارياً .

ب - بالنسبة لقانون التجارة العراقي :

نرى من الضروري عرض موقف المشرع العراقي في كل من القانون القديم والقانون السابق والقانون النافذ ، لما لهذا العرض من أهمية تتضح من خلال البحث عن موقف هذه القوانين وعلى النحو الآتي :

١- بالنسبة لقانون التجارة القديم ذي الرقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ (الملغي) :

فقد احتوى هذا القانون على نص مهم للغاية ، يعبر بصورة صريحة ، عن نتيجة القياس الواردة آنفاً في موقف القانون الأردني ، فقد اعتبرت المادي (١٣) من هذا القانون ، من قبيل الأعمال التجارية : «٣- استئجار الشخص اجيراً بقصد ايجار

(١) راجع : شراح قانون التجارة الأردني : د . فوزي محمد سامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠ وما بعدها . ود . محمد حسين اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٦ ومابعدها .
(٢) والبحث عن نية النادي تتجلى في البحث عن نية المسؤولين عنه .

عمله ، وايجاره عمل الأجير الذي استأجره بذلك القصد سواء أكان الاستئجار قبل الايجار أوبعده » . ويشترط لإعمال هذا النص [1] ، أن يكون هناك ايجار وارد على منافع للأفراد ، وأن يتوافر قصد اعادة التأجير سواء قبل التأجير أم بعده [2] .

وبموجب هذا النص ، إن النادي إذا أجر اللاعب (أي أبرم عقد احتراف معه) ، لغرض تأجيره ثانية لناد آخر ، فإن عمله يعد تجارياً ، إلا أن العمل بالنسبة للاعب يبقى مدنياً بطبيعته ، (ذلك لأن اللاعب يقوم بتقديم عمله مقابل أجرة ولا يقوم بعمل تجاري ، أما من جهة المستأجر (النادي) فأنه يعد تجارياً ، لأنه يقوم بالمضاربة ويسعى للكسب من جراء عمل العامل (اللاعب) والحصول على فرق السعر بينما يدفعه للأجير مقابل خدماته ، بين ما ما يحصل عليه من تأجير هذه الخدمات) [3] .

٢- بالنسبة لقانون التجارة السابق ذي الرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغي) :

وموقف هذا القانون ، يشبه ، الى حد ما ، موقف قانون التجارة الأردني النافذ ، فقد أجاز هذا القانون ايضا القياس على ما ذكره من أعمال تجارية ، حيث نصت المادة (٦) منه على أنه :« يعتبر عملاً تجارياً ، كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المنصوص عليها في المواد السابقة في الصفات أو الغايات » . ومن هذه الاعمال التي يمكن القياس عليها ، ما نصت عليه المادة (٣) بقولها : «يعتبر عملاً تجارياً :

---

(١) راجع شراح قانون التجارة العراقي القديم : د . صلاح الدين الناهي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠ . ود . حافظ محمد ابراهم ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٤ . د . حسن الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٨ . ود . اكرم ياملكي ،مرجع سبق ذكره ، ص٦١ ومابعدها .

(٢) ذكر الدكتور حافظ محمد ابراهيم في كتابه ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٤ أن :« أما اجازة الاشخاص فهي بيع منفعة معلومة بأمر معلوم ، فرب العمل يشتري عمل العامل مقابل مبلغ من المال ، والعامل يبيع عمله مقابل ما يستولي عليه من الأجر ، والاجارة هنا ، تعتبر عملاً مدنياً بالنسبة للأجير لإنعدام نية المضاربة ، وتعتبر عملاً تجارياً ، بالنسبة لرب العمل ، لأنه مضارب ،يسعى وراء الربح من وراء عمل العامل ، وهو الفرق ما بين تكاليف الانتاج ، بما فيها اجر العامل ، أي ثمن الانتاج ، وثمن البيع . وكذلك من يتوسط في استئجار الأشخاص إنما يقوم بعمل تجاري» .

(٣) راجع : د . حسن الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٩ .

١- شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى . ٢- بيع أو تأجير المنقولات السابق شراؤها على الوجه المبين في الفقرة السابقة . ٣- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها ، وكذلك ايجارها الى الغير» . إذ يمكن قياس عقد الانتقال على هذه الحالات ، وبالأخص على الحالة الأخيرة ، بشرط توافر جميع شروط تطبيق هذه الفقرة ، عدا ما يتعلق بمحل العقد وطبيعته [١] .

ويلاحظ على هذا القانون أنه استبعد ماكان منصوصاً عليه في القانون القديم من اعتبار استئجار خدمات الاشخاص بقصد تأجيرها ، عملاً تجارياً ، وقد علل بعض شراح [٢] هذا القانون ، بأن القانون القديم كان قد شبه (عمل الانسان بالمال المنقول ، بيد أنه لا يصح تشبيه الانسان بالمال ومعاملته كسلعة من السلع لما في ذلك من اهدار لكرامتهالانسانية) .

٣- بالنسبة لقانون التجارة النافذ ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ :

فقد عدد هذا القانون ، الأعمال التجارية في المادتين (٦,٥) منه ، ولم يرد فيه نص يجيز القياس على الأعمال التجارية التي وردت فيه ، أي أن القياس غير وارد في هذا القانون [٣] ، مما يعني ان موضوع عقد الانتقال لا يعد ، أبداً ،عملاً تجارياً وفقاً لقواعد قانون التجارة العراقي النافذ ، بعكس قانون التجارة الأردني النافذ الذي أجاز القياس ، كما توضح لنا ، وبالتالي فأنه من الممكن ، وأن كان ذلك نادراً من الناحية العملية ، أن يكون موضوع عقد الانتقال في القانون الأردني عملاً تجارياً فيما لو توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك ، بعكس القانون العراقي .

---

(١) راجع : شراح قانون التجارة العراقي السابق : د . طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢ وما بعدها . د . نوري طالباني ،مرجع سبق ذكره ، ص١١٢ . د . اكرم ياملكي ، ود . باسم محمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٥ . راجع كذلك : بحث المحامي جليل قسطو ، نظرة في قانون التجارة الجديد ، مجلة القضاء /ع٣/س٢٦ ، س١٩٧١ ، ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) د .نوري طالباني ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٣ .

(٣) راجع : شراح قانون التجارة النافذ : د . باسم محمد صالح ، كتابه ،مرجع سبق ذكره ، ص٣١ . ود . عدنان أحمد ولي العزاوي ، بحثه مفهوم العمل التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥ .

ثانياً : صفة الأشخاص الأطراف في عقد الانتقال :

أن عقد الانتقال ، على الرغم من أنه ينعقد بين طرفين اثنين ، هما الناديان ، لكنه ، لا يعد نافذاً مالم يوافق عليه اللاعب . ومهما يكن من أمر ، فأن الأطراف الذين لهم علاقة بهذا العقد هم : النادي القديم والنادي الجديد واللاعب ، فهل يمكن أن يعد أي منهم تاجراً؟

عرفت الفقرة أولاً من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي ، التاجر ، فنصت على أنه : «يعتبر تاجراً ، كل شخص طبيعي أو معنوي ، يزاول بإسمه ولحسابه ،على وجه الاحتراف ، عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون » . فالشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً ، لابد له من توافر الشروط الآتية لكي يكتسب صفة التاجر [١] :

١-أن يحترف العمل التجاري .

٢-أن يباشر العمل التجاري بإسمه ولحسابه الخاص .

٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لإحتراف الاعمال التجارية .

ومن هنا يتبين مدى ارتباط فكرة التاجر بفكرة العمل التجاري ، فكل تاجر يجب أن يحترف عملاً تجارياً ، لكن ليس بالضرورة ، أن يكون كل من يحترف عملاً تجارياً تاجراً . وبما أن الرياضة التي يحترفها أطراف عقد الانتقال ، ليست من ضمن الأعمال التجارية التي نصّ عليها القانون ، لذا إن صفة التاجر لا تضفى على أطراف هذاالعقد . فضلاً عن ذلك فإن المادة (١٣) تجارة أردني ، نصت على أنه : «لاتعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجميعات ذات الشخصية الاعتبارية ، من التجار ، وأن قامت بمعاملات تجارية ، إلا أن معاملاتها المالي المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة [٢] .

---

(١) راجع كل من : د . باسم محمد صالح ، كتابه ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨ . ود . عدنان أحمد ولي العزاوي ، بحثه مفهوم التاجر ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ .

(٢) راجع : د . فوزي محمد سامي ،مرجع سبق ذكره ،ص١٠٣ .

ثالثاً : الباعث الدافع الى ابرام عقد الانتقال :

أن الباعث الدافع الى ابرام عقدالانتقال يختلف من عقد لآخر ، بل يختلف من طرف في العقد لطرف اخر في العقد نفسه ،لكنه ، في أغلب الأحيان ، يكون متمثلاً بالنسبة للنادي الذي يبحث عن اللاعبين ،لكي يشتري عملهم من أنديتهم القديمة ، بخلق افضل السبل للفوز في البطولات والمباريات الرياضية التي يشارك فيها ، عن طريق تهيئة لاعبين مهرة [١] . وهو يتمثل بالنسبة للاعب ، في رغبته في العمل مع ناد على مستوى كبير من السمعه الرياضية ، أو في تطوير مهاراته ، وقد يتمثل بالنسبة للنادي الذي يستغني عن اللاعب في البحث عن لاعب أفضل وهكذا . . ومع ذلك فإن افتراض كون النادي الذي يستغني عن اللاعب ،له الرغبة في الحصول على الربح من خلال انتقال اللاعب إلى ناد آخر ، افتراض ممكن الوقوع [٢] ،كما أن هذا الباعث يمكن افتراضه في اللاعب كذلك ، إذ أن للأخير نسبة معينة يحصل عليها من قيمة الانتقال ،في العادة ، وأن اختلفت فيها اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي في كل الدول [٣] ، إلا أنها تبقى ،مهما قلت ، تحتوي على مبالغ هائلة ، يمكن أن يكون الحصول عليها غاية لكل من اللاعب وناديه القديم ، وهنا يبرز جانب من جوانب تجارية عقد الانتقال ، إلا أن هذا الجانب يبقى ضيق النطاق ،حتى مع وجود المقابل ذي القيمة الهائلة ،ومرد ذلك يعود الى أن النادي الذي يستغني عن اللاعب بمقابل (١٠) ملايين دولار ، مثلاً ، قد يستغني عن ذلك اللاعب بلاعب آخر يكلفه أكثر مما قبضه مقابلاً لإنتقال اللاعب السابق [٤] . فضلاً عن أن المبلغ الذي يحصل عليه النادي السابق للاعب ، إنما هو (تعويض) [٥] عن تدريب اللاعب وتطويره ، هذا التدريب أوالتطوير وما يستلزمه من صرف مبالغ باهظة جداً على اللاعب ، من نفقات مسكن ونقل وسفر وتوفير مستلزمات الراحة

---

(١) كشفت عن هذه البواعث : مجلة الوطن العربي ، سبق ذكرها ، ص٦٠ .

(٢) Sloane , P. J. , The Labour Market in Proffessional Football, British Journal of Industrial Relations, Vol . 7,No.2, 1969,P . 181.

(٣) راجع ما سبق ذكره ، في ص ٥٤ من البحث .

(٤) مثلما اشارت اليه مجلة الوطن العربي ، سبق ذكرها ، ص٦٠ .

(٥) راجع : المادة (١٤) من لوائح الفيفا ، وراجع كذلك : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٦ .

النفسية والصحية والاجتماعية له ، ربما تكلف النادي مثل قيمة الانتقال أو أكثر . لذا إن الباعث الدافع إلى ابرام عقد الانتقال قلما يكون تجارياً لدى جميع الأطراف المعينين في العقد .

رابعاً : عقد الانتقال في الواقع التجاري :

لم يبق هناك شك ، بعد استعراض الفقرات السابقة ، في أن الأصل في عقد الانتقال ، أنه بعيد عن الواقع التجاري ، فما هو اعتقادك بعقد لا تتوافر في كل من موضوعه وأشخاصه وبواعثه ، الصفة التجارية ، إلا ماندر ؟ ومع ذلك إن عقد الانتقال يمكن أن يدخل في (الجو الخاص) الذي تعيشه عادة ، العقود التجارية ، وذلك في أحدى الحالات الآتية :

١-إذا كان النادي قد تعاقد مع اللاعب المحترف لأجل تأجيره لناد آخر بربح ، فإن عمل النادي هذا ، يدخل في باب المضاربة ، في ضوء ما سبقَ ذكره في بيان موقف قانون التجارة العراقي القديم .

٢- إذا كان النادي الجديد الذي ينتقل اليه اللاعب بموجب عقد الانتقال ، قد تعاقد مع نادي اللاعب السابق ، بقصد تأجيره اللاعب ثانية لناد ثالث بعد انتهاء العقد بربح ، فإن عمل النادي يدخل في باب المضاربة وفقاً لما مذكور آنفاً .

٣- إذا كان اللاعب قد قصد من موافقته على انتقاله من ناديه السابق الى ناد آخر ، كسب صفقة تجارية مع احدى الشركات المتعاملة مع النادي الآخر ،كأنْ تكون صفقة اعلامية ، فغالباً ما تتعامل شركات تجارية معينة مع لاعبين تابعين لناد معين يتمتع بشهرة رياضية جيدة ، من أجل الاعلان عن سلعهم ووضع علاماتهم التجارية على (قميص) اللاعب في اثناء تأديته المباريات الرياضية مقابل اموال طائلة ، وذلك لكسب الزبائن من مشجعي فريق ذلك النادي ، وتحفيزهم على شراء السلعة المعلن عنها [1] . فالعمل الذي يقوم به اللاعب من أجل ذلك يعد تجارياً .

(١) في المعنى نفسه راجع : د . عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص٥٦ .كذلك راجع :
Smith ,William ,ESPN'S New Decisions Game Plan. Marketing and Media Decisions .Vol.24,lss .3. Date : March 1989 ,P.26.

٤- هناك بعض عقود الانتقال تبرم عادةً بواسطة شركات أو مؤسسات تقوم بأعمال التوسط بين أطراف هذه العقود [١] ، وهذا الجانب في عمل تلك الشركات يعد تجارياً ، لأن المشرع قد عد الدلالة وأعمال الوساطة التجارية [٢] بكافة أنواعها ، أعمالاً تجارية ، إذا كانت بقصد الربح الذي يفترض فيها عادة مالم يثبت العكس [٣] . فإن الشركات الممارسة لهذه الأعمال ، تعد تجارية كذلك وفق المعيار الذي تبناه كل من المشرعين العراقي والأردني [٤] .

هذه هي الجوانب التجارية التي يمكن ملاحظتها في عقد الانتقال ، إلا أن كل نقطة من هذه النقاط ، لا تجعل من هذا العقد تجارياً ، بل يقتصر دورها على جعل العمل الذي يقوم به كل من النادي القديم للاعب في النقطة الأولى ، والنادي الجديد له في النقطة الثانية ، واللاعب في النقطة الثالثة ، وشركة الوساطة في النقطة الرابعة ، عملاً تجارياً بالنسبة للقائم به .ومع ذلك إذا اجتمعت النقاط الثلاثة الأولى في عقد انتقال واحد ، فإن هذا العقد يعد- وفقاً للمعيار الواقعي- عقد تجارياً ، إذ أن واقعية الجوانب التجارية في هذه الصورة من العقد موضوع البحث هي التي تفرض ، في حدود هذه الصورة ، الصفة التجارية على هذا العقد ، مما يعني أنه سيخضع للآثار نفسها التي تترتب على تجارية العقود بصفة عامة .

وفيما عدا هذه الصورة ، فإن عقد الانتقال ، يعد عقداً مدنياً ، تطبق عليه

---

(١) أشار الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني ، في مؤلفه «المرجع السابق ، ص٩٢ «الهامش (١) ، إلى أن : «هناك شركات اشخاص تقوم بمهمة الوساطة بين الأندية للمستقبل اللاعبين «يطلق عليهم في الأوساط الرياضية (سماسرة اللاعبين) ومهمتهم تنحصر فقط في عملية الوساطة » .

(٢) تعرف الوساطة التجارية بأنها كل عمل من اعمال التوسط التي تستهدف التقريب بين طرفين راغبين في التعاقد أو تسجيل ابرام العقد بينهما .(راجع : الفقرة ثانياً من المادة (٣) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي ذي الرقم (١١) لسنة ١٩٨٣ . كما عرفت الفقرة (١) من المادة (٩٩) تجارة أردني المسمسرة بأنها :«عقد يلتزم به فريق يدعى المسمسار لأن يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما ، أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل أجر» .

(٣) راجع الفقرة (١٦) من المادة (٥) تجارة عراقي ، والفقرة (١/ح) من المادة (٦) تجارة أردني .

(٤) راجع : المادة (٧) تجارة عراقي ، والفقرة (١/ب) من المادة (٩) تجارة أردني ، كذلك راجع للتفاصيل : كتاب الاستاذ كامل عبد الحسين البداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩١٠ ، ص٥٦ .

القواعد العامة للقانون المدني ، نظراً لكونه عقداً غير مسمى ، كما لا ضير من تطبيق أحكام أكثر العقود قرباً اليه في الشبه [1] ، لعدم وجود ما يسعف القاضي من نصوص في القواعد العامة ،يمكن تطبيقها على النزاع المعروض أمامه ، وسوف تتوضح لنا أحكام عقود الانتقال في الفصل الثالث من هذا البحث .

(١) راجع : د . صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ . ود . عبد الحي حجازي ،مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٧ .ود .غني حسون طه ، الوجيز ،مرجع سبق ذكره ، ص٦٣

الفصل الثالث

أحكام عقود الانتقال

إن عقود الانتقال ، بوصفها عقوداً غير مسماة ، ليس لها أحكام خاصة في القانون المدني ، بل أنها تستقي احكامها من القواعد العامة للعقد . إلا أن هذه القواعد قد لا تسعف القاضي بحكم يطبق على نزاع مرفوع امامه بشأن تطبيق عقد من عقود انتقال اللاعبين ، لذلك ذهب بعض الفقهاء [1] ، وفي ضوء ما ذكرناه في الفصل الأول ، إلى أن العقود غير المسماة تطبق عليها أحكام أقرب العقود شبها بها ، ولما كنا قد بينا أن الانتقال تتمخض عنه ثلاث علاقات قانونية ، لكل علاقة من هذه ، تطبق عليها القواعد الخاصة بأحدى الأنظمة المعروفة في القانون المدني . فالعلاقة بين اللاعب وناديه السابق ، تحكمها في الغالب ، قواعد الاقالة ، والعلاقة بين النادي السابق والنادي الجديد ، تحكمها عادة ، قواعد كل من عقد البيع والتنازل عن الايجار ، مع اختلاف في المحل ، كما أن العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد ، تحكمها علاقة العامل برب العمل في عقد العمل .

أن قواعد أقرب العقود شبها بعقد الانتقال ، تطبق عادة على الحقوق والالتزامات التي تنشأ بين الأطراف المتصلة بهذا العقد لكن لابد من دراسة كيفية انعقاد هذا العقد ، وشروطه ، حتى يتسنى لنا ، بعد ذلك ، دراسة آثاره المتمثلة في العلاقات التي تنشأ بين أطرافه الثلاثة ، عليه فأننا سنوزع هذا الفصل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : شروط عقد الانتقال .

المبحث الثاني : آثار عقد الانتقال .

---

(١) راجع : د . عبد الحي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٨ .

المبحث الأول

شروط عقد الانتقال

لا ينعقد عقد الانتقال ، كغيره من العقود ، ألا إذا توافرت فيه شروط الانعقاد ، في ارتباط الايجاب بالقبول وتطابقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه . ولكي ينعقد أي عقد ،لابد من أن تتوفر فيه ثلاثة أركان أو شروط [1] : وهي الرضا والمحل والسبب . كما يلاحظ أن العقد لكي يكون صحيحا ، فأنه لابد من أن تكون ارادة كل طرف فيه ، حرة سليمة ، وهي لاتكون كذلك ، إلا إذا توافرت لصاحبها الأهلية القانونية للتعاقد ، وخلو إرادته من العيوب المعروفة في القانون المدني .ويبدو أنه من الافضل توزيع هذا المبحث الي مطلبين ،نتناول في الأول الشروط المتعلقة بأطراف العقد ، سواء كانت شروط انعقاد أو صحة أو نفاذ ، أما في المطلب الثاني ، فسنتناول بالشرح الشروط المتعلقة بشكل العقد ومحله ، نظرا لكون عقد الانتقال من العقود الشكلية على حسب ما سبق ذكره .

المطلب الأول

الشروط المتعلقة باطراف العقد

لما كنا قد بينا أن الأطراف المتعلقة بعقد الانتقال ،أو المعنية فيه ، هم اللاعب وناديه السابق وناديه الجديد ، فأنه لابد من القول هنا أن عقد الانتقال ينعقد بأرتباط ارادتين فقط وتوافقهما ،مما يعني أن لهذا العقد ، طرفين ، وأن كان لا يعد نافذاً إلا بموافقة الثالث عليه ،لذا فأنه لابد من بيان طرفي عقد الانتقال ، ومن ثم التطرق إلى ماهية الشروط المتعلقة بهما .

---

(١) والسبب في اختيار مصطلح (شروط) دون الاركان ، هو أن الاخيرة تعبر عن ما يدخل في ماهية الشيء ، أما الشروط فهي تخرج عن ماهيته ، وقد تطلق- عموما- على ما يدخل وما يخرج من ماهية الشيء ، بحيث يكون من عدم توافر الشرط عدم توفر الأثر ، أما وجود الشرط فلا يلزم منه توفر الأثر أو عدم توفره . فشروط عقد الانتقال التي سنبحثها منها ما يدخل في ماهية العقد ، ومنها ما لا يدخل ، لذا فأن اطلاق عبارة (الأركان) قد لا يكون دقيقا . (راجع في الفرق بين الركن والشرط : الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي ، مرجع سبق ذكره ،ص٢٢٠) .

الفرع الأول

طرفا عقد الانتقال

ذكرنا في مطلع تعريفنا لعقد الانتقال في الفصل الأول ، أن هذا العقد يمكن ان ينعقد بناءً على طلب النادي الذي يرغب في أن ينتقل اليه لاعب من نادٍ آخر ، أوبناء على طلب اللاعب نفسه [1] كما ذكرنا من بين العناصر التي يتضمنها عقدُ الانتقال ، أنه عقد بين ناديين [2] ، مما يعني أن طرفا عقد الانتقال النادي القديم للاعب وناديه الجديد ،ولما كان هذا العقد ينعقد بناء على طلب النادي الجديد أو اللاعب ، فأن جهة القبول في الصورة الأولى منه ، هو النادي القديم للاعب ، أما في الصورة الثانية ، فأن طرفا العقد سيكونان ، اللاعب من جهة ، واحد الناديين السابق والجديد ، من جهة أخرى مما قد يخالف القاعدة التي ذكرناها في أن عقدالانتقال ينعقد بين ناديين .

الحقيقة ، أنه من خلال قراءة اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي [3] ، يمكن ملاحظة أن الطلب الذي يقدمه اللاعب لأجل انتقاله من ناديه السابق الى ناد جديد ،لا يعد ايجاباً ، بل عرضا أو دعوة الى التفاوض [4] ، ذلك لأن هذا اللاعب لا يبين في طلبه المقدار الذي يريده مقابلاً لانتقاله واحترافه لمصلحة نادٍ آخر ، فهو يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن رغبته في ترك هذا النادي وعدم تجديد عقده معه ، والانتقال الى نادٍ آخر ، ليقوم النادي بعرض عمل اللاعب على قائمة الانتقال ، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي ، والنادي الذي يرغب في سحب اللاعب وتسجيله في سجلاته . لذا أمكن القول ،بأن طرفي عند الانتقال : هما الناديان (نادي اللاعب القديم والنادي الجديد) أما موافقة اللاعب فهي شرط لنفاذ العقد ، وليست شرطا لانعقاده .

---

(١) راجع ص ٣٦ من البحث .

(٢) راجع ص ٣٨ من البحث .

(٣) راجع على سبيل المثال المادة (١٤) من لائحة الاحتراف الفرنسية والمادة (١١) من لائحة الاحتراف السعودية .

(٤) راجع كل من : د . حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢ .ود . عبد المجيد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ج١ ،ص٦٤ .

ويبـدو أن تحديد طرفا عقد الانتقال له أهمية كبيرة في تحديد أثر رفض أحد هذين الطرفين للعرض المقدم من الآخر ، أو اعتراء خلل في الشروط المتصلة بهما ، إذ أن أي خلل يعتري هذه الشروط يؤدي إلى بطلان العقد ، في حين أن الخلل الذي يعتري الشروط المتعلقة باللاعب ، يؤدي إلى وقف العقد [١] أو بطلانه بطلانا نسبياً [٢] وهذا الوقف أو البطلان لا يستمر ، بل ينتهي مع مرور فترة معينة أو بصدور الموافقة من اللاعب [٣] .

ولما كان طرفا عقد الانتقال يتمثلان في النادي القديم للاعب والنادي الجديد له ، فما المقصود بالنادي ؟

تناولت القوانين الخاصة بالهيئات الرياضية في العراق ، تعريف النادي ، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الاتحادات الرياضية على أن : «النادي الرياضي : هيئة مجازة وفقاً للقانون تكونها جماعة ذات صفة دائمة تربطها فكرة رياضية واجتماعية» . كما أن الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ،نصت على أن : «النادي ، هيئة مجازة وفقا للقانون تكونها جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية وتعمل وفق أهداف ومبادئ اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ومبادئها . أما قانون الأندية الرياضية ، فقد تطرق لتعريف النادي الرياضي في مادته الأولى التي نصت على أنه : «أولا : النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي ،تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية والشبابية ، ثانياً : يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذاالقانون » والجديد الذي أضافه هذا التعريف ،هو اكتساب النادي الرياضي الشخصية القانونية ، بحيث تجعله شخصا معنويا يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات التي تتفق مع طبيعته [٤] .

---

(١) وفقا لكل من القانون المدني العراقي والمدني الأردني .
(٢) وفقا للقانون المدني المصري .
(٣) راجع المواد :(١٣٦) مدني عراقي ،(١٧١-١٧٥) مدني أردني ، (١٣٨ -١٤٠) مدني مصري .
(٤) يعرف الشخص المعنوي بأنه :« شخص اعتباري يتكون من مجموعة من الأشخاص ، (كالشركات

والحقيقة أن النوادي الرياضية ، كانت تخضع لقانون الجمعيات ، فالنادي يعد جمعية ويصدق عليه تعريف الجمعية ، فمثلاً ، عرفت المادة الأولى من قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ، الجمعية بأنها : « جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ، ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف » . ويبدو أن هذا التعريف قد اضاف خصيصة أخرى بالنوادي الرياضية بوصفها جمعيات ، وهي أنها لا تسعى الى أغراض مادية تتمثل في قصد تحقيق الربح ، وهذا التعريف قريب من تعريف القانون المصري للهيئات الرياضية[١] .

أن كون النادي لا يسعى الى تحقيق الربح ، لا يتنافى مع صفته كصاحب عمل [٢] ، في العقود التي يبرمها مع اللاعبين الرياضيين ، إذ لا يشترط في صاحب العمل أن يكون العمل الذي يقوم به بقصد تحقيق الربح [٣] . وفي ذلك قضت

والجمعيات) ، أو الأموال (كالمؤسسات) ، يقوم بتحقيق غرض معين ، وتمنح له الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض » . راجع كل من : د . توفيق حسن فرج ود . محمد يحيى مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠ .د . سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨ . (والحكمة من الشخصية المعنوية التي تسبغ على مجموعات الأشخاص أو الأموال ، هي أنها تحقق لهذه المجموعات كيانا مستقلاً قائما بذاته ، وتمكنها بالقيام بالتصرفات القانونية بأسمها مباشرة لا بأسم اعضائها ومؤسسيها) (راجع : الاستاذ كامل عبد الحسين البلداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦) .

(١) فقد نصت المادة الأولى من القانون المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة ،على أنه :« تعتبر هيئة أهلية أي (خاصة) ، كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة اشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ، وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضية» . ويتضح من هذا النص أن الهيئة الرياضية الخاصة ، هي في حقيقتها جمعية من الناحية القانونية ، الا أن المشرع المصري استثنى هذه الهيئات من الخضوع لأحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات ، ولكن هذا لا يمنع من كونها شخصا اعتباريا خاصا ، وبعد من قبيل الهيئات الرياضية بالمعنى السابق النوادي الرياضية ، ومع ذلك فقد نص المشرع المصري على أنها تستمر في الخضوع للقانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية وذلك بما لا يتعارض مع احكام القانون رقم(٧٧) لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بموجب المادة (٦) من هذا القانون (راجع : د . سعيد جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٣) .

(٢) عرف قانون العمل العراقي النافذ ، صاحب العمل بأنه :« كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر» .المادة (٨) /ثانيا منه .

(٣) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٦ .(٤) الطعن رقم (٥١٢) سنة ٤٤ ق ، نقض مدني ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ ، منشور في موسوعة عصمت الهواري ، ج٣ ، ص٣ قاعدة (١) .

محكمة النقض المصرية بأن : «المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذا العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ، ويستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل الى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه ، يؤكد ذلك أن قانون العمل يسري على جميع عقود العمل سواء كان اصحاب الاعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا» .

والنادي الرياضي يعد كذلك من منظمي الأنشطة الرياضية ، فهو الذي يتولى أمر أعداد سير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية ، وهو بهذا المفهوم يختلف عن المقاول ، الذي يقتصر دوره على أن يضع تحت تصرف الجمهور ارضا أو مكانا معدا اعدادا خاصا ، أو اجهزة أو ادوات أو الاثنين معا (المكان والأدوات) بغرض تمكينه من ممارسة رياضة معينة [1] .

مما تقدم يتضح لنا بأن النادي الرياضي ، هو في الأصل ، جمعية مؤلفة من اشخاص طبيعيين ، تربطهم فكرة رياضية واجتماعية ، مجازة قانونا في عملها ذي الصفة الدائمة ،ولها شخصية قانونية ، ولا تقصد تحقيق الربح المادي ، والأندية الرياضية على أنواع مختلفة ،فهي من حيث الاشخاص المؤلفين لها ، أما أن تكون اندية رياضية أهلية أو اندية رياضية حكومية ، فالأولى تشكلها اشخاص القانون الخاص ، والثانية تشكل عن طريق اشخاص القانون العام ، ورغم أن قانون الأندية الرياضية العراقي ، قد اورد هذا التقسيم في مطلع تعريفه للنادي الرياضي في المادة الأولى منه ، إلا أنه لم يفرق بين النوعين . كما أن الأندية الرياضية تقسم من حيث درجتها ، إلى أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية والثالثة . . .الخ ، ولم يوضح قانون الأندية الرياضية العراقي هذا التقسيم ، ورغم أن لائحة الاحتراف السعودية قد ذكرته في المادة (٧) منها والتي نصت على أنه : «تكون ممارسة

(١) راجع : د . سعيد جبر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٩-١٦٠ .

الهامش رقم ١ غير موجود

الأندية للاحتراف من تاريخ صدور هذه اللائحة [1] على النحو التالي :

١-تطبق أندية الدرجة الممتازة والصاعدة اليها الاحتراف خلال السنة الأولى على ما لايقل عن ٣٠٪ من لاعبي فريقها الأول (١٢) لاعباً .

٢-تطبق أندية الدرجة الأولى والهابطة من الدرجة الممتازة وكذلك الصاعدة اليها من الدرجة الثانية للاحتراف خلال العام الثاني على ما لايقل عن ٢٠٪ من لاعبي فريقها الأول (٦ لاعبين) .

٣- النادي الذي لا يطبق الاحتراف بدرجته يهبط الى الدرجة الأدنى » . ومع ذلك فإن هذه اللائحة لم تبين معايير تقسيم الأندية الرياضية الى درجات ويبدو أن المعيار يكمن في مدى نشاطها الرياضي ، وعدد فرقها الرياضية ، وأنواع الرياضات التي تمارسها ، ومدى مرور الوقت على تأسيسها ، والنتائج التي حصلت عليها في مختلف المباريات الرياضية على المستويات الوطنية والاقليمية والقارية والدولية ، بحيث تجعلها تكتسب شهرة رياضية على مختلف تلك المستويات ، وقد بينت الفقرتان (٦,٥) من المادة الثانية من التعليمات العامة والرسمية لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧ ، الصادرة من ذات الاتحاد ، هذا التقسيم وبينت معايير انواعه ، حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٢) منها على أنه : «تقسم الأندية المنتسبة الى الاتحاد الى التصنيفات التالية : أ- اندية الدرجة الممتازة ، وعددها عشرة اندية . ب- اندية الدرجة الأولى ، وعددها اربعة عشرة ناديا . جـ- اندية الدرجة الثانية ، وعددها سبعة عشر ناديا . د- اندية الدرجة الثالثة ، وهي باقي الأندية المنتسبة الى الاتحاد ، وعددها (٧٠) ناديا» . ونصت الفقرة (٦) على أنه :«ترفع الأندية إلى الدرجة الأعلى او تهبط الى الدرجة الأدنى ، نتيجة لمباريات البطولات والدوري العام سنويا ، وفق التالي : أ- تهبط من الدرجة الممتازة الى

(١) صدرت هذه اللائحة في (١) محرم من عام ١٤١٣هـ ، الموافق ١ تموز ١٩٩٢م .

الدرجة الأولى في نهاية كل موسم ، اخر فريقين . ب- يصعد من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة في نهاية كل موسم أول فريقين . جـ- يهبط من الدرجة الى الثانية في نهاية كل موسم اخر فريقين . د- يصعد من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى في نهاية كل موسم أول فريقين . هـ- يهبط من الدرجة الثانية في نهاية الموسم أول فريقين . ز- يوضع اخر فريق من كل مجموعة من مجموعات التصفيات ،لأندية الدرجة الثالثة على قائمة الانتظار في نهاية الموسم ،لتدخل في منافسة مع الاندية الجديدة لاختيار افضل عشرة اندية لتحل في الدرجة الثالثة للموسم الجديد ، وعليه أن يحتفظ النادي بقائمة لاعيبه» . كذلك فأن الاندية الرياضية تقسم من حيث مدى احترافها للنشاط الرياضي الذي تمارسه ،إلى اندية محترفة للرياضة ،وأندية يرمحترفة ،ومعيار هذا التقسيم والتميز بين نوعي الأندية ،هو ذات المعيار الذي يسير اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي [1] .

ولم يذكر قانون الأندية الرياضية هذا التقسيم ،أي أنه سكت عن مدى جواز ان تلجأ الاندية الرياضية الى الحصول على الموارد المالية من خلال ممارستها لأنشطتها الرياضية ،فهل يمكن الرجوع الى قانون الجمعيات الذي لم يجز للأندية السعي الى تحقيق الربح المادي ،لتفسير هذاالسكوت؟

أن السعي لتحقيق الربح لا يرتبط دائمابنظام الاحتراف ،فالاحتراف ،أنما هو توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين [2] ، فقد يكون هذا الغرض هو تحقيق ربح أو سد الحاجات المالية (الارتزاق) ،فضلاً عن ان قانون الجمعيات عندما اشترط عدم سعي الجمعية الى تحقيق الربح المادي ، انما قصد من ذلك عدم امكان وصفها تاجرا ،فالتاجر يجب أن يكون محترفا ،لكن المحترف قد لا يكون تاجرا ،وذلك بأن يكون محترفا لعمل مدني ، والنادي الرياضي عادة يمارس نشاطا متعلقا بالرياضة ،والأخيرة عمل مدني حسب ماتم اثباته في

---

(١) راجع ص ٤١ من البحث .
(٢) راجع : د . باسم محمد صالح ، كتابه ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨ .

المبحث التمهيدي .وهذا العمل يمارسه النادي بصفة معتادة ودائمة لتحقيق غرض معين ، ولو كان ماليا ، إذ أن من النتائج المترتبة على اكتساب الهيئة أوالجمعية (النادي) ، صفة الشخص القانوني ، المعنوي ، تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الاشخاص المكونين لها [1] ، وهذه الذمة تتكون من جانبين ، سلبي و ايجابي ، فالجانب السلبي يمكن تمثيله في نفقات الشخص المعنوي ، أما الجانب الايجابي فيتمثل في ايراداته ،فلابد للشخص المعنوي من ايرادات لسد نفقاته ، وقد اوضحت المادة (١٨) من قانون الاندية الرياضية العراقي ، ايرادات الاندية الرياضية ، حيث نصت على أنه : « تتكون مالية النادي من الموارد الآتية :

أولاً : بدلات انتماء الأعضاء واشتراكاتهم .

ثانياً : المنح والهبات والتبرعات .

ثالثا : ريع الحفلات والمباريات والمهرجانات .

رابعاً : أية واردات أخرى» .

والفقرة الأخيرة من هذه المادة ، تقيد بأنه بأمكان النادي الرياضي أن تكون له واردات اخرى غير ما ذكرته الفقرات الثلاثة الأولى ، وقد تكون من بين هذه الواردات ، الأموال المستحصلة من احتراف النشاط الرياضي ، لا سيما ما يحصل عليه النادي من مقابل انتقال لاعبيه الى أندية أخرى . كما أن المادة (٢٠) من نفس القانون ، أجازت في فقرتها الثالثة ، انتقال اللاعبين من ناد إلى آخر ، وأوكلت أمر تنظيم الانتقال بتعليمات تصدرها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ، وقد اصدرت هذه اللجنة قرارا خاصاً بضوابط عمل الرياضيين ، كما سبق ذكره ، وقد نصت الفقرة (و) من المادة (٣) من هذه الضوابط على أنه :« يشترط أن يكون بدل العقد مجزيا ومشرفا يحفظ للرياضي والرياضة سمعتها ومكانتها الوطنية

(١) راجع : الفقرة (٣) من المادة (٤٨) مدني عراقي ، والفقرة (٢/أ) من المادة (٥١) مدني اردني ، والفقرة (٢/أ) من المادة (٥٢) مدني مصري .

والاقليمية والعالمية» . كما أن هذه الضوابط اعطت للنادي الذي ينتمي اليه اللاعب ، الحق في ان يحصل على نسبة ٢٥٪ من قيمة انتقال اللاعب الى نادٍ آخر [١] .

كل ما سبق ، يؤكد ، بما لا يقبل الشك ، أن القانون أجاز للنوادي الرياضية الحصول على ايرادات مالية من جراء ممارستها للأنشطة المتعلقة بالرياضة ، مما يعني أنه أعطاها الحق ، بصورة غير مباشرة ، في ممارسة الاحتراف الرياضي ، والذي لا يؤدي بأي شكل من الأشكال الى اكتساب النادي الرياضي لصفة التاجر ، بل أنه لا يكتسب هذه الصفة ،حتى ولو أنه قام بعمل تجاري بطبيعته [٢] .

ومن الجدير بالملاحظة ،أخيراً ، أن لائحة الاحتراف السعودية ، قد نظمت ممارسة الأندية الرياضية للأحتراف بصورة صريحة [٣] ، واشترطت شروطا معينة في النادي الممارس للأحتراف ، حيث نصت المادة الثامنة منها على أنه :«يشترط في النادي الممارس للأحتراف ما يلي :

١-أن يكون مرخصا من قبل الرئاسة [٤] ومسجلا في الاتحاد [٥] . في الفئة التي تؤهله لممارسة الأحتراف .

٢-أن يتعهد للجنة بالالتزام بكل ما تضمنته هذه اللائحة وبتعليمات الرئاسة والاتحاد .

٣- ان يقدم للجنة خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على تغطية تكاليف ممارسته للأحتراف وفقا لهذه اللائحة .

٤- أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية ، ويتعهد بتقديم هذه السجلات للاتحاد في حال طلبها .

---

(١) راجع ، الفقرة (ب) من المادة (٤) والفقرة (ب) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

(٢) راجع : د . حافظ محمد ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٩ .

(٣) راجع : المادة (٧) من لائحة الاحتراف السعودية .

(٤) اي الرئاسة العامة لرعاية الباب (راجع : الفقرة (١) من المادة (١) من لائحة الاحتراف السعودية) .

(٥) اي الاتحاد السعودي لكرة القدم (راجع : الفقرة (٢) من المادة (١) من لائحة الاحتراف السعودية) .

٥- أن يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذي يلعبون في فريقه الأول وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد ، وتكون مدة هذه العقود عند تطبيق هذه اللائحة لثلاث سنوات كحد أدنى ، ولخمس سنوات كحد أقصى ،وبعد مرورثلاث سنوات على تطبيق اللائحة ، يصبح الحد الأدنى سنة واحدة والحد الاقصى خمس سنوات .

٦-الا يزيد عدد لاعبي النادي في الفريق الأول عن (٤٠) لاعبا بما في ذلك من يختارهم من لاعبي فريق الشباب الهواة الذين يلعبون ضمن الفريق الأول .

٧- ان يمنح اللاعب المحترف المتعاقد معه الامتيازات الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة [١] .

٨-أن يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك في المنتخبات التي يشكلها الاتحادلتمثيل المملكة .

٩- ان يقدم كل مساعدة ممكنة للاعبيه لمتابعة تحصيلهم العلمي ورفع مستواهم الثقافي ، ويقدم لهم الحوافز لتشجيعهم على ذلك» .

ومن خلال قراءة هذه الشروط ، يجدر بالذكر ، ان النادي يخضع في ممارسته للاحتراف ،لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات ، فهناك رقابة كاملة من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف ،وهو ما يشكل قيدا على حرية هذه الاندية [٢] . ذلك لأن الأخيرة ترتبط عادة بهيئة أعلى

---

(١) نصت المادة (٥) من لائحة الاحتراف السعودية على أنه : «يوفر النادي للاعب المحترف الامتيازات الآتية :

١-راتب شهري لا يقل عن الفي ريال سعودي كحد أدنى .

٢- بدل سكن سنوي لا يقل عن راتب شهرين ، وبدل مواصلات لا يقل عن ثلاثمائة ريال .

٣- تأمين شامل ضد الاصابة داخل الملاعب ، وفي حالة العجز أو الوفاة .

٤- تأمين صحي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الألزامي على اللاعب .

٥- نسبة ١٠٪ من قيمة الانتقال في حالة انتقاله من ناديه بناء على طلب ناد آخر وبموافقة الاطراف المعنية .

(٢) Michel Izard : op.cit ,P. 75.

منها وهي الاتحاد الرياضي المعني [1] باللعبة الرياضية التي يختص بها النادي ، أو على الاقل تلك التي تكون من ضمن الألعاب الرياضية التي يختص النادي بأدارة نشاطها وتنظيمه ، كما أنها ترتبط بجهة أخرى ، تعد الممثل الرياضي في الدولة لكافة الالعاب الرياضية ،وهي اللجنة الأولمبية الوطنية [2] .

أن كل ما سبق ذكره يتعلق في التعريف بالأندية الرياضية بصورة عامة ، والتي تعقد بينها ،عادة ،عقود انتقال اللاعبين الرياضيين ، الذين يتمثلون في اشخاص طبيعين يعد مركزهم القانوني ، كمركز العامل في عقود العمل . أن عقد الانتقال لايعد نافذا الا بموافقة اللاعب الذي أنصب العقد على نقل عمله ،ومما أننا قد بينا ما يتعلق باللاعب الرياضي ، ومتى يكون محترفا للنشاط الرياضي ؟ فأننا نحيل ما يمكن كتابته هنا إلى ما سبق ذكره عن اللاعب المحترف [3] .

الفرع الثاني

ماهية الشروط المتعلقة بأطراف العقد

أن الشروط المتعلقة بالأطراف المعنية في عقد الانتقال ، تتمثل في ، الرضا والسبب ، وحيث أنه لا جديد يمكن أن يضاف إلى السبب من أبرام عقد الانتقال ، على ماهو وارد في القواعد العامة ، لذا فأننا نكتفي في هذا الفرع ، بدراسة الرضا ، الذي يلعب دورين اساسين :

الأول : بوصفه شرط لانعقاد عقد الانتقال بين الناديين ، وهو في هذه الحالة يجب أن يكون متوافرا في كلا الناديين ، والأحكم على العقد بالبطلان .

---

(١) راجع : الفقرة (٢) من المادة (١) والمادة (٢) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي .

(٢) راجع : المادة (٢) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية .

(٣) راجع : ص ٤١ من البحث .

الثاني : بوصفه شرط لنفاذ العقد ، وهو في هذه الحالة يجب أن يكون متوافرا في اللاعب أذ ان رضا الأخير يتوقف عليه نفاذ عقدالانتقال ، فأن لم يرض اللاعب في الدخول في العقد ، فأن العقد يعد غير نافذ في حقه .وعليه فأننا سنتناول رضا الناديين في المقصد الأول ، ثم نبحث رضا اللاعب الرياضي في المقصد الثاني .

المقصد الأول

رضا الناديين

يعد شرط الرضا ، من أهم شروط انعقاد عقد الانتقال وصحته ، ويتمثل في ارتباط ارادة احد الناديين بقبول الآخر وتوافقهما لأحداث أثر قانوني ، كما أنه يجب أن يكون رضا الناديين صحيحا ، بأن يكون كل منهما أهلا لأبرام التصرف ، وأن تكون ارادتهما خاليتين من عيوب الرضا المعروفة في القانون المدني ، وهي : الأكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال [1] ،وحيث أنه لا يوجد ما قد يعد جديدا فيما يتعلق بعيوب الرضا ، لذا فأننا نكتفي هنابدراسة ارادة الناديين واهليتهما .

والحقيقة أن الأندية الرياضية تكتسب الشخصية المعنوية بموجب أحكام القانون [2] ، ومن النتائج التي تترتب على اكتسابها هذه الشخصية ، توافر اهلية الأداء فيها وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائها والتي يفرضها القانون [3] ، كما أن للنادي ، بوصفه شخصا معنويا ، ممثل يعبر عن ارادته [4] . وهنا يظهر الاختلاف

(١) راجع : د . غني حسون طه ، المرجع السابق ، الوجيز ، ص١٦٦ .
(٢) راجع : المادة (١) من قانون الاندية الرياضية العراقي .
(٣) راجع : الفقرة (٤) من المادة (٤٨) مدني عراقي ، الفقرة (٢/ب) من المادة(٥١) مدني اردني ، وللفقرة (٢/ب) من المادة (٥٣) مدني مصري .
(٤) راجع الفقرة (١) من المادة (٤٨) مدني عراقي والفقرة (٣) من المادة (٥١) مدني اردني ،والفقرة (٣) من المادة (٥٣) مدني مصري .

بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، فمناط اهلية الاداء عند الاخير هو التمييز ، حيث تقوم على مدى ما يتوافر له من قدرة أرادية ، أما الشخص المعنوي ، فبحكم طبيعته ، لا يتوافر التمييز عنده ، إذ ليس له بذاته إراده ، لذلك ذهب رأي قديم في الفقه [١] ، الى أن الشخص المعنوي يتحقق لديه عدم طبيعي للأهلية ، من حيث أنه لا إدراك له ولا أرادة ، ومن ثم فلا يستطيع هذا الشخص ان يعمل الا بواسطة ممثله ، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي عديم الاهلية .

ويمضي بعض الفقهاء [٢] بالقول أنه (يجب الا يفهم من كون الشخص المعنوي لايمكن ان يعمل الا بواسطة ممثليه ، أن يكون عديم الاهلية ، وأنه يجوز ،بل يجب القول ، بأن الارادة التي يفصح عنها ممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها يعتبرها القانون ،لضرورة اجتماعية وقانونية ، بمثابة ارادة وعمل الشخص المعنوي . وهذا على خلاف ماهو جار بشأن القاصر ، فبينما يعتبر ممثل القاصر في اعلانه لارادته معبرا عن ارادته هو ، يجد ان ممثل الشخص المعنوي أذ يعلن عن ارادته ، انما يعلن عن ارادة الشخص المعنوي نفسه ، وذلك ان ممثل الشخص المعنوي يعتبر فقط وسيلة لأبراز أو أظهار ارادة ذلك الشخص ، فهؤلاء الاشخاص الطبيعيين الذي يمثلون الشخص المعنوي هم الاداة التي يزاول بها نشاطه ، ويتولى القانون أو نظام الشخص المعنوي تحديد هؤلاء الممثلين ، فقد يتولى النشاط عن الشخص المعنوي فرد منفرد ، وقد يتولى هذاالنشاط هيئة معينة تتألف من مجموعة من الافراد) [٣] .

أن النادي الرياضي ، يتألف عادة ، من هيئات تشرف على نشاطه وتديره ، وأن الذي يعبر عن أرادة النادي ، هو رئيس النادي ، أو رئيس الهيئة الإدارية فيه ،مادام أنه ملزم بتمثيل النادي امام القضاء والجهات الأخرى [٤] .

---

(١) نقلا عن د . رمضان ابو السعود ،المرجع السابق ، ج٢ ،ص٣٦٤ .
(٢) د . رمضان ابو السعود ، المرجع السابق ، ص٣٦٤ .
(٣) راجع كذلك : د . عبدالحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠ ،ج٢ ، ص٥٤٤ .
(٤) راجع : الفقرة (٣) من المادة (١٦) من قانون الاندية الرياضية العراقي .

ويحكم اهلية الشخص المعنوي ،مبدأ التخصيص ، الذي يحد من أهليته بحيث تحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها الغرض الذي من أجله تم انشاء الشخص المعنوي [1] وكذلك الامر ، بالنسبة للنادي الرياضي ، فهو بوصفه جمعية ، لايجوز ان يكون له حقوق مالية . الا بالقدر الضروري الذي يكفيه . لتحقيق الغرض الذي انشأ من اجله [2] ،بوصفه جمعية ، فأن خصص النادي امواله أو أرباح أمواله لأغراض غيرالتي انشأ من أجلها ،فأن ذلك يعد سبباً لحل النادي [3] .

ومن الجدير بالذكر ، أنه يتعين على ممثل النادي الرياضي أن يعبر عن ارادة النادي الحقيقة في ابرام عقد الانتقال ، والا كان متجاوزاً لحدود اختصاصاته الممنوحة له ، شأنه شأن الوكيل أو النائب في التعاقد [4] . ويعد قراره ، بهذا الشأن باطلا كأن لم يكن ، وفي هذا نصت المادة(١١) من قانون الجمعيات العراقي على أنه :« ١- كل قرار تصدره الهيئة العامة ، مخالفا للقانون او نظام الجمعية ، وكل عمل يقوم به مدير و الجمعية أوهيئات ادارتها ، متجاوزة به حدود اختصاصها أو مخالفة فيه احكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الهيئة العامة ، يجوز ابطاله بحكم من محكمة البداءة التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أي شخص ذي مصلحة ، وذلك في ظرف ستين يوما من تاريخ صدور القرار أوالقيام بالعمل ، ويطبق ماجاء اعلاه على الحقوق المدنية فقط . ٢- على أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها ضد الغير الحسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار أوالعمل المطعون فيه» .

---

(١) راجع كل من : د . عبد الحي حجازي ، المدخل ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٤٢ ود . رمضان ابوالسعود ، مرجع سبق ذكره ، ج٢ ،ص٣٦٨ .

(٢) راجع : المادة (٨) من قانون الجمعيات العراقي .

(٣) راجع : الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من قانون الجمعيات العراقي .

(٤) راجع للتفاصيل : د .جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القانونية ، ط٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٩ ومابعدها .

(٥) وهذا ما يشبه عقد البيع ، ففي هذا العقد ، يجب أن يتراضى كل من البائع والمشتري على : طبيعة العقد ، المبيع ، والثمن .(راجع : د . السنهوري الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج٤ ،مجلد ١ ،ص٤٢ . ود . جعفر الفضلي ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٧ ، كذلك راجع : قرار محكمة النقض المصرية صادر في (١) يناير (كانون الثاني) ١٩٧٥ ،مذكور في كتاب : د . برهام محمد عطا الله ،عقد البيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص١٣) .

توجيهها ضد الغير المحسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار أوالعمل المطعون فيه» .

عليه فإن تعبير ممثل النادي عن ارادة الأخير ، يجب أن يكون تعبيرا سليما ليس فيه ما يعد مخالفة للقانون او النظام الخاص بالنادي أو القرارات التي تصدرها الجهات المسؤولة عن النادي ، كالاتحاد الرياضي واللجنة الأولمبية ، أوالقرارات التي تصدرها الهيئة العامة في النادي نفسه .

عليه فإن تعبير ممثل النادي عن ارادة الأخير ، يجب أن يكون تعبيرا سليما ليس فيه ما يعد مخالفة للقانون أو النظام الخاص بالنادي أوالقرارات التي تصدرها الجهات المسؤولة عن النادي ، كالإتحاد الرياضي واللجنة الأولمبية ،أو القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في النادي نفسه .

ويلاحظ ، أنه يجب أن ينصب رضا الناديين على المسائل الجوهرية في عند الانتقال ، وتتحدد هذه المسائل في : طبيعة العقد ومحله ومقابلة [1] ، إذ يلزم أن يتراضيا الطرفان على طبيعة العقد ، فيتفقان على أن المقصود من العقد المبرم بينهما هو عقد انتقال اللاعب وليس عقد أعارته ، مثلاً ، كما أنهما يجب أن يتفقا على اللاعب الذي يتم انتقاله من أحدهما الى الاخر ، لارتباط محل العقد به ، كما أنهما اللذان يحددا مقابل الانتقال ويتفقان عليه [2] ، ذلك لأن مسؤولية التفاوض مع النادي الجديد على انتقال اللاعب اليه منوطة بالنادي السابق للاعب وليس باللاعب نفسه [3] . ويترتب على عدم اتفاق الناديين على هذه المسائل ، أواتفاقهما عليها ، مع وجود خلل في التعبير عن الإرادة ، بطلان عقد الانتقال .

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (١٥) من لوائح الفيفا على أنه :« يتفق على قيمة التعويض المذكور في المادة (١٤) (أي تعويض الانتقال) بين الناديين المعنيين ، ولا تؤخذ في الاعتبار أية أتفاقية تعقد بشأن قيمة التعويض بين اللاعب وناديه السابق أو بين طرف ثالث والنادي السابق» .

(٢) نصت الفقرة (ب) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على أن : «النادي الذي ينتمي اليه اللاعب هو الجهة المعنية بتفاوض والموافقة على انتقال اللاعب بأشراف الاتحاد الرياضي المعني للعبة » .

(٣) راجع : د . عبد المجيد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ج١ ، ص١٠١ .

المقصد الثاني

رضا اللاعب

عقد الانتقال ، وأن كان يمكن انعقاده بدون رضا اللاعب ، إلا أنه لاينفذ في حق اللاعب الا برضاه ، وهذا الرضا يجب أن يكون صحيحا ، وذلك بأن يصدر من لاعب له أهلية قانونية في التعاقد ، وهذه الأهلية لا تختلف عن تلك المطلوبة في اللاعب عند إبرامه لعقد الاحتراف مع ناديه السابق ، فعند الانتقال بالنسبة له ، يعد بمثابة ، إبرام عقد احتراف جديد مع نادٍ آخر .

أن البحث عن أهلية اللاعب ، يقتضي التمييز بين نوعين من الأهلية : الأولى ، وهي الأهلية القانونية التي تمنح اللاعب صلاحية الدخول في عقد الاحتراف .والثانية ، هي الاهلية الرياضية التي تمنح اللاعب صلاحية الدخول في المباريات الرسمية . وفيما يلي بحث كل نوع منها على حدة :

أولا- الأهلية القانونية للاعب :

وتعني صلاحية اللاعب في ابرام عقود الاحتراف مع الأندية ، وتسمى هذه الأهلية ، في القانون المدني ، أهلية الأداء ،التي تقابل أهلية الوجوب التي تعني بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الألتزامات [1] . وأهلية الأداء ترتبط عادة بالسن ، فالشخص الذي لم يبلغ (٧) سنوات كاملة ، ليست له أهلية ، ويسمى بالصبي غير المميز ، والشخص الذي بلغ سن (٧) سنوات كاملة ،ولم يبلغ (١٨) سنة كاملة ، له أهلية ناقصة ، ويسمى هذا الشخص بالصبي المميز ، أما الشخص الذي يبلغ سن الرشد ويكمل تمام الثمانية عشرة فأنه يصبح كامل الأهلية ، له أن يبرم كافة التصرفات القانونية لكونه بالغا ورشيدا [2] .

---

(١) راجع : د . عبد المجيد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ج١ ، ص١٠١ .
(٢) للتفاصيل راجع : د . حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٣ .

وبموجب هذه القواعد ، فاللاعب لكي يعد تصرفه صحيحا ، يجب أن يكون بالغا سن الرشد ، أما إذا لم يكن بالغا هذا السن ، فإن عقده يعد ، وفقا للقواعد العامة ، موقوفا على اجازة الولي ، على اعتبار ان عقد الاحتراف من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر [١] . ومع ذلك فأننا قد نجد لاعبين محترفين مرتبطين بعقود مع اندية معينة ، دون سن الرشد ، فهل تعل عقودهم موقوفة على أجازة أوليائهم؟

رغم أن قانون الأندية الرياضية العراقي ، قد سمح بمشاركة الأحداث في عضوية الأندية ، كأعضاء مشاركين لا يحق لهم الانتخاب والتصويت والترشيح لعضوية الهيئة الإدارية [٢] ، شريطة أن تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة وسن السابعة عشرة [٣] إلا أنه اشترط في العضو العامل في النادي ، أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة [٤] ، ولم يشترط سنا معينا باللاعب المتعاقد مع النادي الرياضي . ولما كان عقد احتراف اللاعب مع أحد الأندية الرياضية ،يعد عقد العمل ، فأن قانون العمل ، قد ينص على سن معينة يجوز فيها تشغيل العامل والحدث ، فبالنسبة لقانون العمل العراقي ، فقد اكتفى بتعريف الاحداث بأنهم الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر [٥] ، ثم نص على عدم جواز تشغيل الأحداث في أعمال معينة كما لم يسمح بدخول أماكنها [٦] ، ونص على جواز تشغيل الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة والسابعة عشرة في اعمال معينة [٧] ، ثم وضع قواعد تحكم ساعات عمل الأحداث [٨] . ويمكن الاستفادة من هذه النصوص في أنه لايجوز أن يحترف

(١) راجع : المادة (٩٧) مدني عراقي ، والمادة (١١٨) مدني أردني ،والمادة (١١١) مدني مصري .
(٢) راجع : الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من قانون الأندية الرياضية العراقي .
(٣) راجع : الفقرة (ثالثا) من المادة (٣) من قانون الأندية الرياضية العراقي .
(٤) راجع : الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) من قانون الأندية الرياضية العراقي .
(٥) راجع : الفقرة (أولا) من المادة (٩٠) من قانون العمل العراقي .(يلاحظ ان قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ ذو الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، قد صنف الأحداث الى صبيان وفتيان ، فالحدث يعد صبيا إذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشره ، والحدث يعد فتى ، إذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) .(راجع المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث) .
(٦) راجع : الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٠) عمل عراقي .
(٧) راجع : المادة (٩١) عمل عراقي .
(٨) راجع : المواد (٩٢-٩٧) عمل عراقي .

اللاعب الحدث بعض الرياضات التي يمكن وصفها بأنها خطرة على حياته أو على صحته ، كالملاكمة والمصارعة والتزلج على الجليد وغير ذلك ، قياسا على المادة (٩٠) من قانون العمل العراقي ورغم وجود النصوص المنظمة لتشغيل الأحداث في قانون العمل ، فأنه لا يوجد من بينها نص يحدد الحد الأدنى الذي يجوز معه تشغيل الحدث ، لذا فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٣٦٨) في ١٩٩٠/١/١٩ ، وقضى بالسماح بتشغيل الأحداث الذين لا تقل اعمارهم عن الثانية عشرة من العمر في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .ورغم أن هذا القرار ، قد حدد السن الذي يجوز فيه تشغيل الحدث (أي سن العمل) ، فقد ذهب بعض الفقهاء [١] إلى أن :« مقتضيات تيسير التعامل ، تقضي بأن يقرر قانون العمل اهلية الحدث لمباشرة عقد العمل ببلوغ سن العمل المقررة فيه ، فينعقد العقد بذلك صحيحا نافذا) وذلك دونما حاجة إلى إجازة من الولي على الصغير ،خلافا للقواعد العامة في القانون المدني .

هذا ما يتعلق بالقانون العراقي الذي يمكن بموجبه ان يتم ابرام عقد احتراف بين اللاعب ونادي معين ، كما يمكن ، بالتالي ، أن يصدر رضا صحيح من لاعب على عقد انتقاله الى ناد آخر ، ورغم عدم بلوغه سن الرشد وبدون أجازة وليه . أما بالنسبة للنظم الأخرى ، نجد أن منها ، قد نص على السن القانونية اللازمة لإبرام عقد الاحتراف في اللوائح الخاصة بذلك ، فقد اشترطت اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية بلوغ اللاعب سن (١٦) سنة [٢] واشترطت لائحة الاحتراف السعودية الا يقل عمر اللاعب المحترف عن (١٨) سنة [٣] ،فضلاً عن ان المادة(١٥) منها نصت على أنه :«إذا بلغ اللاعب المسجل في فريق الشباب في الأندية الممارسة للأحتراف سن الثامنة عشرة من العمر ، يجوز لناديه أن يقدم له عرضا للأحتراف بموجب عقد لمدة ثلاثة أعوام على الأقل ، وفي حالة رفض اللاعب

(١) د .عدنان العابد و د . يوسف الياس ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٧ .
(٢) بموجب المادة (١١) من اللائحة الادارية لجماعة محترفي كرة القدم الفرنسية .
(٣) راجع المادة (١٤) من لائحة الإحتراف السعودية .

العرض المقدم له من ناديه يكون ملزما باللعب لناديه كهاو ولمدة عامين» . مما يعني أن اللاعب الذي لم يصل الى هذا السن لا يحق له أبرام عقداحتراف ، وبالتالي ، فأنه لامجال لافتراض موافقته على عقد انتقاله من نادٍ إلى آخر ،لعدم وجود عقد احتراف اصلاً بينه وبين ناد معين .

ومع نص اللوائح الرياضية على ضرورة توافر سن في اللاعب لابرام عقد احتراف ، فإن بعض الفقهاء [1] ذهب إلى أن القاصر الذي يبلغ هذه السن لا يحول ابرامه للعقد دون اشتراط صدور الإذن من وليه ،ويبرر ذلك بالقول :(أن بلوغ اللاعب سنا معينة وهي ، ١٦ ، أو ١٥ سنة مثلا ، يعد شرطاً شكلياً ، أي لا علاقة له بالأهلية ، ذلك أنه أحيانا يكون الشخص بالغا سن الرشد ،ومع ذلك يتطلب القانون بلوغ الشخص سنا ،أزيد من سن الرشد ، كأن يشترط الترشيح للوزارة أو مجلس الشعب بلوغ الشخص ٣٠ أو ٣٥ سنة ، فمن لم يبلغ هذه السن لا يقال أنه غير أهل ، بل يقال أن شرطا قد تخلف في حقه ، ويعد تعيينه وزيراً أو ترشيحه في عضوية مجلس الشعب باطلا شكلا) [2] .ونحن لا نتفق مع صاحب هذا الرأي فيما ذهب إليه ، لأنه لم يستند في رأيه على الفرق بين الأهلية القانونية للاعب وأهليته الرياضية ، فالأخيرة فحسب ، تعد شرطاً شكلياً ، على حد تعبير صاحب الرأي أعلاه ، أما الأولى التي أوضحتها اللوائح ، فقدكانت الأخيرة صريحة في ضرورة توافرها لوحدها لأبرام عقد الاحتراف الصحيح دونما أية حاجة لأذن صريح أو ضمني يصدر من ولي اللاعب ، وأنه حتى مع غياب النص على الاهلية القانونية في هذه اللوائح ، فأن اللاعب قد تكونله (أهلية فعلية) في أبرام عقدالاحتراف مع أحد الأندية الرياضية ، أنسجاما مع الواقع الرياضي ، وقد أدركت هذا الأمر محكمة التمييز الفرنسية ،حيث قضت في قرارها بصدد تحديد مسؤولية النادي عن الأضرار التي أصابت القاصر بمناسبة ممارسته للنشاط الرياضي بأن (مسؤولية النادي ،

---

(١) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص١١٠ .

مسؤولية عقدية ، وأن العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف ، استناداً إلى أن القاصر يعد من الناحية الفعلية ، كامل الاهلية) [1] .

على أية حال ، فأنه لابد لكي يكون العقد نافذا ، أن يوافق اللاعب على انتقاله من ناديه السابق الى ناد جديد . وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مرده ، ماهو سبب وقف عقدالانتقال المبرم بين الناديين دون موافقة اللاعب ؟ أن أسباب توقف العقد في القانون المدني تعود ، أما لنقص في أهلية الشخص أو لتعلق حق الغير على المال المنصرف فيه أو لعدم ثبوت هدفه الملك ولا النيابة في شخص المنصرف [2] ، أو لوجود أحد عيوب الرضا في أحد المتعاقدين [3] ، ويبدو أن سبب توقف عند الانتقال ، هو تعلق حق اللاعب بمحل العقد واتصال الأخير به ، فالنادي السابق عندما يبرم عقد انتقال مع نادٍ آخر ، إنما يتصرف في عمل اللاعب ، وهذا هو محل العقد وهو مرتبط تمام الارتباط بشخص اللاعب ، الذي لابد من موافقته كي ينتج عقد الانتقال أثره . وبموجب القواعد العامة في القانون المدني ، فأن عقد الانتقال يبقى موقوفاً على إجازة اللاعب الرياضي ، فأن إجازة نفذ وأن نقضه بطل ، إذ يجب على اللاعب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذي علم فيه بصدور العقد [4] . ولكن ماذا يترتب على مرور هذه المدة دون أن يبدي اللاعب رغبته في اجازة العقد أو نقصه ؟ فهل يعد العقد نافذاً أم باطلا؟ .بموجب القواعد العامة ، يعد العقد نافذا إذا لم يستعمل اللاعب حقه في نقض التصرف خلال

---

(١) Cass Civ 13 Nov, 1981,D.S. 1982 ,IR, 300 , obc C. Iarroument.

(٢) راجع : الاستاذ منير القاضي ، ملتقى البحرين ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٢ ، وراجع كذلك : د . حسن علي الذنون ،أصول الإلتزام ،مرجع سبق ذكره ، ص١٣٠ .

(٣) راجع : المادة (١٣٦) مدني عراقي ، والمادة (١٧١) مدني أردني ، (ولم يأخذ القانون المدني المصري بفكرة العقد الموقوف المستفاة من الفقه الإسلامي ، بل أنه أقر بنظام قريب منها ، وهو العقد القابل للأبطال : راجع المواد (١٣٨-١٤٢) مدني مصري ،وراجع كذلك : د .السنهوري ،الوسيط ، مرجع سبق ذكره ج١ ، ص٥٦٧ .

(٤) راجع : للفقرة (٢) من المادة (١٣٦) مدني عراقي ، ولم يحدد القانون المدني الأردني مدة لأستعمال خيار الاجازة أو النقض ، أما القانون المدني المصري فقد حددها بـ (٣) سنوات في المادة (١٤٠) منه .

المدة المذكورة أعلاه ، ولكن ، نظرا ، لظروف النشاط الرياضي ، وطبيعة الأعمال التي تباشرها الاندية الرياضية ، فأن مرور مدة مثل لمدة المحددة أعلاه ، وهي ثلاثة أشهر ، على ابلاغ اللاعب بوجوب موافقته على عقد الانتقال ضمنها ، وما نقتضيه هذه الموافقة (الإجازة) من شكليات وأجراءات كثيرة ، فإن انقضاء تلك المدة من غير أن تصدر من اللاعب أي رغبة في الإجازة والموافقة على الانتقال ، يعني أن اللاعب يرفض هذا العقد ، مما يعني ان العقد الذي كان موثوقاً خلال مدة الثلاثة أشهر ، يصبح بعد انقضائها ،عقد باطلاً ، إذا لم يعبر اللاعب عن رغبته في الانتقال عليه فإن وقف عقدالانتقال ،يختلف عن وقف أي عقد آخر في أمور ثلاثة :

١-إن عقد الانتقال ، يكاد يكون ،عقد معلق على شرط فاسخ ، هو رفض اللاعب له ، وهذا الرفض أما أن يكون صريحا ،أو ضمنياً يتمثل في مرور المدة التي يحددها الناديان للاعب دون أن يبلغ رأيه خلالها .في حين ان العقود الموقوفة الأخرى ،تكاد تكون معلقة على شرط واقف هو ، موافقة من له حق الإجازة على العقد ، أو مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بصدور العقد .

٢-الإجازة في عقد الانتقال الموقوف ،يجب أن تصدر من اللاعب بصورة صريحة تصاحبها اجراءات شكلية معينة . في حين أن الاجازة في العقد الموقوف(أما أن تكون صريحة أو ضمنية تتمثل فيه مرور المدة المحددة لأستعمال خيار الاجازة أو النقض من دون ان يصدر ممن له الحق في الاجازة اي تعبير عن نقضه في العقد .

٣- ان مدة استعمال الاجازة في عقد الانتقال لا يمكن تقييدها بتلك التي ينص عليها القانون المدني ، ذلك لأن المدة التي نص عليها هذا القانون ، كان الغرض منهاهي أنهاء حالة وقف العقد التي تساوي ، تقريباً ،بطلانه ، بحيث أنه بانتهاء هذه المدة القصيرة يصبح العقد نافذا وهذا الغرض لا يمكن تطبيقه على

عقد الانتقال ، لأن نفاذ هذا العقد لا يعد متوقفا أثناء مدة استعمال خيار الاجازة أو النقض ، على نقض اللاعب ، بقدر ماهو متوقف على اجازته لذا فإن اتفاق الناديان على اعطاء مدة اطول من ثلاثة اشهر للاعب ، له ضرورة في تمكين اللاعب من التفكير مليا في الصفقة ، قبل الاقدام على الدخول فيها . وهو في هذه الحالة يشبه مركز المحال له في حوالة الدين إذ أن حوالة الدين التي تبرم بين المحيل (المدين الاصلي) والمحال عليه (المدين الجديد) تتعقد موقوفه على قبول المحال له (الدائن) فإذا قام المحيل أو المحال عليه بابلاغ الحوالة للمحال له وحدد له اجلا معقولاً لقبول الحوالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر القبول ، اعتبر سكوت المحال له رفضا للحوالة [1] .

وأخيراً ، بقي لنا ان نشير الى ما نصت عليه المادة(٣٤) من لوائح الفيفا بقولها : «اي لاعب لايكون قد وصل إلى سن الثانية عشرة ، يجوز له فقط توقيع عقد كلاعب غير هاو لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وأي بند يشير إلى فترة أطول يعد لاغيا كأن لم يكن» . وهذا النص لم يحدد الحد الأدنى لسن الحدث الذي يسمح له بأبرام عقداحتراف مع أحد الأندية الرياضية ، وهذه مشكلة تواجه عقود الانتقال الدولية التي تسري عليها مثل هذه اللوائح ، أما بالنسبة لعقود الانتقال الوطنية فيمكن الاستعانة بقوانين العمل الوطنية لحل مشكلة تعيين الحد الأدنى لسن اللاعب الذي يكون له من حينه ، أهلية ابرام العقود والموافقة عليها . فبالنسبة لعقود الإنتقال الدولية فأن هذه المسألة تخضع في تفسيرها ، الى لجنة الوضع القانوني للاعبين في الاتحاد الدولي الرياضي المعني ، التي يدخل ضمن واجباتها ، البث في المشاكل العامة المتعلقة بالوضع القانوني للاعبين [2] .

---

(١) راجع : المادة (٣٤٠) مدني عراقي ، والمادة (٣١٦) مدني مصري ، أما القانون المدني الأردني فقد اكتفى في المادة (٩٩٦) الفقرة (٢) منها بالنص على أن الحوالة التي تنعقد بين المحيل والمحال عليه تكون موقوفة على قبول المحال له .

(٢) See: Art 34 of Statutes of FIFA.

ثانيا - الاهلية الرياضية للاعب :

ويقصد بها صلاحية اللاعب للمشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية التي ينظمها النادي المنتمي اليه . وهذه الأهلية متطلبة في عقد الانتقال ، إذ ما الفائدة من انعقاد هذا العقد ونفاذه ، إذا لم يستطع النادي الجديد الاستفادة من اللاعب في الحصول على الهدف الذي دفعه الى ابرام عقد الانتقال ، فأهلية اللاعب الرياضية هي الباعث الذي دفع النادي الجديد الى ابرام عقد الانتقال ، فإذا انعدمت هذه الاهلية وقت ابرام العقد ، أو كانت غير صحيحة ، فإن عقد الانتقال يفقد ركن من اركانه ، إلا وهو السبب الذي دفع النادي الجديد الى ابرام هذا العقد .

والاهلية الرياضية على نوعين ، أهلية طبية صحيحة ، تتعلق بمدى قدره اللاعب على اداء نشاطه الرياضي ، وهذه الأهلية لا مجال لمناقشة مدى وجودها في اللاعب . أما النوع الثاني للأهلية الرياضية ، فهي اللاهلية المتعلقة بإجراءات انتقال تبعية اللاعب الرياضية من اتحاد الى آخر ، وهي تكاد تكون مقتصرة على عقود الانتقال الدولية ، إذ لا يقبل اللاعب في المسابقات التي ينظمها اتحاد وطني ما ، إلا إذا كان ذلك اللاعب مسجلا لدى الاتحاد الوطني للعب في أحد انديه الاتحاد [1] . والاهلية الرياضية ، لا تمنح الا بواسطة الاتحاد الوطني للاعب ، وبموجب لوائح الفيفا ، فأنه يشترط في اللاعب المراد منحه أهلية اللعب ، أن تتوافر فيه احدى الحالات الآتية [2] .

١- إذا لم يسبق للاعب المعني أن كان مسجلا في السابق لدى ناد ينتمي الى اتحاد وطني .

٢- إذا كان اللاعب المقصود منقولا من ناد إلى آخر ضمن الاتحاد الوطني المعني طبقا للوائح التنظيمية للاتحاد .

٣- إذا كان اللاعب المقصود ، منقولا من ناد تابع لاتحاد وطني إلى ناد يتبع لاتحاد

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٦) من اللوائح الفيفا .
(٢) راجع : الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللوائح الفيفا .

وطني آخر ويحمل شهادة انتقال دولية صادره من الاتحاد الاهلية المسرح للاعب .

أي أن أهلية اللعب تمنح من قبل الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه النادي الذي تعاقد مع أحد اللاعبين ،لذلك اللاعب ،في ثلاثة حالات : الأولى : عند ابرامه لاول مرة عقد احتراف مع أحد الاندية . الثانية : عند انتقاله من ناد إلى ناد آخر ينتميان لاتحاد وطني واحد ،أي في حالة أبرام عقد انتقال داخلي . والثالثة : عند انتقاله من ناد ينتمي لاتحاد وطني معين إلى ناد ينتمي لاتحاد وطني آخر ،أي في حالة أبرام عقد انتقال دولي . وفي هذه الحالة الأخيرة ،لا تمنح اهلية اللعب للاعب ، مالم تكن لديه شهادة انتقال دولية صادرة عن الاتحاد الوطني الذي كان ينتمي اليه اللاعب قبل انتقاله الى ناديه الجديد .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة ومحل العقد وشكله

يتمثل محل عقد الانتقال ،في عمل أو منفعة اللاعب ،وهو ذات المحل في عقد الاحتراف ،وأدائه يمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب اتجاه ناديه الجديد ،وهو يقبل محلين اخرين يلتزم النادي الجديد بتقديمها في العقد ،وهما مقابل الانتقال وأجر اللاعب .

والعمل بوصفه المحل الذي ينصب عليه عقد الانتقال ،يشترط فيه ،ما يشترط في أي محل للعقد ،كونه ،معينا تعينا كافيا نافيا للجهالة الفاحشة ،وممكنا ، ومشروعاً [1] . وبما أنه لا يوجد ما قد يعد جديداً في محل الانتقال ،لذا فأننا نكتفي هنا بالاحالة الى القواعد العامة لنظرية العقد .

والمهم هنا ،هو أن عقد الانتقال ،من العقود الشكلية ،وهذه الشكلية تختلف

---

(١) راجع التفاصيل : د . هشام علي صادق ، دروس في قانون العمل اللبناني ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١١١ وما بعدها وراجع كذلك د . عدنان العابد ود . يوسف الياس مرجع سبق ذكره ،ص٢٤٠ .

في عقود الانتقال الوطنية عنها في عقود الانتقال الدولية ،لذا فإننا سنتناول كل واحد منها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الشكلية في عقود الانتقال الوطنية

الأصل في جميع العقود أنها رضائية ،إلا إذا اشترط القانون لانعقادها اتباع اجراءات معينة ،نظرا لأن بعض هذه العقود لها أهمية بالغة في المجتمع ، كالعقود الواردة على العقارات [1] وفي ذلك نصت المادة (٩٠) مدني عراقي على أنه :« ١- إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد ، فلا ينعقد الا بأستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك . ٢- ويجب استيفاء الشكل ايضاً فيما يدخل على العقد من تعديل » [2] .

أن من مجمل خصائص عقد الانتقال ، أنه عقد شكلي ، لا يكفي لانعقاده توافق ادوات الأطراف وارتباطها ، بل لابد من اتباع شكل معين ، وتحدد هذه الشكلية ،عادة القوانين الخاصة بالعمل ، ذلك لأن عقد الانتقال ينجم عنه عقد عمل بين اللاعب وناديه الجديد ، وهو عقد الاحتراف ، فإذا قضت قوانين العمل بوجوب اتباع شكل معين في عقد العمل [3] ، فلا ينعقد عقد الانتقال بدون ذلك الشكل . كما أن لوائح الاحتراف وعمل الرياضيين ، تكفلت ببيان طبيعة الشكل الذي يجب مراعاته في ابرام عقود الانتقال والاحتراف الرياضي . عليه فأننا سوف نوضح ، أولا ، ما قضت به قوانين العمل . ثم نتابع شرحنا لماجاء باللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي .

---

(١) راجع : المادة (١١٢٦) مدني عراقي والمادة (١١٤٨) مدني اردني .
(٢) تقابلها المادة (٩٠) مدني اردني والمادة (٨٩) مدني مصري .
(٣) نصت المادة (٦٧٧) مدني مصري على أنه : «لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص مالم تنص القوانين والوائح الأدارية على خلاف ذلك» .

أولا- بالنسبة لقوانين العمل : جعل قانون العمل العراقي ، في عقد العمل ، عقدا رضائيا وليس شكلياً [1] ، رغم وجود نص المادة (٣٠) منه الذي قضى فيه بأنه :«يجب أن يكون عقد العمل مكتوبا ، ويحدد فيه نوع العمل ومقدار الأجر ، وفي حالة عدم كتابة العقد ، فللعامل أن يثبت العقد والحقوق الناشئة عنه بجميع طرق الاثبات» وقد فسر شراح القانون العراقي [2] هذا النص بأن الكتابة مشروطة فيه لأثبات العقد وليس لأنعقاده ، فالعقد دون الكتابة ينعقد صحيحا ، وإلا لما جاز للعامل ان يثبته بغيرها من طرق الاثبات [3] .

ثانياً : بالنسبة للوائح الأحتراف الرياضي وتعليمات عمل الرياضيين : - أن ما قررته هذه اللوائح والتعليمات من شكلية يجب اتباعها في عقود عمل الرياضيين واحترافهم لدى الاندية الرياضية ، تختلف من دولة إلى أخرى ، لكنها مع ذلك ، تتفق من حيث الواقع العملي بين معظم الدول :

أ- فمن حيث التنظيم الذي تصدره الاتحادات الرياضية الوطنية : لم تشترط ضوابط عمل الرياضيين في العراق أية شكلية خاصة بعقود الانتقال الوطنية ، رغم أنها أشترطت مصادقة الاتحاد العراقي المعني ، بالنسبة لعقود الانتقال الدولية [4] أما في فرنسا فقد نصت الفقرة (٦) من المادة (٦) من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الفرنسية على أنه « في حالة رفض التصديق على عقد الاحتراف ، يكون للاعب الحق أن يبرم عقد احتراف جديد مع ناد آخر من الأندية الممارسة للاحتراف ، وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ أخطار اللاعب بقرار رفض التصديق » وقد فسر

---

(١) راجع : د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦٩-٧١٣ .
(٢) د . عدنان العابد ود . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٩ .
(٣) راجع : د . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢ .
(٤) راجع : الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

بعض الفقهاء [1] هذا النص (بأن رفض التصديق على العقد يفقده كل آثاره بل يعد العقد كأن لم يكن ، وهذا هو الأثر نفسه الذي يترتب على البطلان ، والذي يؤكد هذه النتيجة ، أن المادة اجازت للاعب أن يقوم بأبرام عقد احتراف جديد مع ناد جديد من الأندية لممارسة الاحتراف وذلك خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ اخطار اللاعب بقرار رفض التصديق ، فمعنى أن للاعب أن يبرم عقدا جديداً ، أن عقده الأول ، الذي رفض التصديق عليه قد اصبح غير موجود) وبناء على ذلك ، فقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين [2] إلى أنه إذا رفض الاتحاد المعني أو الجماعة المعنية الرياضية التي أنصب عليها الاحتراف الناجم من عقد الانتقال ، التصديق على العقد فأنه يصبح (لا أثر له لا بين اللاعب والنادي ولا في مواجهة الاتحاد الرياضي المعني) ومع ذلك فإننا لا تتفق مع ما ذهب إليه صاحب الرأيين اعلاه إذا أن الواضح من النص ، انعدام العقد في ذاته ، مما يعني أن التصديق الذي اشترطته لائحة الاحتراف الفرنسية هو شرط لنفاذ العقد وليس لانعقاده ، أي ان تخلفه يترتب عليه زوال عقد الانتقال الذي كان موقوفا على التصديق الذي لم يتحقق .

أما بالنسبة للائحة الاحتراف السعودية فقد نصت في الفقرة (٥) من المادة (٤) الخاصة بشروط احتراف اللاعب ، على « أن يبرم عقدا ماليا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له ويصادق عليه من قبل اللجنة [3] ليكون معتمدا أو نافذا» ومن هذا النص يظهر ان تصديق الاتحاد يعد شرط للنفاذ وهذا يعني أن العقد موجود ولكنه غير نافذ قبل التصديق [4] وقد انتقد بعض الفقهاء [5] ، واضعي اللائحة السعودية على أساس عدم ادراكهم الفرق بين البطلان وعدم النفاذ ، على أساس

---

(١) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٢-١٠٣ .

(٢) Michel Izard ,Op.Cit .p. 80.

(٣) لجنة الاحتراف وشؤون اللاعبين في اتحاد السعودي لكرة القدم (راجع الفقرة (٤) من المادة (١) من لائحة احتراف السعودية .

(٤) راجع : د عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠١ .

(٥) د . عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص١٠١-١٠٢ .

وجود التعارض بين النص اعلاه ، ونص الفقرة (١/د) من المادة (١١) من نفس اللائحة والتي نقلها بالاتي (العقد الذي يبرمه النادي الذي انتقل اليه اللاعب لا يعتبر نهائيا ، ألا بعد توقيعه من الطرفين امام الجهة المختصة ،وقيام هذه الأخيرة بالتصديق عليه وتسجيله في الاتحاد الرياضي » وقد فهم من هذا النص ، أن العقد لا يعد قد تم ، أي أنه غير موجود ، لكننا بالرجوع الى هذا النص في لائحة الاحتراف السعودية وجدناه على خلاف ما ذكره صاحب الرأي اعلاه ، فالنص في لائحة الاحتراف السعودية وجدناه على خلاف ما ذكره صاحب الرأي اعلاه ، فالنص الحقيقي للفقرة (١/د) من المادة (١١) من اللائحة ذاتها هو (يبرم بعدها [١] النادي الذي يرغب بأنتقال اللاعب إليه عقدا مع اللاعب وفقا للنموذج المعد من قبل اللجنة ويبعث به الى اللجنة بعد توقيعه من الطرفين أمام الجهة التي تحددها للتصديق عليه وتسجيله » . مع ذلك فإن هذا النص مبهم ، ليس بالسهولة معرفة كون الشكلية التي اشترطها ، لانعقاد العقد أم لنفاذه أم لاثباته ؟

ب- أما من حيث الواقع التي تعيسه الهيئات الرياضية ، فقد ذهب بعض الفقهاء [٢] ، إلى أن التصديق بعد اجراء لازما وضروريا ، بحيث يترتب على تخلفه بطلان العقد ، وقد استند صاحب هذا الرأي على حجة عملية مفادها : (أن عدم التصديق على العقد يفقده كل آثاره ، سواء في مواجهة المتعاقدين أو في مواجهة الاتحاد وذلك لأن الأثر الجوهري الذي يترتب على التصديق ، هو منح الرخصة للاعب المحترف كي يشترك في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي ، فإذا لم يصادق الاتحاد على العقد ، فأن معنى ذلك أن اللاعب لا يمكنه المشاركة في المباريات والمسابقات ومن ثم ينعدم

(١) اي بعد انتهاء اجراءات عقد الانتقال .
(٢) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع السابق ، ص١٠١-١٠٢ .

كل أثر العقد) [1] ، الا أننا نرى أن التصديق على العقد هو شرط لنفاذ العقد ، وليس شرطا لانعقاده ، واستنادا إلى ذات الحجة التي استند إليها صاحب الرأي اعلاه ، لأن عدم التصديق ، على حد تعبير صاحب الرأي اعلاه ، يفقد العقد كل اثاره ، في حين أنه لو كان التصديق شرطاً لأنعقاد العقد ، لكان من الأدق القول أن إنعدام التصديق ، يجعل العقد كأن لم يكن بمعنى ، يجعل العقد باطلا .

أن شكلية عقد الانتقال الوطني لا تكمن في تصديقه من قبل الاتحاد الرياضي المعنى ، فهذه شكلية لنفاذ العقد وليست لانعقاده ، في ضوء ما مر بنا اعلاه أي أن هذه الشكلية لن تغير من كون عقد الانتقال عقد رضائي ، إلا أن الذي يغير من هذا الوصف ، أن عقد الانتقال ينصب على اللاعبين المحترفين فحسب ، وهؤلاء يجب أن يكون مسجلين في سجلات النادي بصفة محترفين ، حتى يمكن لهم الانتقال الى أندية أخرى ، هذا الانتقال ، ليس فحسب لن ينتج أثرا ، بل لا ينعقد اصلاً ، إلا إذا تم شطب اللاعب من سجلات ناديه الأول وتسجيله لدى ناديه الجديد ، وكل هذه الأمور تقتضي تسجيل عقد الانتقال ذاته . فلم تشر المصادر من قبل ، وجود عقد انتقال بين ناديين بصورة شفهية ، لذا فإن الواقع العملي هو الذي يفرض أن يكون لعقد الانتقال شكلية لا ينعقد بدون مراعاتها . فضلاً عن ذلك فأن الفقرة (١) من المادة (٥) من لوائح الفيفا ، نصت على أنه :«كل لاعب سجل في اتحاده الوطني بأنه غير هاو ، يجب أن يكون له عقد مكتوب مع النادي الذي يستخدمه » وهذا النص يشمل جميع عقود الانتقال الدولية والوطني .

---

(١) راجع : ويذكر الفقيه (ازارد) في مؤلفه (ماهية العمل في الاحتراف الرياضي) مرجع سبق ذكره ، ص١٨ ، أن : (الفقه الفرنسي متفق على أن العقود التي يبرمها الملاكمون المحترفون ، هي ايضا عقود شكلية ، حيث يلزم انعقادها وفقا للائحة التي تنظم عقود الملاكمين المحترفين في فرنسا ، ضرورة التوقيع عليها في حضور ممثل الاتحاد الفرنسي للملاكمة ، كما أنه يجب ان يوقع عقد الملاكم بواسطة مدير اعماله ، وأنه رغم توقيع عقد الملاكم أمام ممثل الاتحاد الفرنسي للملاكمة ، فأنه لا يرتب أي أثر إلا بعد التصديق عليه من لجنة خاصة تابعة لهذا الاتحاد) .
Michel Izard : Op . cit .p. 81.

الفرع الثاني

الشكلية في عقود الانتقال الدولية

استلزمات بعض اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية ، اتباع اجراءات معينة في ابرام عقود انتقال اللاعبين بين اندية تنتمي لعدة اتحادات وطنية ، كما أن بعض اللوائح المعمول بها في بعض الدول استلزمت اتباع بعض الاجراءات في ابرام عقود الانتقال التي تبرمها النوادي التابعة للاتحاد الوطني الرياضي المعني لتكل الدول . عليه فأننا سنتناول بالشرح الشكلية في عقود الانتقال الدولية في كل من لوائح الفيفا ، واللوائح الرياضية في بعض الدول .

أولاً- الشكلية في عقود الانتقال الدولية وفقا للوائح الفيفا :

تتألف الفيفا (الاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم) من مجموع الاتحادات الاهلية (الوطنية) الرياضية لكرة القدم المنضمة اليها ، وهذه الاتحادات تتشكل من مجموعة من النوادي الرياضية التابعة لها ، وهذه النوادي هي التي تبرم ، عادة ، العقود مع اللاعبين المحترفين الذين يجب أن يكونوا مسجلين في سجلات الاتحاد الرياضي الوطني الذي تنتمي إليه الأندية المتعاقدين معها ، وفي ذلك ، نصت المادة (٤) من لوائح الفيفا على أنه : «١- يجب على كل اتحاد أهلي أن يحتفظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لنفوذه . ٢- يجب أن تعطي مقتطفات من هذا السجل إلى الفيفا عند الطلب . ٣- اللاعب الذي يترك أتحاداً أهلياً ، يجب أن لا يعطى صفة غير الهاوي ، مالم يكن مسجلاً كذلك بهذا الاتحاد » كما اشترطت لوائح الفيفا ، أن تكون لهؤلاء اللاعبين المحترفين المتعاقدين مع الاندية الرياضية ، عقودا مكتوبة ، وهنا تبرز أول صورة من صور الشكلية التي أشترطتها لوائح الفيفا في عقود الانتقال ، حيث نصت المادة (٥) منها على أنه :

١- كل لاعب سجل في اتحاده الأهلي بأنه غير هاو ، يجب أن يكون له عقد مكتوب مع النادي الذي يستخدمه .

٢- عقود كهذه ، يجب أن تكون عقود مالية توقع لفترة محددة .

٣- ونسخة من هذه العقود يجب أن تبلغ الى الاتحاد الوطني المعني ، وتكون مجهزة تحت الطلب لتقديمها الى الفيفا .

٤- ولكل اتحاد وطني ان يشترط نصوصا اضافية تضاف في أي عقد يبرم بين النادي وغير الهاوي المسجل لدى الاتحاد» . وهذا يعني ، أن عقود احتراف اللاعبين التي تبرمها الأندية الرياضية مع اولئك اللاعبين ، يجب أن تكون مكتوبة اولا ، ومسجلة في سجلات الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه النادي المتعاقد ، وإذا انقضى هذا العقد ، لانقضاء مدته أو بفسخه من قبل الطرفين ، ثم اعلن اللاعب أوالنادي رغبته في ابرام عقد انتقال مع نادي آخر فإن شرط التسجيل سيكون أمر لا مفر منه في هذا العقد أيضاً ، إذ أننا سبق وأن بينا أن عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي ينتقل اليه ، وبما أن هذا النادي ينتمي حتما لأحدى الاتحادات الوطنية ، فأنه ملزم بحكم المادتين (٤,٥) من لوائح الفيفا المذكورتين اعلاه ، فلابد إذن من كتابة العقد وتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الوطني الذي انتقل الى احد انديته [١] .

لكن ، يسبق عملية تسجيل اللاعب اجراء اخر اشترطته اللوائح محل البحث ، ويتمثل في اصدار (شهادة الانتقال الدولية) ، فما المقصود بهذه الشهادة ؟ ومن الذي يطلب اصدارها ؟ ومن الملزم بأصدارها ؟ ومدى الزامه بذلك ؟ وكيف تصدر؟ وماذا تتضمن ؟ وماهي حالات صدورها ؟ وآثارها؟

لقد اجابت المواد (٧-١١) من لوائح الفيفا على هذه الاسئلة ، وفيما يلي بيان مضمون هذه المواد في الفقرات الاتية :

---

(١) فضلا عن ذلك ، فإن هناك اجراءات اخرى استوجبت لوائح الفيفا على النادي الذي انتقل إليه اللاعب القيام بها ، من ذلك مثلاً ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣٠) بقولها : «أن النادي الجديد للاعب يطالب باتخاذ كافة الاستفسارات اللازمة أو اتخاذ جميع الإجراءات قبل ابرام العقد ، وإلا فأنه سوف يكون عرضة لدفع كامل قيمة التعويض عن التدريب والتطوير المتفق عليه «و/ أو قيمة الراتب المستحق » .

أ- ماهية شهادة الانتقال الدولية :

شهادة الانتقال الدولية ، هي عبارة عن سند يصدره الاتحاد الرياضي الوطني الذي يرغب اللاعب في ترك أحد أنديته ، من شأنه تمكين الاتحاد الرياضي الوطني الذي انتقل اللاعب الى أحد انديته من تسجيل هذا اللاعب في سجلاته ، بحيث يكون للاعب الأهلية الرياضية الكاملة للعب لمصلحة الاتحاد الذي سجل لديه [1] . ويستوي أن يكون اللاعب محترفا أو هاوياً ، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة (١) من المادة (٧) من لوائح الفيفا الذي جاء فيه : «اللاعب الهاوي او غير الهاوي الذي اصبح ذا أهلية للعب لناد ينضم الى اتحاد وطني ما ، لا يجوز ان يسجل لدى ناد منضم إلى اتحاد وطني اخر مالم يكن هذا الأخير قد تلقى شهادة انتقال دولية صادرة بواسطة الاتحاد الوطني الذي يرغب اللاعب في تركه » .

ويلاحظ أنه يجب أن تتضمن شهادة الانتقال الدولية ، اقرار ينص على أن حامل الشهادة له حرية اللعب داخل اتحاد وطني محدد اعتبارا من تاريخ معين[2] .

ب- اصدار الشهادة :

مما سبق في الفقرة (أ) يتبين لنا أن الجهة الملزمة باصدار شهادة الانتقال الدولية ، هي الاتحاد الوطني الذي يرغب اللاعب في تركه ، لكن ماهو مدى هذا الالزام ؟

لم تجز لوائح الفيفا ، أن يرفض الاتحاد الوطني الذي يرغب اللاعب في تركه اصدار شهادة الانتقال الدولية إلا في حالتين [3] :

١- إذا لم يكن اللاعب الراغب في ترك الاتحاد ، قد اوفى بالتزاماته بموجب شروط عقده مع ناديه الأسبق .

---

(١) حيث نصت الفقرة (٢/جـ) من المادة (٦) من لوائح الفيفا على أنه :« تمنح أهلية اللعب بواسطة الاتحاد الوطني فقط اللاعب ، إذا كان للاعب المقصود منقولا من ناد تابع لأتحاد وطني الى ناد يتبع لأتحاد وطني آخر ويحمل شهادة انتقال دولية صادرة من الاتحاد الوطني المسرح للاعب» .

(٢) راجع : الفقرة (١) من المادة (٣) من لوائح الفيفا .

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٧) من لوائح الفيفا .

٢- إذا كان هناك نزاع ،غير النزاع المالي المتعلق بقيمة الانتقال [١] ، يخص انتقال اللاعب بين النادي الذي يرغب اللاعب في تركه والنادي المنضم لاتحاد وطني اخر يرغب اللاعب في الانتقال إليه . إذن فرفض الاتحاد الوطني لأصدار الشهادة للاعب مقيد بهاتين الحالتين . ومع ذلك فأنه يجدر بالذكر ، أن لوائح الفيفا لم تجز قطعا للاتحاد الوطني الملزم بأصدار شهادة الانتقال الدولية ، أن يصدر هذه الشهادة للاعب الذي يكون موقوفاً لاسباب تأديبية عند تقديم طلب الانتقال ، وفي هذه الحالة لا تصدر شهادة الانتقال الدولية قبل الموعد الذي تنتهي فيه فترة الايقاف [٢] وبما أن الجزاءات التأديبية التي يتعرض لها اللاعب تصدر عن النادي الذي كان ينتمي إليه والتابع للاتحاد الوطني المختص بأصدار الشهادة ، فأنه من الممكن جداً ، أن يتواطأ الاتحاد مع النادي على توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب قبل انقضاء عقد احترافه مع ذلك النادي ، كي يكون للاتحاد مبررا في عدم أصدار شهادة الانتقال الدولية [٣] . وقد ادركت لوائح الفيفا هذا الأمر ، وقضت بأنه في حالة وقوع نزاع حول ما يعد أو لا يعد اسباباً تأديبية ، فأن الأمر بهذ الشأن يحال إلى لجنة أوضاع اللاعبين في الفيفا [٤] .

وإذا كانت شهادة الانتقال الدولية تتضمن اقرارا ينص على أن حامل الشهادة له حرية اللعب داخل اتحاد وطني محدد اعتبارا من تاريخ معين [٥] ، فأنه لايجوز أن تقيد صلاحية شهادة الانتقال الدولية بفترة معينة ، وأن أي فقرة تقيد ذلك وتلحق بالشهادة ،يجب أن تعد لاغية كان لم تكن [٦] ، أي أنه يجوز أن تحدد للشهادة مدة

(١) المنصوص عليه في المواد (١٤-١٧) من لوائح الفيفا .
(٢) راجع : الفقرتين (٢٠١) من المادة (١١) من لوائح الفيفا .
(٣) وهذا ما يشبه الى حد بعيد المبدأ المعروف في قانون الاثبات : (عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه) . راجع : مؤلف الاستاذ عباس العبودي ، احكام قانون الاثبات المدني العراقي ، مطبعة جامعة الموصل ،١٩٩١ ، ص١١٤ .
(٤) الفقرة (٣) من المادة (١١) من لوائح الفيفا .
(٥) الفقرة (١) من المادة (٩) من لوائح الفيفا .
(٦) الفقرة (٢) من المادة (٩) من لوائح الفيفا .

تبدأ بها صلاحيتها ، ولا يجوز تحديد مدة تنتهي بها هذه الصلاحية ، وبصورة عامة ، لا يجوز أن تخضع شهادة الانتقال الدولية لشروط معينة [١] ،كما أنه لا يجوز للاتحاد الملزم باصدار الشهادة ، أن يتقاضى مصاريف أو يطلب دفع رسوم معينة مقابل اصداره تلك الشهادة [٢] .

ومن الجدير بالذكر ، أن شهادة الانتقال الدولية لا تصدر اعتباطا ، بل لابد من تقديم طلب لاصدارها ، وهذا الطلب لا يحق تقديمه إلا من قبل الاتحاد الوطني للنادي الذي يرغب اللاعب في اللعب معه [٣] ، علماً أنه لا يجوز طلب شهادة انتقال دولية للاعب الذي يقل عمره عن (١٤) عاما [٤] .

وتصدر شهادة الانتقال الدولية من ثلاثة اصول ، وتوقع بشكل سليم بواسطة الاتحاد الوطني الذي يعتزم اللاعب تركه ، ويستعمل لهذا الغرض النماذج الخاصة التي يوفرها الفيفا أو نماذج ذات صياغة مماثلة [٥] . ويرسل الأصل إلى الاتحاد الوطني الطالب للانتقال ، والنسخة الأولي الى السكرتارية العامة الفيفا ، والثانية تبقى بحيازة الاتحاد الوطني الذي يغادره اللاعب [٦] ،إذن فلابد ان تكون النسخة الأصلية من الشهادة في حوزة الاتحاد الرياضي الوطني الطالب للانتقال ، فنصوص لوائح الفيفا واضحة وصريحة في ضرورة أن تكون النسخة الاصلية لدى هذا الاتحاد ، فماهو الحكم فيما لو ارسل الاتحاد الوطني الذي اصدر الشهادة نسخة صورة الى الاتحاد الوطني الطالب للانتقال ، فهل سينتج للشهادة أثرها في منح اللاعب الاهلية الرياضية للعب لدى النادي التابع للاتحاد الوطني الجديد؟ وهذا يرتبط حتما بمصير عقد الانتقال الدولي .

---

(١) نفس الفقرة السابقة .

(٢) الفقرة (٣) من المادة(٩) من لوائح الفيفا .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٨) من لوائح الفيفا .

(٤) المادة (٣٣) من لوائح الفيفا .

(٥) الفقرة (٢) من المادة (٨) من لوائح الفيفا .

(٦) الفقرة (٣) من المادة (٨) من لوائح الفيفا .

لقد نصت لوائح الفيفا على حالة ما إذا كانت النسخة الملزم ارسالها الى الاتحاد الطالب للانتقال ، مرسلة بالفاكس [١] وعادة تكون هذه النسخة مصورة وليست اصلية [٢] ، إذ أن ارسال النسخة الاصلية قد يتطلب وقت ، لذا فإن الاتحاد الذي يصدر الشهادة يفضل ارسالها بالفاكس اختصارا منه للوقت .

فهل تمنح هذه النسخة المصورة أهلية اللعب للاعب لدى اتحاده الجديد؟

قضت لوائح الفيفا بأن تمنح في هذه الحالة اهلية مؤقتة للاعب للعب على أساس شهادة الانتقال الدولية المرسلة بالفاكس ، ويمنح هذه الاهلية ، عادة ، الاتحاد الاهلي الذي انتقل اليه اللاعب ، ولكن لا تعد اهلية اللاعب للعب محددة وكاملة الا بعد الاستلام الفعلي لشهادة الانتقال الرسمية الموقعة على نحو سليم بواسطة الاتحاد الوطني الاسبق ، ويجب استلام شهادة الانتقال الدولية الاصلية ، خلال (٣٠) يوما من تاريخ وصول نسخة الفاكس ، وإلا فإن الاهلية المؤقتة للعب تصبح ملغاة تلقائياً [٣]

ومع امكانية استفادة الاتحاد الوطني الذي خولته لوائح الفيفا بمنح اهلية مؤقتة للعب للاعب وتحايله على هذه اللوائح كي يمكن احد لاعبيه المسجلين في اللعب مؤقتا في بلد آخر ، فقد قضت لوائح الفيفا [٤] بأحالة الاتحاد الذي يتحايل على هذه اللوائح ، الى اللجنة التأديبية [٥] للفيفا لأجراء التحقيقات معه في ضوء ماسبق .

ومن الجدير بالذكر ، أن اصدار شهادة الانتقال الدولية ، لايقتصر فحسب على حالة انتقال اللاعبين بين النوادي التابعة لأكثر من اتحاد رياضي وطني ، بل من الممكن اصدارها في الحالتين الاتيين :

---

(١) راجع لغرض التعريف بالفاكس ومدى حجية السندات المستخرجة بواسطته د . عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٧ ، ص٢٩,٢٦٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ،ص٢٧٠ .

(٣) الفقرة (٤) من المادة (٨) من لوائح الفيفا .

(٤) راجع : الشطر الأخير من الفقرة(٤) من المادة (٨) من لوائح الفيفا .

(٥) اصبحت هذه اللجنة تسمى الآن باللجنة الانضباطية The disciplinary Committee بموجب النظام الاساسي الجديد للفيفا الصادر في زوريخ في ٤ تموز ١٩٩٤ وقد حددت المادة (٤٠) منها المهام الجديدة للجنة الانضباط وهيكلها الاداري .

١- في حالة اعارة اللاعبين ، فقد اعطتها اللوائح حكم انتقال اللاعبين في ضرورة اصدار الشهادة محل البحث [١] .

٢- في حالة تسريح اللاعب للعب في مباريات تمثيل اتحاده الرياضي الوطني الذي ينتمي اليه اللاعب بجنسيته حيث أنه إذا كان هناك ، عند ابرام عقد انتقال ، اتفاقية خاصة لأطالة فترة المتاحية الالزامية للاعب من أجل المباريات التي يمثل فيها اتحاده الوطني [٢] ، فإن هذه الاتفاقية يجب أن ترفق بشهادة الانتقال الدولية [٣] .

جـ- رفض اصدارالشهادة :

ذكرنا أنه لا يجوز للاتحاد الوطني المختص بأصدار الشهادة ، أن يرفض اصدارها الا في حالتين سبق ذكرهما [٤] ، وفي هاتين الحالتين فإن من حق الاتحاد الوطني رفض اصدار الشهادة ، لكنه قد يرفض اصدارها رغم صدور الطلب اليه من الاتحاد الوطني الطالب للانتقال في غير الحالتين السابقتين ، فإن للاتحاد الطالب للشهادة ان يحول شكواه إلى لجنة اوضاع اللاعبين في الفيفا لكي تقوم هذه اللجنة بدورها بأمر ذلك الاتحاد بأن يعد لاصدارشهادة انتقال دولية ، أو أن تصدر هي ذاتها مستندا بديلاً يمثل تلك الشهادة ، وفي هذه الحالة تكون صلاحية المستند

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٣١) من لوائح الفيفا على أنه «بموجب هذه الأحكام ، يشكل اعارة لاعب بواسطة ناد ما الى آخر انتقالا ، لذلك يجب اصدار شهادة انتقال دولية ، حينما يترك لاعب ما اتحادا وطنياً للأنضمام إلى اتحاد وطني اخر ينتمي اليه النادي الذي ينتمي اليه اللاعب المسرح على سبيل الإعارة ، أو حينما يعاود اللاعب الانضمام الى الاتحاد الوطني للنادي الذي سرح اللاعب على سبيل الاعارة وذلك عند انقضاء فترة الاعارة» .

(٢) نصت الفقرة(١) من المادة (٣٥) من لوائح الفيفا على أنه (اي ناد يبرم عقداً مع لاعب غير مؤهل للعب للاتحاد الوطني الذي ينتمي اليه هذا النادي ، يكون ملزما بتسريح اللاعب لصالح الاتحاد الوطني لبلاده في حالة اختياره لأحد المنتخبات الممثلة لذلك الاتحاد بصرف النظر عن عمره ، وينطبق نفس هذا الشرط على نادي الاتحاد الوطني بالنسبة لأي من لاعبيه الذين هم مواطنون نفس الاتحاد الوطني ،اذا تم استدعائهم للعب في مباراة تمثيل اتحادهم الوطني» .

(٣) المادة (١٠) من لوائح الفيفا .

(٤) راجع الفقرة (٢) من المادة (٧) من لوائح الفيفا مذكورة في ص ١٥٥ من البحث .

محددة صراحة في فترة معينة ، وعند رفض لجنة اوضاع اللاعبين شكوى ذلك الاتحاد ، فإن قرار اللجنة يستأنف لدى اللجنة الانضباطية في الفيفا ، ولهذه اللجنة إتخاذ ذات الاجراءات السابقة [1] .

وجدير بالذكر ، أنه إذا انقضت مدة قدرها (٦٠) يوما من تاريخ طلب الاتحاد الجديد ، دون أن يقوم الاتحاد الذي يرغب اللاعب في تركه ، باصدار شهادة الانتقال الدولية ، أو اعطاء سبب مقنع لرفضه اصدار الشهادة فأن الاتحاد الجديد يجوز له إصدار شهادة مؤقتة للاعب لتمكينه من اللعب في ذلك البلد ، وتصبح هذه الشهادة المؤقتة شهادة دائمة بعد انقضاء سنة على التاريخ الذي وجه فيه الاتحاد الجديد طلبه إلى الاتحاد الاسبق للاعب ، وفي حالة استلام رد في تلك الاثبات من الاتحاد الاسبق مبينا سببا مقبولا لعدم اصداره شهادة الانتقال ، فأن الشهادة المؤقتة يجب أن تسحب فورا ، ولا يؤذن للاعب ، بأي حال من الأحوال ، أن يلعب في مباريات رسمية لناديه الجديد خلال فترة (٦٠) يوماً المذكورة اعلاه [2] .

ثانيا- الشكلية في عقود الانتقال الدولية وفقا للوائح الوطنية :

أوضحت الفقرة (هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في الفرق ، أن عقود الاحتراف والانتقال الدولية تبرم بين الناديين المعنيين واللاعب وبمصادقة الاتحاد العراقي المعني . كما اشترطت المادة (١٠) من لائحة اللاعب غيرالسعودي المعمول بها في السعودية ، وجوب مراجعة العقود المبرمة مع اللاعبين غير السعوديين من قبل لجنة الاحتراف وشؤون اللاعبين والمصادقة عليها من المكتب التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة القدم ، وإلا فإن ذلك العقد لا يعد نافذ المفعول .

وقد تم بحث موضوع المصادقة على العقود ، فلا داعي لتكرار ذلك ، ولكن مع ذلك يجب ملاحظة أن الشكلية التي اشترطتها اللوائح الوطنية في عقود الانقال الدولية ، هي شرط لنفاذ العقد ، بعكس تلك التي اشترطتها لوائح الفيفا ، فهي شروط لانعقاد العقد ، واحيانا لنفاذه واثباته .

---

(١) راجع : الفقرة (٣) من المادة (٧) من لوائح الفيفا .
(٢) راجع : الفقرة (٤) من المادة (٧) من لوائح الفيفا .

المبحث الثاني

آثار عقود الانتقال

تتمثل آثار عقود الانتقال ، في الالتزامات التي ينشئها هذاالعقد على عاتق كل من طرفيه ، فضلا عن اللاعب الذي يتوقف على موافقته نفاذ عقدالانتقال والحقيقة ، أن عقد الانتقال ، شأنه شأن التصرفات التي تتصل بثلاثة اشخاص [1] ، تنشأ عنه ثلاث علاقات ، العلاقات الاولى ، وهي بين كل من الناديين المتعاقدين ، وتحكم هذه العلاقة ، احكام عقد البيع ، عموما ، واحكام التنازل عن الايجار خصوصا ، مع بعض الاختلاف ، أما العلاقة الثانية فهي تنشأ بين اللاعب وناديه السابق ، وهذه العلاقة اقرب ما تكون للاقالة المعروفة في القانون المدني ، أما بالنسبة للعلاقة الثالثة ،فهي تنشأ بين اللاعب وناديه الجديد ، وهي علاقة عمل ، ذلك لأن عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل اليه ، وقد سبق أن اوضحنا ان هذا العقد ، ماهو الاعقد عمل .

مما سبق تبين لنا أن الالتزامات الناشئة عن عقد الانتقال هي التزامات ذات طبيعة مزدوجة ، فاللاعب تقع عليه التزامات تجاه كل من ناديه السابق والجديد ، كما أن النادي الجديد تقع عليه التزامات تجاه كل من اللاعب والنادي السابق له ، وهذا النادي تقع عليه التزامات تجاه كل من اللاعب . النادي الجديد ، عليه فإننا سنتناول كل هذه الالتزامات من خلال العلاقة الناشئة بين الأطراف الثلاثة المتصلة بالعقد ، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد

المطلب الثاني : العلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد

---

(١) مثل : حوالة الحق وحوالة الدين والاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها وغير ذلك .

المطلب الأول

العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد

في حدود هذه العلاقة ، ينشأ على النادين التزامات متبادلة ، بمعنى أن ما يعد حقا للنادي القديم ، يعد التزاما ، في نفس الوقت ، على النادي الجديد ، لذا فلا داعي بحث حقوق كل من النادين ، وتقتصر على بيان التزاماتهما ،وذلك في الفرعين الآتيين :

-الفرع الأول : التزامات النادي القديم .

- الفرع الثاني : التزامات النادي الجديد .

الفرع الأول

التزامات النادي القديم

رغم وجود الخطأ الشائع في الأوساط الرياضية عن تسمية انتقال اللاعبين ، ببيع اللاعبين ، وعلى الأخص ماتداوله وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ، فأن هذا الخطأ نابع عن الشبه بين البيع والانتقال ، رغم استحالة اعتبار الأخير بيعا ، فهناك بيع المنفعة وبيع الانتقال ، والأخير قد يرد على الاشياء كما في التنازل عن الايجار ، الذي يعد بحق نموذجا لبيع حق الانتفاع بالاشياء [1] وإلى جانب بيع حق الانتفاع بالاشياء ، يوجد بيع حق الانتفاع بالاشخاص ، وهو وان قلت تطبيقاته ، إلا أنه يكاد يتجسد في عقد الانتقال ، لاسيما في الجانب الذي يحكم علاقة طرفية الناديان القديم والجديد ، فكأن النادي القديم يتمثل في البائع ، وكان النادي الجديد يتمثل في المشتري .

(١) ومع ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز العراق إلى أن (السرقفلية عقد ايجار وليس عقد للقيام بعمل»؟ انظر قرار رقم (٧٩,١٨ مدنية أولى/ ١٩٧١) صادر في ١٩٧١/٦/١٠ منشور في النشرة القضائية ، ع٢ ،س١٩٧٢,٢ ،ص١٣٦ .(في حين ان المسرقفلية ، بوصفها تنازلا عن الايجار ، انما هي بيع لحق الانتفاع بالعن المؤجرة ، ويسمى هذا البيع في الفقه الإسلامي ببيع الدين ، وهو يدخل في نطاق عقود البيع في كل من القانونين المدني المصري والمدني الأردني ، وهذا ما دعى القوانين المدنية والفقه المدني ، الى تطبيق احكام الحوالة على التنازل عن الايجار) .

والنادي القديم ، بوصفه يشبه وضع البائع في عقد البيع ، تترتب عليه التزامات تشبه التزامات البائع ، إذ أن الاخير يلتزم في عقد البيع بما يلي [1] :

١-نقل ملكية المبيع .

٢- تسليم المبيع .

٣- ضمان عيوب المبيع .

٤- ضمان التعرض والاستحقاق .

ويلاحظ أن بعض هذه الالتزامات ممكن أن تترتب على عاتق النادي القديم في عقد الانتقال ، فهذا النادي يلتزم ، في عقد الانتقال الدولي ، بنقل تبعية اللاعب الرياضية ، وهو يلتزم في كلا صورتي عقد الانتقال الوطني والدولي ، بالاستغناء عن اللاعب وتسريحه ، بمعنى تسليمه الى ناديه الجديد ، كما أنه يضمن للأخير الحصول على حقوقه من اللاعب ،بعبارة أخرى ، فأن النادي القديم يبقى ضامنا للنادي الجديد في تنفيذ التزاماته[2] شأنه شأن التزام المستأجر المتنازل تجاه المتنازل اليه في التنازل عن الايجار[3] ،وهذا مايشبه ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع ومع ذلك ، فأن الالتزام بضمان عيوب المبيع ، قد لايمكن تصوره في عقد الانتقال ، فلو افترضنا جدلا أن ثمة عيوب في اللاعب يمكن ضمانها ، فأن المقصود من هذه العيوب ، الحالة الصحية للاعب ، والتي قد تحول دون ادائه العادي لعمله الرياضي مع ناديه الجديد ، فالعيب لكي يكون موجبا للضمان في عقد البيع يجب أن يكون خفيا يصعب كشفه من قبل الشخص المعتاد ، كما يجب أن يكون قديما ، أي نشأ قبل تسليم البائع المبيع للمشتري ، كذلك يجب أن يكون مؤثرا ، أي ينقص

---

(١) راجع كل من : د . السنهوري ، الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج٤ ، ص٤٠٥ .ود . حسن علي الذنون ، عقدالبيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٩ ود . جعفر الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦ .

(٢) راجع : المادة (٧٧٧) مدني عراقي والمادة (٥٩٥) مدني مصري .

(٣) راجع : د . السنهوري ، عقد الايجار ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢١ ، وراجع كذلك د . جعفر الفضلي ، مرجعس بق ذكره ،ص٢٨١ .

من قيمة المبيع أو ينقص من منفعته [1] ، وأخيراً أن لا يكون المشتري عالما بالعيب [2] .

أن هذه الشروط ، وأن كان يمكن تصورها في عقود الانتقال فيما يخص امراض اللاعب ،من الناحية النظرية ، إلا أن الواقع العملي يحول دون تحقق هذا التصور ، ذلك لأن اللاعب الذي يبرم عقدا من أحد الاندية الرياضية ، أنما يخضع لفحوصات طبية دقيقة تكشف عن اصابته بأي مرض مهما كانت درجة خفائه ، فضلاً عن أنه حتى في عقد البيع ، فالمشتري إذا احضر خبيرا متخصصا لفحص المبيع قبل شرائه ، فأنه لا يستطيع بعد ذلك ان يتمسك بحقه في ضمان ما ظهر في المبيع من عيوب ، ذلك لأن القانون قد اخذ بمعيار الشخص المعتاد في مدى امكان كشف العيب والعلم به ، فإن كان الشخص فوق هذا المعيار ، بأن كان خبيرا بأمور المبيع ،فأنه لا يستفيد من التمسك بالحق في ضمان العيوب .

فضلاً عن ما سبق ، فأن النادي الجديد ملزم بفحص اللاعب والتأكد من صلاحيته للعمل ،لذلك فقد نصت المادة (٣٠) من لوائح الفيفا على أنه :

١- أن صلاحية عقد الانتقال المبرم بين النادي ، أو عقد العمل بين النادي واللاعب ،يجب أن لا تكون مرهونة بالنتائج الايجابية لفحص طبي أو للحصول على تصريح عمل .

٢--وبالنتيجة فأن النادي الجديد للاعب مطالب بأتخاذ كافة الاستفسارات اللازمة أو اتخاذ جميع الاجراءات قبل ابرام العقد وإلا فأنه سوف يكون عرضه لدفع كامل قيمة التعويض عن التدريب والتطوير المنتفق عليها (و/أو قيمة الراتب المستحق) .

---

(١) راجع : د . عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٦ ،وراجع كذلك ، د . جعفر الفضلي ، مرجع سبق ذكره ،ص١٢٧ .

(٢) راجع للتفاصيل كل من : د .السنهوري ،الوسيط ، عقدالبيع ، مرجع سبق ذكره ، ج٤ ، ص٧١٤ ، ود . برهام محمد عطالله ،مرجع سبق ذكره ، ص١٣٥ .ود . علي حسين نجيدة ، ضمان عيوب المبيع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٦ ، ص١١ومابعدها ، وبحث الدكتور جعفر الفضلي ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، مجلة اداب الرافدين ، ع١٦ سنة ١٩٩ ، ص ١٤١ .

عليه فإن النادي القديم لا يلتزم في عقد الانتقال ، بأن يضمن للنادي الجديد عيوب اللاعب وبعد أن حددنا التزامات النادي القديم تجاه النادي الجديد ، نتناولها بالتفصيل في المقصدين الآتيين :

-المقصد الأول : نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه .

-المقصد الثاني : ضمان التعرض والاستحقاق .

المقصد الأول

نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه

وهذا الالتزام يحتوي على شقين نتناولهما على حدة في الآتي :

أولا- نقل تبعية اللاعب :

ذكرنا ان عقد الانتقال على نوعين ، وطني ودولي ، فهو يكون وطنياً إذا كانت تبعية جميع اطرافه الرياضية لجهة وطنية واحدة ، ويكون دوليا ، أذا اختلفت تبعية اطرافه ، لذا فأن هذا الألتزام الذي يقابل التزام البائع بنقل الملكية في عقد البيع ، يقتصر أثر على عقد الانتقال الدولي ، أما في عقد الانتقال الوطني ، فالتبعية واحدة لاحاجة لنقلها .

والالتزام بنقل تبعية اللاعب الرياضية ، يتم بالقيام بالاعمال القانونية التي تستلزمها اللوائح الادارية الخاصة بعقود الانتقال وهذه اللوائح استلزمت تسجيل اللاعبين المحترفين في سجلات الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمون اليه ، كما استلزمت أن يكون لهؤلاء اللاعبين عقودا مكتوبة مع انديتهم ، كما لاحظنا ذلك في شروط عقود الانتقال وفق ما اقتضته لوائح الفيفا [1] ، وهذا اللاعب لا يقبل في

(١) راجع : المادتين (٤-٥) من لوائح الفيفا .

المسابقات الى ينظمها اتحاد وطني ما ، إلا إذا كان ، ذلك اللاعب ، مسجلا لدى الاتحاد الوطني للعب في أحد اندية الاتحاد [1] ، وهذه الأهلية لاتمنح للاعب مالم تكن لديه شهادة انتقال دولية صادرة من الاتحاد الذي انتقل منه ، وبالحقيقة أن هذه الشهادة هي التي تنقل تبعية اللاعب من اتحاد وطني إلى آخر ، وهنا يتبادر الى الذهن اعتراض مرده ، أن هذا اللالتزام لا يقع على عاتق النادي ، بل أن الذي يقع على عاتقه اصدار شهادة انتقال دولية ، هو الاتحاد الوطني المعني الذي ينتمي اليه اللاعب رياضيا قبل صدور الشهادة .

والواقع أنه رغم أن لوائح الفيفا قد الزمت الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتقل من أحد انديته اللاعب الى ناد آخر تابع لاتحاد وطني آخر باصدار شهادة انتقال دولية لهذا اللاعب ، ذلك لأن هذه اللوائح تخاطب اعضائها المباشرين وهم الاتحادات الرياضية الوطنية والقارية ، أما اعضاء الاتحادات الوطنية ، أي النوادي الرياضية . فهي مخاطبة من قبل لوائح اتحاداتها الرياضية الوطنية ، ومع ذلك فأن لوائح الفيفا ملزمة كذلك لتلك النوادي ، إذ أن قرارات الاتحادات الرياضية الوطنية مقيدة بما يصدر عن الاتحاد الدولي من لوائح [2] . وتأسيسا على ذلك ، فأن النادي القديم يلتزم تجاه النادي الجديد بأن تهيأ جميع الوسائل الممكنة للأتحاد الرياضي الوطني لكي يصدر للاعب شهادة انتقال دولية تؤدي الى نقل تبعيته من ذلك الاتحاد إلى الاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الجديد الذي انتقل اليه .

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٦) من لوائح الفيفا .

(٢) نصت مقدمة لوائح الفيفا على أنه :« ١- تعني هذه اللوائح بأوضاع واهلية اللاعبين حيث ما كان لها تأثير على الانتقال من اتحاد وطني إلى أخر ٢- كذلك فإن القوانين المنصوص عليها في الفصل الأول (والخاص بفئات اللاعبين) والثاني(والخاص باللاعبين غيرالهواة) والثالث (الخاص بأهلية اللعب) والسابع (الخاص باعادة اكتساب وضع الهاوي) والثامن (الخاص بانتهاء النشاط) والعاشر(الخاص بتسريح اللاعب للعب في مباريات تمثيل اتحاده الوطني) ، ملزمة على المستوى الوطني ، وينطبق الأمر ذاته على المادتين (٣٠) و (٣٤) من هذه اللوائح . ٣- أن كل اتحاد وطني ملزم بوضع نظام للانتقالات يطبق داخل الاتحاد ، وان تخضع هذه الانتقالات اللوائح تنظيمية مناسبة تكون معتمدة بواسطة الفيفا . وأن هذه اللوائح يجب أن تتضمن القوانين الملزمة المنصوص عليها في الفقرة رقم(٢) اعلاه ، وأن تراعى المبادئ المنصوص عليها في المواد الآتية ، وأن تتضمن احكاما لأي نزاع فقد ينشأ خلال عملية الانتقال» .

ثانياً - الاستغناء عن اللاعب :

سواء كان عقد الانتقال وطني أم دوليا ، يلتزم النادي القديم للاعب تجاه النادي الجديد ، بالاستغناء عن اللاعب حتى يتمكن النادي الأخير من تسلمه وتسجيله في سجلاته هذا الالتزام ،وأن كان يشبه التزام البائع بتسليم المبيع [1] ، إلا أنه يختلف عنه في امرين :

١- ان المبيع في عقد البيع ، هو شيء معين ، في حين أن المعقود عليه في عقد الانتقال ، هو منفعة أو عمل اللاعب ، وهذه المنفعة لا يتصور تسليمها إلا بتسليم اللاعب الذي هوعبارة عن شخص .

٢- قوة ارتباط عقد الانتقال بالمسائل الاجرائية الشكلية ، وبعده عن المسائل العينية التي تستدعي التسليم المادي في اغلب الأحيان كما في عقد البيع .

إذ أن تسليم اللاعب إلى ناديه الجديد يتم عن طريق اصدار شهادة الاستغناء عن خدماته ، ومن تاريخ صدور هذا الاستغناء ، يعد اللاعب منفكا عن ناديه السابق .

ويقترن ،عادة ، بصدور استغناء النادي عن لاعبه ، براءة ذمة الأخير من الأموال التي كان يحوزها اثناء فترة عمله مع النادي .

ولما كان صدور الاستغناء عن اللاعب ، قرينه على انفكاكه من ناديه السابق ، الذي يؤدي الى انتقاله الى ناديه الجديد [2] ، فإن لوائح الفيفا لا تمانع ابرام عقدانتقال قبل انفكاك اللاعب من ناديه السابق ، حيث أنها جوزت ابرام عقدالانتقال خلال الستة اشهر الأخيرة من مدة سريان عقد الاحتراف بين اللاعب

---

(١) ذهبت محكمة تمييز العراق إلى أنه (إذا لم يسلم البائع المبيع ، فليس للمشتري المطالبة برد الثمن الا ضمن دعوى فسخ العقد) رقم القرار (١٢١/هيئة عامة أولى/ ١٩٧٤ ،صادر في ١٩٧٤/١٠/٥ ، النشرة القضائية ، ع٤ ،س١٩٧٨,٥ ، ص٧٧ .

٢) اشار كل من : Campbell and Sloane الى أن الانتقال لا يعد نافذا مالم تصدر (شهادة براءة) (A Clearance certificafe), P.4 للاعب من ناديه القديم .

وناديه السابق [1] . الا أن هذا العقد لا يكون تاما ، إلا من تأريخ انفكاك اللاعب من ناديه السابق وتسجيله لدى النادي الجديد .

المقصد الثاني

ضمان التعرض والاستحقاق

ان ضمان التعرض والاستحقاق في عقد الانتقال ، يشبه إلى حد ما ، الضمان في عقد البيع ، فهو ، في كلا العقدين ،على نوعين :

١-ضمان التعرض الصادر من الملتزم به (وهو في عقد الانتقال النادي القديم) .

٢- ضمان التعرض الصادر من الغير .

وعلى قدر ما يمكن قياس عقد الانتقال على عقد البيع دون المساس بطبيعة العقد الأول ، نحاول بيان مضمون كل من نوعي ضمان التعرض في ما يأتي :

أولا : ضمان التعرض الصادر من النادي القديم :

ينبغي على النادي القديم للاعب ان يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه تعكير العلاقة التعاقدية القائمة بين اللاعب وناديه الجديد ، فلا يجوز له أن يتفق مع اللاعب او يحرضه على القيام بالأعمال التي من شأنها ان تسيء سمعة النادي الجديد أو تقلل من شأن شهرته على مختلف المستويات الوطنية والاقليمية والقارية والعالمية .

ويبدو أن ضمان التعرض الصادر من النادي القديم في عقد الانتقال ، يختلف عنه في عقد البيع ، في أن الأول يقتصر على ضمان التعرض المادي الكلي ، أما ضمان التعرض الصادر من البائع فيشمل تعرضه المادي والقانوني [2] ، الكلي

(١) راجع : الفقرة (١) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

(٢) راجع : محمد عبد الله أبو هزيم ، الضمان في عقد البيع ،ط ١ ، دار الفيحاء ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص٥٢ ومابعدها .

والجزئي [1] ، ذلك لأن الضمان القانوني يستند فيه البائع علي حق يدعيه على المبيع ، في حين أنه لا مجال لقيام هذا الضمان في عقود الانتقال لما فيها من اجراءات معقدة ، كما أن الحالات والأمثلة التي يمكن أن يتحقق فيها ضمان التعرض القانوني في عقد البيع [2] ، لاتنسجم مع طبيعة عقد الانتقال ، كما أنه لايمكن تصور قيام ضمان جزئي ، لعدم امكان تجزئة محل عقد الانتقال لأرتباطه بشخص اللاعب .

ومن الجدير بالذكر ان التزام النادي القديم بضمان التعرض ، يقع على عاتقه حتى مع عدم وجود اتفاق بين الناديين بشأنه ، كماهو الحال في عقد البيع ، بل أنه ليس بإمكان الناديان الاتفاق على نفيه [3] .

ثانيا : ضمان التعرض الصادر من الغير :

يقصد بالغير ، الطرف الأجنبي الذي ليس له علاقة بعقد الانتقال ، يتعرض قانونا للنادي الجديد استناداً منه إلى حق يدعيه على عمل اللاعب ، ناشئ قبل انعقاد العقد [4] . والنادي القديم للاعب يلتزم بضمان التعرض الصادر من الغير ضد النادي الجديد ، وذلك إذا توافرت فيه الشروط الآتية [5] :

١-أن يقع التعرض فعلا وحالا .

٢- ان يكون التعرض قانونيا ، أي يستند على حق يدعيه الغير على اللاعب من شأنه التأثير على استمرار علاقته القانونية بناديه الجديد .

---

(١) راجع : محمد عبد الله ابو هزيم ، المرجع السابق ، ص٤٧ ومابعدها .

(٢) كما لو لم يكن البائع مالكا للمبيع ، ثم آلت إليه الملكية فأصبح بذلك وطلب نقض العقد ، أو كان لديه على الأرض المبيعة ارتفاق غير ظاهر واحتج به على المشتري ، فأنه يمتنع عليه التعرض على المشتري ، تأسيساً على القاعدة المعروفة بأنه (من التزم بالضمان امتنع عليه العرض) .(راجع :د .عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤٠) .

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة(٥٥٧) مدني عراقي على أنه : «اذا اتفق على عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسؤولاعن اي استحقاق ينشأ عن فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك » .

(٤) راجع : محمد عبد الله ابو هزيم ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١ .

(٥) راجع كل من : د . السنهوري ، الوسيط ،مرجع سبق ذكره ، ج٤ ، ص٦٤٠ .ود . غني حسون طه ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٨ .ود . محمد عبد الله ابو هزيم ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١ .

٣- أن يكون الحق الذي يدعيه الغير موجودا قبل انعقاد العقد لا بعده .

٤-الا يكون سبب التعرض راجعاً إلى النادي الجديد ، كأن يكون الأخير قد قصر في القيام ببعض الإجراءات اللازمة لنفاذ عقد الانتقال ، كما لو لم يحصل النادي الجديد للاعب على تصريح عمل في داخل اقليم الدولة التي يوجد فيه مقر النادي [١] .

٥- الا يكون النادي القديم قد صرح للنادي الجديد بكافة التكاليف والحقوق الناشئة على اللاعب ، والتي تحول دون استمرار علاقته القانونية بناديه الجديد .

والأمثلة على هذا النوع من التعرض عديدة ومتنوعة نذكر منها :

أ- الزمت ضوابط عمل الرياضيين في العراق ، أن يكون موقف اللاعب الرياضي المتعاقد سليما من الخدمة العسكرية [٢] ، فلو افترضنا أنه تم انتقال لاعب عراقي من ناد عراقي الى آخر ، ولم يكن موقف اللاعب سليما من الخدمة العسكرية وكان النادي القديم يعلم التأثير ، ولم يعلم النادي الجديد ، فأن أي تعرض يصدر من قبل الجهات العسكرية من شأنه التأثير على عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد ، فأن النادي القديم ملتزم بضمانه .

ب- إذا أبرم النادي القديم للاعب عدة عقود انتقال مع اندية أخرى ، خلال فترة نفاذ مفعول عقد احتراف اللاعب معه ، على أساس أن لوائح الفيفا قد اجازت ابرام عقد انتقال خلال الستة أشهر الأخيرة من نفاذ عقد الاحتراف [٣] ، فأن هذا سيجعل النادي القديم للاعب ضامنا لأي تعرض صادر من تلك الأندية تجاه النادي الذي انتقل اليه اللاعب فعلا وسجل عنده .

---

(١) راجع : المادة (٣٠) من لوائح الفيفا .
(٢) راجع الفقرة (جـ) من المادة(٣) ،والفقرة (أ/أولا) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .
(٣) راجع : المادة (١٢) من لوائح الفيفا .

أن الأثر الذي يترتب على التزام النادي القديم بضمان التعرض للنادي الجديد ، يختلف فيما لو كان الناي القديم يعلم بسبب التعرض أو لا يعلم به [1] فأن كان لا يعلم بسبب التعرض ، فأنه يلتزم برد نسبته في مقابل الانتقال الى النادي الجديد ودفع الأجور والمصاريف وغيرها التي دفعها النادي الجديد للاعب وكل المصاريف التي أدت الى تطوير اللاعب ، ومصاريف الدعاوى التي اقامها الغير على النادي الجديد ، والتي التزم الأخير بدفعها الى الغير [2] أما إذا كان النادي القديم يعلم بسبب التعرض ، فأنه يلتزم ، علاوة على المصاريف السابقة ، بدفع كل المصاريف التي من شأنها ادت الى الزيادة في قيمة اداء اللاعب الرياضي بحيث يمكن أن تؤدي الى زيادة قيمة مقابل انتقاله ، كما يلتزم بالتعويض عما لحق النادي الجديد للاعب من خسارة أو ما فأنه من كسب يسبب التعرض الصادر من الغير .

وهذا لابد من الاشارة إلى أن اللاعب قد يلتزم هو ايضا ، بالتضامن مع ناديه ، أو بمفرده ،بالضمان ، ذلك لأن له الحق في مقابل الانتقال ، وأنه قد يصعب تصور وجود تعرض صادر من ناديه القديم أو الغير دون أن يكون للاعب يد فيه . وأساس التزام النادي القديم بالضمان تجاه النادي الجديد ، هو ما تقتضيه المعاملات المدنية من حسن نية في تنفيذها ، بحيث يتعين على أحد المتعاقدين أن يلتزم (بتبصير) المتعاقد الآخر لكل من ما قد يعد اضرارا لمصلحته في استحصال حقوقه من العقد الذي ابرمه [3] .

هذه هي ، بصورة عامة ، التزامات النادي القيم اتجاه النادي الجديد .

---

(١) راجع كل من : د . حسن علي الذنون ،عقد البيع ،مرجع سبق ذكره ، ص٢١٧-٢١٨ ود . غني حسون طه ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٤ ود .جعفر الفضلي ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٣ .

(٢) راجع : قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم (١٦١/هيئة عامة اولى /١٩٧٤ ، في ١٩٧٤/١١/٢٢ ، منشور في النشرة القضائية ، ع٤ ،س١٩٧٨,٥ ، ص٣٨ .

(٣) راجع : د . سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،(بدون سنة نشر) ، ص٢٨,٣ .

الفرع الثاني

التزامات النادي الجديد

أن المركز القانوني للنادي الجديد ، يشبه إلى حد ما ، المركز القانوني للمشتري في عقد البيع ، فالمشتري في عقد البيع يلتزم بما يلي [1] :

١-دفع الثمن . ٢- دفع نفقات ومصاريف عقد البيع . ٣- تسلم المبيع .

والنادي الجديد في عقد الانتقال ، يلتزم تجاه النادي القديم بمايلي :

١-دفع مقابل الانتقال .

٢- دفع نفقات ومصاريف عقدالانتقال .

٣- تسلم اللاعب .

ونتناول بالشرح الالتزام الأول في المقصد الأول ، ثم نعالج في المقصد الثاني ، الالتزامين الثاني والثالث :

المقصد الأول

دفع مقابل الانتقال

عرف بعض الفقهاء [2] ، مقابل الانتقال ، بأنه (مبلغ من المال ، يدفعه النادي الذي سينتقل اليه اللاعب الى النادي الذي كان يلعب له اللاعب ، بعد انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينهما ، وذلك لقاء انتقاء اللاعب إليه ، ويتم تحديد قيمة هذا المبلغ

---

(١) راجع : - الاستاذ احمد نجيب الهلاني ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٥١ ، ود . حسن علي الذنون ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥٩ ود . غني حسون طه ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٢ ود . جعفر الفضلي ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٦ .

(٢) د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٥ .

بالاتفاق بين الناديين ، أي لا يتدخل اللاعب في المفاوضات المتعلقة بتحديد قيمة الانتقال) ورغم وجاهة ما في هذا التعريف من أن مقابل الانتقال يستقل بتحديده الناديان بدون تدخل من قبل اللاعب [١] ، لكن ، ينبغي القول بأن هذا المقابل لا يدفع الى النادي القديم للاعب فحسب ، بل يدفع لكل من اللاعب وهذا النادي بنسب تحددها اللوائح الرياضية . وهذه النسب تختلف من نظام رياضي لآخر وقد سبق وان بينا تسمية كل من اللاعب وناديه القديم من مقابل الانتقال في كل من الانظمة العراقية والسعودية والمصرية [٢] ولذا لا ترى داعيا لتكراره .

كما أن مقابل الانتقال تختلف تسمياته من نظام رياضي الى آخر ، ففي العراق ، يسمى بـ (بدل العقد) [٣] ،ويسمى في السعودية بـ (قيمة الانتقال) [٤] وفي فرنسا يسمى تعويض تكوين [٥] وتسمية الوائح الفيفا بـ (تعويض عن تدريب اللاعب أو تطويره) [٦] .

ومن الجدير بالذكر ان مقابل الانتقال يرتبط ارتباطا شديدا بصفة اللاعب ، وهذا ما لاحظناه في التمييز بين عقد انتقال اللاعب الهاوي وانتقال اللاعب

---

(١) وقد ادركت ذلك لوائح الفيفا ،حيث نصت في المادة(١٥) منها على أنه :
«١-يتفق على قيمة التعويض المذكور في المادة (١٤) بين الناديين المعنيين ، ولا يؤخذ في الاعتبار أية اتفاقية تعقد بشأن قيمة التعويض بين لاعب ما وناديه السابق أو طرف ثالث والنادي السابق .
٢- يمكن لناد ما أن يعقد اتفاقية صحيحة مع اي من لاعبيه لنص على اسقاط حق النادي في التعويض المستحق له عند التدريب والتطوير وفقا لشروط هذه اللوائح إذا انتقل اللاعب إلى ناد اخر ، ولكي يكون اسقاط الحق هذا صحيحا فأنه يجب أن يكون بشكل مكتوب .
٣- أي اتفاقية لعقد بين ناديين بشأن قيمة التعويض التي تنص عليها هذه اللوائح ، يجب أن يتم اطلاع الاتحادين الوطنيين المعنيين عليها » .
(٢) راجع ص ٥٤ من البحث .
(٣) راجع :الفقرة (و) من المادة (٣) ضوابط محل الرياضيين في العراق .
(٤) راجع :المادة (١٦) من لائحة الاحتراف السعودية .
(٥) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٦ .
(٦) راجع : المادة (١٤) من لوائح الفيفا ،وراجع كذلك Campbell and Sloane .P. 7. Rhodri Thompson and Robert Reid.Saminar on the Bosman Case ..P. 2. g.

المحترف [1] وقد بينت لوائح الفيفا اثر صفة اللاعب في مقابل الانتقال ،علما أن هذا المقابل لا يطلب فحسب عند ابرام عقد الانتقال بين الناديين ، بل يمكن للنادي السابق ان يطلب من أي ناد تعاقد معه اللاعب بعد انقضاء عقده مع هذا اللاعب بمقابل الانتقال تعويضا له عن تطوير اللاعب وتدريبه [2] ومن الجدير بالذكر ، أن صفة اللاعب قد تتغير اثناء انتقاله من ناد إلى آخر ،فقد يكون محترفا لدى ناديه السابق ثم تتحول صفته الى هاو ، أو بالعكس ، فهل يستطيع النادي السابق للاعب مطالبة النادي الجديد له بمقابل الانتقال؟

اجابت لوائح الفيفا على هذا السؤال ووضعت له عدة افتراضات موضحة حكم له افتراض على حده [3] .

١- ماذ اوقع لاعب غير هاو عقدا مع ناد جديد فأنه من حق ناديه الاسبق الحصول على تعويض عن تدريبه و / أو تطويره .

٢- إذا وقع لاعب هاو عقدا مع ناد جديد ينضم اليه بصفة لاعب غير هاو فإن من حق ناديه السابق الحصول على تعويض نظير تطويره .

٣- إذا انتقل لاعب هاو الى ناد آخر وبقي على نفس الوضع كلاعب هاو فإن ناديه السابق ليس له الحق في المطالبة بتعويض .

٤-إذا انتقل لاعب هاو إلى ناد اخر بنفس وصفه كلاعب هاو ثم أخذ وضع لاعب غيرهاو خلال ثلاث سنوات من انتقاله ، فأن من حق نادية السابق الحصول على تعويض من النادي الذي اكتسب فيه صفة غيرالهاوي وذلك مقابل تطويره .

---

(١) راجع : ص٤١ من البحث .

(٢): Carmichel F. and Thomas D, Bargaining in the Transfer Mark Theory and Evidence , Aplied Economics ,Vol: 25, 1993,1467. And see :Sullivan , Willian H, Gridiron Madness : What is it Going to End?The Magazine for Fiinancial Executives ,Vol:1 Iss :10,Date:1985,P: 20-24.

(٣) راجع : المادة (١٤) من لوائح الفيفا .

٥- اذا انتقل لاعب هاو عدة مرات الى اندية مختلفة بوضع هاو ، ثم اكتسب صفة غير هاو خلال ثلاث سنوات من انتقاله الأول ، فإن ناديه السابق الذي كان مسجلا فيه له الحق في التعويض عن تطويره من النادي الذي اكتسب فيه اللاعب صفة غير الهاوي .

٦- ان فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرتين (٤) و(٥) اعلاه ، تنطبق فقط من اليوم الذي يصل فيه اللاعب الى سن الرابعة عشرة ، إذا كان اللاعب قد بلغ تلك السن .

٧- إذا وجد النادي السابق للاعب بأن من حقه الحصول على تعويض عن تطوير اللاعب بموجب شروط الفقرتين (٤)و(٥) اعلاه ، فأن عليه أن يقدم مطالبته خلال اثنى عشر شهرا من اليوم الذي تحول فيه اللاعب الى غيرهاو ،وإلا فإن طلبه يكون مرفوضا .(إلا أن هذا النص لا ينطبق في حالة عدم التزام النادي بما ورد في المادة (١٣) فقرة (٣) [١] .

ومن الجدير بالذكر ، أن المادة (٢٦) من لوائح الفيفا نصت على أنه :

١-لا يحق للنادي الذي يغادره لاعب غير محترف الحصول على تعويض من النادي الجديد الذي استعاد فيه اللاعب صفة الهاوي .

٢-هذا النص مشروطا بماهو منصوص عليه في المادة (٢٧) التالية . حيث نصت المادة (٢٧) على أنه : «إذا رجع اللاعب الى وضع غيرالهاوي خلال ثلاث سنوات من يوم اكتسابه لوضع الهاوي ، فأن النادي الذي كان مسجلا فيه قبل اكتساب وضع الهاوي ، يحق له التعويض عن التدريب ،(إذا كان الانتقال داخل نفس الاتحاد الوطني ، فأنه تطبق لوائح ذلك الاتحاد الوطني الخاصة بالتعويض في حالة اختلافها) .

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٣) من لوائح الفيفا على أنه : «لايكون اللاعب ولا النادي الذي سنتقبل اليه ملزمين بأخطار النادي السابق للاعب بأي مفاوضات يجربها شخصيا في حالة انتهاء عقده مع ناديه السابق ، الا أنه بمجرد توقيع اللاعب للعقد مع النادي الجديد ، فأن هذا النادي ملزم بالاتصال بالنادي السابق الذي يحتمل أن يكون له تعويض مستحق وذلك طبقاً للمادة (١٤) » .

٣- في مثل هذه الحالة إذا كان اللاعب قد انتقل بين عدة اندية ، فأن النادي الذي كان اللاعب فيه مسجلا كلاعب هاوٍ لفترة محدودة ، لا يكون له الحق في التعويض .

٤-في حالة وجود شك حول ما إذا كان اللاعب الذي اكتسب مجددا صفة الهاوي ، يلعب فعلا كلاعب هاو في ناديه الجديد ، فأنه يحق للنادي الأخير الذي لعب فيه اللاعب بصفة غيرهاو ان يطلب من الفيفا تحري الأمر واتخاذ اجراء مناسب إذا لزم الأمر» .

من النصوص السابقة ، يتضح لنا بأن صفة اللاعب لها تأثير كبير في وجود مقابل الانتقال من عدمه ، فاللاعب بمجرد ان يكتسب صفة الاحتراف في ناديه السابق أو ناديه الجديد فإن من حقه وحق ناديه السابق الحصول على مقابل الانتقال ، ونظرا لكون مقابل الانتقال الذي يحصل عليه النادي السابق واللاعب من النادي الجديد ، ذو قيمة عالية جداً ، فأن أثر تحول صفة الهاوي الى المحترف أو تحول صفة المحترف الى هاو ، يعد أثرا مهما ومؤثرا على هذا المقابل ، لذا فأن لوائح الفيفا قد اوجبت بانقضاء فترة مرحلية قبل ان يسمح للاعب المسجل لاعبا محترفا باعادة اكتساب وضع الهاوي [١] ، فاللاعب المسجل لاعبا محترفاً مع اتحاد وطني ما ، لا يجوز ان يصنف لاعبا هاويا قبل أن تنقضي فترة سنة اشهر [٢] ، وتبدأ الفترة المرحلية من اليوم الذي تنافس فيه اللاعب في مباراته الأخيرة مع النادي الذي كان مسجلا فيه بصفة لاعب محترف [٣] .

أن تحديد مقابل الانتقال الذي يستقل به الناديان المعنيان في العقد ، يجب أن يتم الاطلاع عليه من قبل الاتحاد الرياضي الوطني المعني ، إذا كان العقد وطنياً ، ومن قبل الاتحادين الوطنيين اللذين يتبعهما الناديان ، إذا كان العقد دولياً [٤] ، وفي

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٥) من لوائح الفيفا .
(٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من لوائح الفيفا .
(٣) الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من لوائح الفيفا .
(٤) الفقرة (٣) من المادة (١٥) من لوائح الفيفا .

هذا النوع من العقد ، فأنه إذا انقضى ثلاثون يوما بعد اصدار شهادة الانتقال الدولية ، ولم يتوصل الناديان الى اتفاق على قيمة مقابل الانتقال ، فأن الخلاف يجب أن يقدم للاتحاد الدولي المعني ، مالم يكن ذلك الخلاف سوف يعالج بواسطة اتحاد قاري ما [١] .

وإذا كان الالتزام بدفع مقابل الانتقال ، يشبه التزام المشتري بدفع الثمن ، فأنه يتعين على النادي ، أن يدفع ، فضلا عن مقابل الانتقال الذي تم الاتفاق عليه ، نفقات الوفاء بهذا المقابل ، وللنادي القديم ان يتصرف في المقابل القبض [٢] واذا كان مكان اداء مقابل الانتقال معينا في العقد ، لزم اداؤه في المكان المشترط اداؤه فيه ، فإذا لم يعين المكان وجب اداؤه في المكان الذي يسلم فيه النادي القديم اللاعب للنادي الجديد ، وإذا لم يكن مقابل الانتقال مستحقا عند تسليم اللاعب ، وجب الوفاء به في موطن النادي القديم وقت الاستحقاق ، مالم يقض القانون او العرف الرياضي بغير ذلك [٣] .

والأصل انه يصح ان يكون مقابل الانتقال حالا أو مؤجلا الى أجل معلوم ، ويجوز اشتراط تقسيطه الى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ، كما يجوز الاشتراط بأنه اذا لم يف القسط في ميعاده يتعجل كل المقابل ، على أن يعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكور في عقد الانتقال من وقت تسليم اللاعب مالم يتفق على غير ذلك [٤] . إلا أن ضوابط عمل الرياضيين في العراق ، اشترطت ان تستوفي

---

(١) الفقرة (١) من المادة(١٦) من لوائح الفيفا .

(٢) راجع المادة (٥٧١) مدني عراقي والمادتين (٥٣١,٥٢٢) مدني اردني ، وراجع كذلك : د .جعفر الفضلي ،مرجع سبق ذكره ، ص١٤٧ .وراجع كذلك :
Tom Usher ,Match of the day with the Eu, "leisure industry ", October 3, 1995,"Legal information Resources " LTD.P.4.37.

(٣) راجع المادة (٥٧٣) مدني عراقي ، والمادة (٥٢٦) مدني اردني ،والمادة (٤٦٣) مدني مصري (راجع كذلك كل من : د . السنهوري ، الوسيط ،مرجع سبق ذكره ، ج٤ ،ص٧٩٥ . د . عبد المنعم البدراوي :عقد البينة ،مرجع سبق ذكره ،ص٥٤٥ ، ود . منذر الفضل ود . صاحب الفتلاوي ، مرج سبق ذكره ،ص١٣٩) .

(٤) راجع : المادة (٥٧٤) مدني عراقي (راجع كذلك : د . جعفر الفضلي ، الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٠) .

حصص النادي والاتحاد من بدل العقد مقدما عند ابرامه ، وفي حالة عدم تسديدها تلغى العقود ويثبت شرط جزائي بهذا الشأن [١] .

ويلاحظ أنه اذا تعرض احد للنادي الجديد مستندا الى حق سابق على عقد الانتقال أو الى من النادي القديم جاز للنادي الجديد ، مالم يمنعه شرط في العقد ، ان يحبس المقابل حتى ينقطع التعرض ، ولكن يجوز للنادي القديم في هذه الحالة ان يطالب باستيفاء المقابل على ان يقدم كفيلا ، ونفس الحكم في مالو كشف النادي الجديد في اللاعب في اثناء فحصه طبيا ، وجود بعض الامراض التي تعيق اداءه الرياضي [٢] .

واذا لم يدفع النادي الجديد مقابل الانتقال عندا ستحقاقه ، أوأخل بالالتزامات الاخرى التي نشأت عن عقد الانتقال ، فالنادي القديم بالخيار ، أما أن يلزم النادي الجديد بالتنفيذ ، وأما ان يطلب فسخ العقد [٣] ، ويلتزم النادي الجديد يدفع الفوائد القانونية عن تأخيره في دفع مقابل الانتقال ، بالاضافة إلى الفوائد الاتفاقية على أن لاتزيد عن ٧٪ من مقابل الانتقال [٤] .

لكن ما الحكم فيما لو توفي اللاعب اثناء القيام باجراءات عقد الانتقال من ناديه القديم الى النادي الجديد ، أو أصيب بمرض مؤثر على ادائه الرياضي ، فهل يؤثر ذلك على مقابل الانتقال ؟

بالنسبة لحالة المرض التي تصيب اللاعب والتي تؤثر حتما على حسن ادائه الرياضي الذي من اجله اقبل النادي الجديد الى ابرام عقد الانتقال ، فأنه لا بأس

---

(١) راجع : الفقرة (ط) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق (علما أن المادة (٥٨٢) مدني عراقي نصت على أنه :« اذا اشترط البائع ان يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد ، كان للمشتري مع ذلك ان يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ومادام لم يقرر ، الا إذا نص في العقد ان الفسخ يقع دون اعذاره ، وفي كل حال لايجوز للمحكمة ان تمنح المشتري اي اجل » . راجع كذلك نص المادة (٥٢٩) مدني اردني .

(٢) راجع : المادة (٥٧٦) مدني عراقي والمادة (٥٢٨) مدني اردني ، والمادة (٤٥٧) مدني مصري .

(٣) راجع :المادة (٥٨١) مدني عراقي .

(٤) راجع : المادة (١٧٢) مدني عراقي .

من قياسها على حالة نقص قيمة المبيع في عقد البيع قبل التسليم لتلف اصابة ، إذ أن المشتري في هذه الحالة مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع انقاص الثمن [1] .

أما بالنسبة لحالة وفاة اللاعب ، التي بها انعدم محل عقد الانتقال المتمثل في عمل اللاعب ،فهنا لا بأس من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأنه :« اذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه ، انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ، ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه» [2] . فمقابل الانتقال يستحقه النادي القديم للاعب ، كله أوجزءاً منه ،في حالة ابرامه عقد انتقال اللاعب مع ناد اخر ، أو في حالة ابرام اللاعب عقد احتراف جديد مع ناد آخر خلال مدة معينة على انقضاء عقده مع ناديه السابق ، ففي الحالة الاولى يكون المعقود عليه (وهو عمل اللاعب) في يد صاحبه (النادي السابق) حكما ،متمثلا في قيد اسم اللاعب في سجلات النادي اوالاتحاد الذي ينتمي اليه النادي ، أما في الحالة الثانية ، فإن المعقود عليه ليس في يد النادي السابق ، ومع ذلك فأنه لا بأس من تطبيق النص اعلاه على الحالة الثانية كذلك لتوافقهما مع مبادئ العدالة ، إذ بأي حق يدفع النادي الجديد مقابل الانتقال عن لاعب لم تحن له اية فرصة في تقديم عمله الرياضي لمصلحة ذلك النادي؟ عليه فأنه اذا مات اللاعب اثناء القيام بإجراءات انتقاله الى النادي الجديد ، فإن ناديه القديم لا يستحق المقابل عن العقد ، أما إذا مات بعد انتقاله الى النادي الجديد ، فأن الأمر يختلف ، اذ لا يحق لذلك النادي الرجوع الى النادي القديم لاسترداد مقابل الانتقال لأن هذا المقابل هو عنصر في عقد فوري التنفيذ انتج اثاره وانتهى .

---

(١) راجع :الفقرة (١) من المادة (٥٤٧) مدني عراقي ، الفقرة (٢) من المادة (٥٠٠) مدني اردني والمادة (٤٣٨) مدني مصري ، وراجع كذلك .د . غني حسون طه ،عقد البيع ،مرجع سبق ذكره ، ص٧٦٣ .

(٢) راجع : الفقرة (١) من المادة(١٧٩) مدني عراقي ، وراجع في نفس المعنى : المادة (٢٤٧) مدني اردني والمادة (١٥٩) مدني مصري ، وراجع كذلك : قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٧٩/١٨/مدنية اولى /١٩٧١ ،سبق ذكره ،منشور في النشرة القضائية ،ص١٣٣) .

المقصد الثاني

تسلم اللاعب ودفع نفقات عقد الانتقال

لما كان النادي القديم للاعب ، يلتزم بتسليمه الى النادي الجديد ، فإن على الأخير الالتزام باستلام اللاعب ، فالنادي القديم يستغني عن اللاعب مقابل تسجيله لدى النادي الجديد ، وعلى النادي الجديد ان يلتزم بدفع نفقات التسليم [1] من نقل داخل اقيم الاتحاد الرياضي الوطني ، فيما لو كان العقد وطني ، أو بين اقليمين فيما لو كان العقد دوليا ، إذ يلزم بدفع مبالغ تذاكر السفر ونقل اللاعب ، وأحياناً عائلته ،حسب ما تقضي به بنود العقد .

أما بالنسبة لزمان التسلم ومكانه ، فالنادي الجديد يلتزم بأن يتسلم اللاعب في الزمان والمكان المحددين في العقد مادام اللاعب قد عرض عليه وفقا للشروط المتفق عليها ، فإذا لم يحدد العقد أو العرف الرياضي زمانا أو مكانا لتسلم اللاعب ، وجب على النادي الجديد ان يتسلمه في المكان الذي يجب أن يسلمه فيه النادي القديم ، وأن ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن [2] .

كما أن نفقات عقد الانتقال ورسوم التسجيل في الاتحاد الرياضي وغيرها من الرسوم واجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها انتقال اللاعب بين الناديين ، تكون على النادي الجديد ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك [3] .

---

(١) وهذا ما يشبه التزام المشتري يتسلم المبيع في عقد البيع ،حيث نصت المادة (٥٨٧) مدني عراقي على أنه : «نفقات تسلم المبيع على المشتري ، مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك) .

(٢) راجع : المادة (٥٨٦) مدني عراقي (وراجع كذلك للتفاصيل : د . حسن علي الذنون ، عقد البيع ،مرجع سبق ذكره ، ص٣١٢ .د . جعفر الفضلي ،مرجع سبق ذكره ، ص١٥٧-١٥٨) .

(٣) راجع : المادة (٥٨٣) مدني عراقي (راجع التفاصيل : د . حسن علي الذنون ، عقد البيع ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٩) ، د . جعفر الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٦) .

المطلب الثاني

العلاقة بين اللاعب والناديان القديم والجديد

وقبل أن نتطرق لمضامين علاقة اللاعب بكل من ناديه القيم وناديه الجديد ، فأنه ينبعي بنا أن نذكر ، أن مركز اللاعب الأجنبي يختلف عن مركز اللاعب الوطني في كل من عقدي الانتقال الدولي والوطني ، فاللاعب يكون اجنبيا عادة عندما تختلف جنسيته عن جنسية الناديين ، أو بالأقل عن جنسية النادي الذي سيعمل لحسابه بعد انتقاله اليه .وهذا اللاعب يخضع لبعض القيود لا يخضع لها اللاعب الوطني ، ومن هذه القيود :

١-لا يسمح باشتراك اللاعب الأجنبي ، في العادة ، في مركز حارس المرمى [١] .

٢- لا يجوز التعاقد مع لاعبين اجانب يزيد عددهم عن حد معين في الموسم الرياضي الواحد [٢] .

٣- اللاعب الأجنبي ، بخلاف اللاعب الوطني ، غير مشمول بالحماية التي تلفلتها قوانين العمل لأجر اللاعب العامل [٣] ، كما أنه لا يستفيد من قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي [٤] .

لقد ادركت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الخاص بقضية اللاعب البلجيكي (بوسمن) ، أنه ، رغم ووجود القيود التي تفرضها القوانين الرياضية على

---

(١) راجع : المادة (٣) من لائحة احتراف اللاعب غير السعودي .

(٢) راجع : المادتان (١,٢) من اللائحة اعلاه ، وراجع كذلك :
Campbell and Sloane,P.4,5. And See : Tom Usher , Match of the day with the EU, Leisure industry , October 3,1995,37,LTD,P.4.

(3) See : Campbell and Aloane ,Ibid , p.2,3. And See : Brick Court Chambers, Football Fess contrary to rules :Leisure Industry ,FT,January 16, 1996, 13,17,. Cases : Union Royale Belge des societes de Football Association ASBL,v,Bosman,case, C415/93,Times ,Januaty 17,1996(ECJ), in LTD ,P.4.

(٤) كما أن اللاعب بوصفه اجنبيا له مركز يختلف عن مركز المواطن في أمور عديدة ، يراجع في شأنه : د . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، ط٤ ، جامعة بغداد ، (بدون سنة طبع) ، ص٣٢١ وما بعدها .

اللاعبين الأجانب فأن الغالبية العظمى من النوادي تستخدم لاعبين اجانب ،وان الجمهور الرياضي غير مهتم بالأصول الوطنية للاعبين ، بقدر ما يهتم بالنجاح في اللعبة ، هذامن جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن استخدام اللاعبين الأجانب قد ساهم في تطوير اللاعبين (الجدد) [١] .

ومع ذلك فقد سلكت معظم المنتظمات الدولية الرياضية والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول ، إلى رفع التميز بين اللاعبين الوطنيين واللاعبين الاجانب ، كماهو الحال في منظمة امريكا الشمالية للألعاب الرياضية [٢] ، ومعاهدة روما للوحدة الأوربية [٣] ، وماجرى عليه الاتفاق المبرم بين استراليا ونيوزلندا [٤] .

أن اللاعب الرياضي يرتبط بعلاقتين ، علاقة مع ناديه القديم ،وعلاقة مع ناديه الجديد ، وهذه العلاقتين تنشئ التزامات متبادلة بينه من جهة ، وبين كل من الناديين من جهة أخرى ، ونتناول علاقة اللاعب بكل من ناديه القديم والجديد في الفرعين الآتين :

---

(1) See: Campbell and Sloane , p.20. And see : Union Royale Belge des Societes de Football Association ASBI, V, Bosman, And the decision of European Court of Justice (ECJ) December 15,1995,LTD,P.1.

(2) See: Bradley I. Ruskin and Patricia J. Clarke ,Players , "Freedom of movement ":The American approch ,S.L.A. and P. 1992,Ja/ Feb, 6-7,SLAP,Cases : Brown ,v Pro Football Inc .(1996) 116 Sup .Ct . 2116,Legal Journals index Article 211499.

(3) See: Treaty of Roma 1957, Art 48. And see : Richard McD , Bridge, Sport - Free movement of workers, Legal Journals Index Case Comment (191266) ,in LTD .P.2.

(4)See: Haden Opie , Australia / New Zealand , The players as a club asset -team sports and labour market controls. Legal Journals Index Article 160338, in LTD .P.2.

الفرع الأول

العلاقة بين اللاعب وناديه القديم

هذه العلاقة هي علاقة انهاء وليست علاقة انشاء ،بمعنى : أن اللاعب والنادي القديم ، كان بينهما عقد عمل ، وهو عقد الاحتراف بينهما ، وهذا العقد انقضى بينهما لأحد أسباب انقضاء عقد العمل المعروفة [١] . ومع ذلك فإن القانون قد اعطى الحق للنادي القديم على اللاعب في انتقاله الى ناد آخر ، وهو التعويض له عن تدريبه وتطويره ، وهذا الحق يقابله التزام على اللاعب بأخبار ناديه القديم عن عمله لدى أي ناد اخر خلال فترة معينة من انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم .

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بانتقال اللاعب الى ناد آخر بعد انتهاء عقده مع ناديه القديم ، فإن الحقوق والالتزامات التي تنشأ بينهما ، تحكمها قواعد اقالة عقد العمل ، حيث ان للعاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده [٢] ،ولما كانت الاقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد [٣] ، فأنه من الملاحظ ، أن لوائح الفيفا ، قد حددت ،من بين الحالات التي يجوز للاعب ان يبرم عقد من ناد آخر ، كون عقد اللاعب مع ناديه ، قد انتهى بواسطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك [٤] .

وقد يحتج البعض ، بأن انقضاء عقد العمل لاينحصر سببه في الاقالة ، بل من الممكن ان ينقضي بغير ذلك من الاسباب ، مثل انتهاء المدة أو الفسخ . لقد وضحنا

---

(١) راجع كل من : د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٨٨ ،وما بعدها ، د . عدنان العابد و د . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١٩ وما بعدها .

(٢) راجع : المادة (١٨١) مدني عراقي ،تقابلها : المادة (٢٤٢) مدني اردني .

(٣) راجع : المادة (١٨٣) مدني عراقي ، وراجع كذلك : المادة (٢٤٣) مدني اردني .

(٤) راجع : الفقرة (١/جـ) من المادة (١٢) من لوائح الفيفا (قضت محكمة التمييز العراقية بأن : الأقالة تعتبر في حق العراقيين مسخا ويلزم البائع برد الديون للمشتري) رقم القرار ٩٥٥/ مدنية ثالثة / ١٩٧٢ صادر في ١٩٧٣/٤/٩ ،منشور في النشرة القضائية ، ع٢ ، س٤ ،ص .

في المبحث التمهيدي ، أن من أوجه الاختلاف بين عقدي العمل والاحتراف ، أنه من الثابت في عقد العمل ، أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ، اصبح العامل ، حرا ، أي يستطيع ان يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر دون قيد او شرط ، وذلك باستثناء حالة شرط عدم المنافسة . أما عقد الاحتراف ، فأن اللاعب المحترف ، رغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين ناديه ، فأنه يظل ، باقيا في ناديه ،حتى يتم انتقاله الى ناد آخر [1] ذلك لأن اللاعب المحترف يخضع لأجراءات شكلية في عقوده المبرمة مع الأندية الرياضية ، فضلا عن ضرورة تقييد اسمه في سجلات النادي والاتحاد الذي ينتمي اليه النادي الذي تعاقد مع اللاعب ، فإذا ما انتقل الى ناد آخر ، نقل معه تسجيله .فاللاعب اما أن يبقى مسجلا لدى ناديه السابق ، أو ينتقل الى ناد آخر ، أو يعتزل الاحتراف الرياضي أو ينهي نشاطه الرياضي ، وفي الحالة الأخيرة يبقى اللاعب مسجلا لدى ناديه السابق الى أن تنقضي مدة معينة ، وفي ذلك نصت المادة (٢٨) من لوائح الفيفا على أنه :

١-اللاعب غير الهاوي الذي يتوقف عن لعبة كرة القدم التنافسية يبقى مسجلا مع النادي الذي كان اخر ناد يلعب له وذلك لمدة ثلاثين شهرا .

٢- تحتسب المدة من نهاية الموسم الذي توقف فيه اللاعب عن لعب الكرة .

٣- نادي اللاعب غيرالهاوي الذي يتوقف عن لعبة كرة القدم عند انتهاء عقده ، لايحق له مطالبة اللاعب بأي نوع من التعويض) .

ولما كان اللاعب ، يظل مسجلا لدى ناديه السابق حتى يتم انتقاله الى ناد آخر ، هذا الانتقال الذي لا ينعقد الا بموافقة النادي السابق ،والذي لاينفذ الابموافقته اللاعب ، فإن موافقة الاثنين مع موافقة النادي الجديد ، سيجعل هناك نوعا من الارتباط بين ارادتي اللاعب وناديه السابق ، على فك الأول من الثاني وانهاء كل اوجه العلاقة بينهما ، لاسيما في ذلك شطب قيد اسم اللاعب في سجلات هذا

(١) راجع : د . عبدالحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٤ .

النادي ، وهذه الحالة اقرب ما تكون انظام اقالة العقد الذي يمكن ان يوصف بأنه ممتد الاثار يحكم القانون ، أو كما تسميه لوائح الاحتراف السعودية ، بالتجديد التلقائي لعقد الاحتراف [1] ولما كانت هذه الحالة اقرب ما تكون الى الاقالة ، فهذه الأخيرة هي اقلة لعقد عمل ، يترتب عليها نشوء التزامات متبادلة على كل من اللاعب وناديه القديم ونتناول فيما يأتي التزامات كل من هذين الطرفين في المقصدين الآتيين :

المقصد الاول

التزامات اللاعب

تتمثل التزامات اللاعب في النقاط الاتية :

١-المحافظة على أسرار عمله مع النادي القديم .

٢- تسليم النادي كل الأموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع النادي .

٣- مراعاة شروط النادي القديم في العقد الذي كان مبرما بيهما .

فبالنسبة للالتزام الأول ، فإن على اللاعب ان يحافظ على اسرار ناديه القديم ، ولا يفشيها الى غيره من الاندية ، لاسيما النادي الذي انتقل اليه ، وبصفة عامة ، يحظر على اللاعب الادلاء بأية معلومات من شأنها الاضراربالنادي الذي يلعب لحسابه [2] رغم أن القانون المدني ، قد قصر على الالتزام ، بالأسرار الصناعية والتجارية للنادي القديم بوصفه صاحب عمل [3] ، فأن قانون العمل ، قد اطلقه على جميع الأسرار التي يطلع عليها اللاعب بوصفه عاملا ، حتى بعد تركه العمل مع النادي ، حيث نصت الفقرة (أولا) من المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي على أنه

---

(١) راجع : الفقرة (١) من المادة (١٢) من لائحة الاحتراف السعودية .
(٢) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤ .
(٣) راجع : الفقرة (١/هـ) من المادة (٩٠٩) مدني عراقي ، والفقرة (٥) من المادة (٨١٤) مدني اردني ، والفقرة (د) من المادة (٦٨٥) مدني مصري .

«يخطر على العامل أن يفشي الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل»[1] .

كما ينبغي على اللاعب ان يسلم النادي كل الأموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع ناديه القديم ، مثل التجهيزات الرياضية التي كان النادي القديم قد وفرها للاعب ، وغيرها ،كأن يكون تحت يد اللاعب سيارة خصصها النادي له لنقله من محل سكناه الى مقر عمله في النادي ، أو يكون للاعب منزل أعده له النادي ، فأن على اللاعب ان يسلم النادي هذه الأموال قبل انتقاله الى ناد آخر . أما بالنسبة للالتزام الثالث ، فأن على اللاعب الالتزام بما ورد من شروط في عقده مع ناديه القديم[2] ،إذا كان لها أثر بعد انقضاء العقد ، ومن هذه الشروط المدونة في عقود العمل ، شرط الامتناع عن المنافسة ، ولاهمية هذا الشرط وخطورته على حرية العمل ، فقد وضعت بعض التشريعات قواعد تحكمه بالشكل الذي يوفق بين مصلحتي صاحب العمل والعامل[3] ، ونرى من الضروري التعرض لهذه القواعد أولاً ، ومن ثم نبين مدى انسجامها مع عقود الاحتراف الرياضي .

حيث أنه إذا كان العمل الموكول إلى العامل ، يمكنه من معرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على سر اعماله ، كان للطرفين ان يتفقا على أنه لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته[4] .غير أنه يشترط بصحة هذاالاتفاق[5] :

---

(١) راجع : د . عبد الناصر توفيق العطار ، شرح احكام قانون العمل ، مؤسسة البستاني للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢١٥ .

(٢) قضت محكمة التمييز العراقية في احدى قرارتها بأن (الاتفاق على استحقاق جميع اقساط الدين عند عدم دفع المدين بعضها اتفاق ملزم ومعتبر) (رقم القرار (٢٠٧/مدنية أولى ١٩٧٣) صادر في ١٩٧٤/١/٣٠ ، النشرة القضائية ،ع١ ،س١٩٧٦,٥ ،ص١٧٤ .

(٣) راجع : د . عدنان العابد ، ود . يوسف الياس ،مرجع سبق ذكره ، ص٢٧١ وراجع كذلك : د . عبدالناصر توفيق العطار ،مرجع سبق ذكره ، ص٢١٦ .

(٤) راجع : الفقرة (١) من المادة (٩١٠) مدني عراقي ، الفقرة (١) من المادة (٨١٨) مدني اردني ، والفقرة (١) من المادة (٦٨٦) مدني مصري .

(٥) راجع : الفقرة (٢) من المادة (٩١٠) مدني عراقي ، والفقرة (٢) من المادة(٦٨٦) مدني مصري ، (وقد اختصر المشرع الأردني على النص بضرورة أن يكون الاتفاق مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل (الفقرة(٢) من المادة (٨١٨) مدني أردني) .

أ- أن يكون العامل بالغاً راشداً عند ابرام العقد .

ب- أن يكون العقد ، مقصورا ، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

جـ- وأن لا يؤثر هذا الاتفاق في مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تأثيراً ينافي العدالة .

د- وأن يقرر العقد للعامل تعويضا عن هذا القيد الوارد على حريته في العمل ، يتناسب مع مدى هذا القيد .

ويلاحظ أنه ، لايجوز لرب العمل ان يتمسك بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يحدث من قبل العامل مايبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق ، إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد [1] .

وإذا كان التعهد بالامتناع عن المنافسة ، قد ورد في عقد العمل بصيغة شرط جزائي ، جاز للعامل ان يتخلص من هذا التعهد بدفعه المبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي ، مالم يتبين من العقد في جملته أن الطرفين لم يقصدا أن يكون للشرط الجزائي صفة التقدير الجزاف ، فإذا تبين ذلك ،كان لرب العمل أن يطالب بتعويض تكميلي عما اصابه من ضرر يجاوز مقدار الجزاء المتفق عليه ، وله ايضاً ، في هذه الحالة ، أن يطالب بازالة المخالفة إذا كانت مصالحه التي لحقه الضرر فيها والأعمال الصادرة من العامل تبرر ذلك [2] . أما إذا وقعت في الشرط الجزائي مبالغة تجعله وسيلة لأجبار العامل على البقاء في خدمة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلا ، ويسري بطلانه الى شرط عدم المنافسة ايضاً [3] .

---

(١) راجع : الفقرة (٣) من المادة (٩١٠) مدني عراقي ، والفقرة (٣) من المادة (٦٨٦) مدني مصري .
(٢) راجع : الفقرة (١) من المادة (٩١١) مدني عراقي .
(٣) راجع : الفقرة (٢) من المادة (٩١١) ، مدني عراقي ، والمادة (٦٨٧) مدني مصري ، والمادة (٨١٩) مدني اردني .

هذه هي القواعد التي وردت في القانون المدني بخصوص التزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد انقضاء عمله معه ، فهل يستطيع النادي أن يشترط على اللاعب عند ابرام عقد العمل بينهما ، أن لا يقوم الأخير بمنافسته أو الاشتراك في أي ناد منافس له ؟ الحقيقة ، أنه مع وجود هذا الشرط في العقد ، فأن النادي عندما يبرم عقد انتقال مع ناد آخر ، وكان هذا الأخير من الأندية المنافسة له في المباريات رياضية معينة فأن هذا يدل على رضا النادي بعدم اعمال الشرط الوارد في العقد ، ولكن ماهو الحكم فيما لو انقضى عقد اللاعب مع ناديه الجديد وانتقل ثانية الى ناد ثالث ، فهل يلتزم اللاعب او يبقى ملتزما بالشرط؟

والواقع ان المنافسة التي قصدتها القوانين المدنية في عقود العمل ، هي المنافسة التجارية ، أما المنافسة في عقود الاحتراف فهي منافسة رياضية شجعت عليها القوانين واللوائح الرياضية ، لذا فإن تقييد اللاعب في عدم منافسة ناديه القديم أو الاشتراك والتعاقد مع ناد ، منافس يعد ، حسب وجهة نظرنا مخالفة لقواعد القوانين الرياضية ذات الصفة الامرة ، وبما انها كذلك ، فأنها تعد باطلة [1] ، أما مايخرج من نطاق هذه المنافسة ، فتسري عليها القواعد الخاصة بشرط عدم المنافسة في عقود العمل [2] .

وقد يحدث أن يشترط النادي في عقد الاحتراف مع اللاعب ، أن لا يلعب الأخير أو يتعاقد مع الأندية التابعة لإتحاد أو دولة معينة لسبب معين ، فهل على اللاعب ان يلتزم بهذا الشرط أم ليس عليه ذلك؟

وهذا الشرط كسابقه ، يعد من الشروط التقييدية التي تتضمنها العقود بصورة عامة [3] وحكمها : وفقا للقواعد العامة ، أنه يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد

---

(١) راجع : المادة (١٣١) مدني عراقي والمادة (١٦٤) مدني اردني .

(٢) راجع للتفاصيل : د .محمد جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٢٧ ومابعدها ، وراجع :د . همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٦ وما بعدها وراجع كذلك : د .حسن كيره ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٣ ومابعدها ،وكذلك راجع : د .هشام علي صادق ، دروس في قانون العمل ،مرجع سبق ذكره ، ص١٤٤ومابعدها .

(٣) راجع : الاستاذ منير القاضي ، ملتقى البحرين ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٥ ومابعدها .

مقتضاه أو يلائمه أو يكون جاريا به العرف والعادة ، كمايجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العام أول للآداب ، وإلا لغي الشرط وصح العقد ، مالم يكن الشرط هوالدافع الى التعاقد ، فيبطل العقد أيضا [1] .

ولاشك أن الشرط الذي فرضه النادي على اللاعب لمنعه من العمل لدى أي ناد تابع لأتحاد أو دولة معينة ، هو شرط فيه نفع للنادي ، وهو جائز ان كان قد جرى به العرف والعادة الرياضية ، لكن يجب ألا يكون ابدياً ، بل يجب ان يكون مقصوراً من حيث الزمان والمكان شأنه شأن شرط عدم المنافسة . فضلاً عن ذلك ، فأن هذاالشرط قد يكون مما تقتضيه اللوائح الرياضية ، فقد نصت الفقرة (ي) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على أنه : «تحدد الاتحادات الرياضية جهة عقود رياضي المنتخبات الوطنية والدول التي يحق لها الانتساب الى نواديها الرياضية وذلك للمحافظة على المستويات الرياضية» .

وبصورة عامة ، يجب على اللاعب ان يلتزم بتنفيذ جميع الشروط التي اتفق عليها مع ناديه القديم ، والتي لها أثر مستمر بعد انقضاء عقده مع هذا النادي ، بشرط الا تكون هذه الشروط مخالفة لقواعد القوانين واللوائح الرياضية الآمرة أو النظام العام أو الاداب .

المقصد الثاني

التزامات النادي القديم

يلتزم النادي القديم تجاه اللاعب الذي كان يعمل لديه قبل نفاذ عقد الانتقال بما يأتي :

١-اعطاء اللاعب شهادة براءة الذمة عن الأموال التي كان يحوزها ، أو أية شهادة آخرى يمكن طلبها .

---

(١) راجع : المادة (١٣١) مدني عراقي ، والمادة (١٦٤) مدني اردني .

٢-منح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة ، بالقدر الذي تقرره العادات الرياضية .

٣-دفع حصة اللاعب من قيمة الانتقال .

٤- تمكين اللاعب من الانتقال الى ناديه الجديد .

فبالنسبة للالتزامين الأولين ، فأنهما يتعلقان بعقود العمل عموماً حيث يلتزم صاحب العمل فيها باعطاء العامل شهادة براءة ذمة ، عند انتهاء عقد العمل ، شرط أن يكون العامل قد وفي بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه صاحب العمل ، ويمتنع على صاحب العمل مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة ، مالم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها [١] . كما يلتزم صاحب العمل ، بأعطاء العامل شهادة ، أخرى عند انتهاء عقد العمل ، يبين فيها تاريخ مباشرته العمل ، وتاريخ انتهاء ونوع العمل الذي اداه ، وللعامل أن يطلب اضافة اية بيانات الى هذه الشهادة ، وعلى صاحب العمل أن يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوب اضافتها مطابقة للحقيقة [٢] . ومثلما لهذه الشهادة نفع للعامل في عقد العمل ، فان لها فائدة كبيرة للاعب في عقد الاحتراف ، حيث يستطيع أن يثبت بها عدد الجهات التي تعاقد معها وعمل لمصلحتها ، مما يعكس عنه مدى عمله الطويل في الاحتراف ، وبالتالي ، فإن ذلك سيؤدي الى زيادة الطلب عليه في ابرام العقود مع الأندية الرياضية .

كما يجب على النادي القديم ان يمنح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة ، بالقدر الذي تقرره العادات الرياضية وهذا الالتزام وارد في عقود العمل الأخرى ، وأن كانت اهميته قد قلت بعد شمول العمال بقوانين الضمان الاجتماعي [٣] ، لكنه يبقى التزاما على عاتق النادي القديم للاعب ، طالما أن اللاعب لم يتقاعد عن

(١) راجع : الفقرة (سابقا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .
(٢) راجع : الفقرة (سادسا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي (وراجع كذلك : د . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨) .
(٣)راجع : د . همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٨٩ . ود . عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٥٨ .

اللعب ، بل كل ما في الأمر أنه انهى عمله مع النادي القديم وانتقل إلى ناد آخر ، فإذا ما كانت هناك عادة أو عرف رياضي يقضي بمنح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة ، فأن على النادي تنفيذ هذا الالتزام .وأحياناً قد ينص على هذا الالتزام في العقد ابتداءً ، وهذا مالاحظناه في بعض نماذج عقود الانتقال التي حصلنا عليها من الاتحاد العراقي لكرة القدم .

كما أن على النادي القديم للاعب أن يدفع له حصته من مقابل الانتقال ، التي يحددها اللوائح الرياضية [1] . ورغم ان لوائح الفيفا قد اعطت الحق لكل من اللاعب وناديه القديم أن يعقدا اتفاقية صحيحة تنص على اسقاط حق النادي في التعويض المستحق له عن التدريب والتطوير وفقا لشروط هذه اللوائح [2] ، إذا انتقل اللاعب الى ناد آخر ، فأنها ومع ذلك لم تنص هذه اللوائح على مدى امكانية اتفاق الطرفين على اسقاط حق اللاعب في حصته من مقابل الانتقال ، ولكون العلاقة التي كانت ناشئة بين اللاعب وناديه القديم ، علاقة عمل ، فأن قوانين العمل قد قررت بطلان كل صلح أو تنازل أو ابراء من الحقوق المقرره للعامل خلال فترة قيام علاقة العمل حتى انقضاء ستة اشهر على انتهائها [3] . لذا فإن أي شرط في عقد الاحتراف يقضي باسقاط حق اللاعب من حصته في مقابل الانتقال ، يعد باطلا ، وأن وافق عليه اللاعب بكامل ارادته الصحيحة .كما أن على النادي القيم للاعب أن يمكن الأخير من الانتقال الى ناديه الجديد ، دون أن يلزم اللاعب بدفع أي مبلغ مقابل ذلك [4] ويلتزم النادي باصدار شهادة استغناء عن اللاعب وتسريحه للعب لصالح ناديه الجديد [5] الذي ارتبط به بعقد احتراف جديد نجم عن ابرام عقد الانتقال .

---

(١) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٤ .

(٢) وقد اشترطت لوائح الفيفا في هذا الاسقاط ، لكي يكون صحيحا ، ان يكون مكتوبا ، راجع : الفقرة (٢) من المادة(١٥) من لوائح الفيفا .

(٣) راجع : المادة (١١) من قانون العمل العراقي .

(٤) نصت على ذلك الفقرة (أ/ثالثا) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق بقولها : «للاعب حرية الانتقال بعد انتهاء مدة العقد بدون دفع أي مبلغ الى ناديه السابق» .

(٥) نصت الفقرة (أ/رابعا) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على أنه :« في حالة عدم رغبة الرياضي أو النادي بأبقاء الرياضي في صفوفه بعد مرور سنة واحدة يمنح النادي استغناء عن الرياضي المذكور اصوليا وفق الشروط التي يحددها النادي الام بما يحفظ حقوق اللاعب» .

الفرع الثاني

العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد

وهذه العلاقة يحكمها عقد الاحتراف الناشئ بين الطرفين ، وقد سبق وأن اوضحنا ، أن اللاعب الرياضي يبرم عقد الاحتراف مع ناديه الجديد بعد التفرغ من اجراءات انتقاله إليه ، لكن بعض النماذج الخاصة بعقود الانتقال ، تضمنت بنودا خاصة باحتراف اللاعب لدى ناديه الجديد ، أي أن هذه النماذج قد احتوت على شروط كل من عقدي الانتقال والاحتراف ،رغم أن الأخير أثر من اثار الاول .

وبما أن عقد الاحتراف هو عقد عمل ، فأن الالتزامات التي تترتب على كل من اللاعب وناديه الجديد ، هي ذات الالتزامات المترتبة على العامل وصاحب لعمل وأن كان هناك اختلاف بسيط اقتضته طبيعة النشاط الرياضي .

عليه فاننا سنتناول بالشرح التزامات كل من اللاعب وناديه الجديد في المقصدين الآتيين :

المقصد الأول

التزامات اللاعب

يلتزم اللاعب بطائفتين من الالتزامات ، الطائفة الأولى تشبه التزامات العامل في عقد العمل ، وهي تطبق على جميع العمال في مختلف عقود العمل ، أما الثانية فهي خاصة بعقود الاحتراف .

فاللاعب ،بوصفه عاملا ، يجب عليه الالتزام الكامل باحكام قانون العمل والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه ، وأحكام العقد والنظام الوطني للعمل ، وتنفيذها بحسن النية واخلاص وأمانة [1] .

كما يلتزم اللاعب بأن يؤدي عمله خلال وقت العمل المحدد قانونا ويجب عليه ، أولا ، ان يخصص وقت العمل لاداء الواجبات الموكلة إليه ، دون تفريط بأي جزء

(١) راجع : المادة (١٢٢) من قانون العمل العراقي .

منه ، أوتأخر عن مواعيده أو التغيب عنه دون عذر مشروع . كما أنه يجب أن يطيع الأوامر الصادرة اليه من النادي بوصفه صاحب عمل ، متى كانت هذه الأوامر من مقتضيات العمل [1] .

ويتميز التزام اللاعب ، بوصفه عاملا ، باداء العمل ، بأنه التزام ذو طابع شخصي ، عليه فإن الوفاء به لا يخضع للقواعد العامة التي تجيز الوفاء من غير المدين [2] ويترتب على ذلك ما يأتي [3] .

١- لا يجوز للاعب ان ينيب غيره في اداء عمله تجاه النادي ، ولا أن يستعين بغيره في تنفيذه ، إلا إذا تم ذلك بموافقة النادي . ومرد ذلك أن شخص اللاعب محل اعتبار وقت التعاقد ، فالنادي قد راعى مهارته وصفاته المميزة الأخرى التي تجعله في تقدير النادي كفوءا للقيام باداء اللعبة الرياضية التي انصب عليها عقد الاحتراف الناجم عن عقد الانتقال .

٢- ان استحالة تنفيذ اللاعب التزامه بصوره نهائية تؤدي الى انتهاء عقد احترافه مع ناديه الجديد ، دون أن يلتزم اللاعب بأن يحل أحداً محله في تنفيذ الالتزام ،كما أن وفاة اللاعب تؤدي الى انتهاء العقد ، ولا ينتقل التزامه بآداء العمل الرياضي الى ورثته [4] .

كما أن على اللاعب ، فضلا عما سبق ، المحافظة على أموال النادي التي في عهدته وعليه صيانة الأموال التي توضع تحت تصرفه ، كالمنزل والسيارة والتجهيزات الرياضية ، وذلك بالقيام بكل ما تقتضيه الأصول للمحافظة عليها من الضرر ،

---

(١) راجع : المادة (١٢٣) من قانون العمل العراقي .
(٢) راجع : المادة (٣٧٥) مدني عراقي .
(٣) راجع كل من : د .عدنان العابد ود . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥٨ .د . محمود جمال الدين زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١٨ ، د .همام محمد محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٥ ، ود . يوسف الياس ،مرجع سبق ذكره ، ص١١١ ، ومابعدها .
(٤) راجع : د . عدنان العابد ود . يوسف الياس ، المرجع السابق ، ص٢٥٨ .

ويجب عليه في سبيل ذلك ، أن يحرص عليها بالقدر الذي تتيحه له مهارته الفنية وظروف العمل الرياضي [١] ويسأل اللاعب عن تعويض كل ضرر يتسبب فيه عن عمد أوخطأ يلحق بالأموال التي يحوزها ،ويتم التعويض عنها بقرار قضائي ، إلا إذا تم الاتفاق على التعويض رضاء [٢] .

كما أن طبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم به اللاعب المحترف ، تفرض عليه مجموعة من الالتزامات ينفرد بها اللاعب عن غيره من العمال ، ومن هذه الالتزامات ما يتصل بالاداء الرياضي ذاته ، ومنها ما يتصل بالناحية الادارية والتنظيمية ، ومنها ما يتصل بسلوكيات اللاعب ، داخل الملعب أوخارجه وقد اشار بعض الفقهاء [٣] بالتفصيل الى جانب من هذه اللالتزامات ،نجملها ادناه :

١-التزام اللاعب بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر ، فاللاعب يقر ، عند توقيعه على عقد الاحتراف ، بخلوه من الأمراض والاصابات التي تحول دون تنفيذ بنوده ، إذ أن اللاعب المحترف ،يجب أن يكون لائقا من الناحيتين البدنية والصحية ، ومن ثم فأنه يلتزم في أن يعمل باستمرار على تنمية قدراته ومهاراته الرياضية ، ويتفرع عن هذا الالتزام ، التزام آخر يتمثل في ضرورة اخطار النادي ، وفي وقت مناسب ، بكل اصابة ومرض ، وإذا كان ذلك يمنعه عن اللعب واداء واجباته فإن عليه :

أ-أن يعلم النادي بالتاريخ الذي يتوقعه للعودة لممارسة نشاطه .

ب- إذا استمر عجز اللاعب أو مرضه ، فعليه أن يتقدم بشهادة طبية إذا طلب منه النادي ذلك .

جـ- على اللاعب ان يتقدم فورا بالفحوصات الطبية التي يطلبها النادي ، وأن يخضع للعلاج الذي يحدد له .

---

(١) راجع : الفقرة (أولا) من المادة (١٢٤) من قانون العمل العراقي .
(٢) راجع : الفقرة (ثانيا) من المادة (١٢٤) من قانون العمل العراقي .
(٣) د .عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٥ .Michel Izard .Op.cit .p.120

٢- الالتزام باتباع نظام غذائي معين ، فاللاعب المحترف ، لا يتناول الا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي ، وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية ، ويحدث ذلك ، غالبا ، في الأيام التي يقيم فيها الفريق معسكرا خاصا لمباريات معينة او لبطولة مهمة .

٣- الالتزام بمراعاة أمور معينة ، بعد الانتهاء من التدريب اوالمباراة ، من ذلك ، الخضوع لعمليات التدليك والاستحمام ، والالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب ، ويتحدد ذلك وفقا لطبيعة المباراة أو البطولة الذي يشارك فيها النادي .

٣- الالتزام بمراعاة أمور معينة ، بعد الانتهاء من التدريب اوالمباراة ، من ذلك ، الخضوع لعمليات التدليك والاستحمام ، والالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب ، ويتحدد ذلك وفقا لطبيعة المباراة أو البطولة الذي يشارك فيها النادي .

٤- كذلك فأنه يعد من الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب ، وينفرد بها عن غيره من العمال ، الزام اللاعب بالاقامة في المكان الذي يحدده له النادي ، فلا يسافر خارج مقر النادي الا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك .

٥- ومن ذلك ايضا ، التزام اللاعب بعدم الأدلاء بأي بيانات او أحاديث للصحافة أو اجهزة الإعلام ، إلا بأذن مسبق من مسؤولي النادي ، وعلى أن لا تضر تصريحاته واحاديثه بمصالح النادي .

٦- وأيضا ، يلتزم اللاعب ، في حالة احساسه بالغبن أو الظلم من جراء عمله في النادي بموجب عقد الاحتراف ، الا يتخذ من ذلك للإساءة بسمعة النادي ، بل يجب عليه اتباع الاجراءات التي نصت عليها لوائح الاحتراف والتعليمات الصادرة بخصوص العقود الرياضية [١] .

---

(١) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، المرجع السابق ، ص١١٦ .

المقصد الثاني

التزامات النادي الجديد

يلتزم النادي الجديد ، بوصفه صاحب عمل ، بما يقع على عاتق اصحاب الاعمال في عقود العمل ، بموجب تشريعات العمل ، فهذا النادي يجب عليه ان يمكن اللاعب من اداء عمله الرياضي وتهيئة جميع المستلزمات المقتضية لذلك [١] ، وهذا الالتزام هو الالتزام بتحقيق غاية ، لا يبذل عناية [٢] ، ولهذا نجد أن المادة (٣٣) من قانون العمل العراقي تقضي بأنه : «إذا حضر العامل مقر العمل وكان مستعداً لأدائه وحالت دون ذلك اسباب لا يد له فيها ، اعتبر كأنه قد ادى عمله واستحق اجره» عليه فأن اللاعب اذا حضر مقرالعمل وكان مستعدا لاداء عمله الرياضي ، وحالت دون ذلك اسباب لا يد له فيها ، فأنه يعد كأنه قد ادى عمله ويستحق اجره كاملاً [٣] كما يلتزم النادي الجديد ، بوصفه صاحب عمل ، بتوفير الظروف الصحية لمكان العمل والاحتياطات اللازمة لوقاية اللاعب اثناء العمل [٤] ،كما يلتزم ، بتسليم اللاعب ، عند مباشرته العمل ، وصلاً بما سلمه له من وثائق ومستندات ،واعادتها اليه عند انتهاء عقد الاحتراف اوعند مطالبة اللاعب بها اثناء قيام علاقة العمل ، مالم يترتب على اعادتها ضررا للنادي [٥] .

كما يلتزم بتوفير الفرص والوسائل أما اللاعب بغية تطوير مستواه الرياضي [٦]

---

(١) راجع : الفقرة (اولا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

(٢) راجع : د .عدنان العابد ود . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٨ .

(٣) نصت المادة (٦٥) من قانون العمل العراقي على أنه :« اولاً : إذا اوقف العمل ، جزئيا اوكليا ، بسبب طارئ او قوة قاهرة ، وجب على صاحب العمل دفع اجور العامل عن فترة التوقف ، بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً ، له تكييف العامل بعمل اخر مقارب او تكليفه بتعويض الوقت الضائع بعمل اضافي بدون اجر لا يزيد على ساعتين في اليوم ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما في السنة . ثانياً : إذا كان توقف العمل بسبب صاحب العمل فعليه دفع أجور العمال كاملة طيلة فترة التوقف ، ولو تكليفهم بعمل اضافي ، بأجر ، لتعويض الوقت الضائع وفقا لما هو مبين في الفقرة أولا من هذه المادة » .

(٤) راجع الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

(٥) راجع الفقرة (خامسا) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

(٦) راجع : الفقرة (رابعاً) من المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي .

ويقع على عاتق النادي الجديد ، التزاما رئيسياً يتمثل في دفع الأجر المتفق عليه للاعب ، فضلاً عن التزامه بدفع مقابل الانتقال الذي يشترك في استحقاقه كل من اللاعب وناديه القديم ، ومما يزيد من اهمية هذا الالتزام ، أنه ليس مجرد التزام يقوم على دفع نقود أو تقديم المال ، فمحله يقوم في اغلب الاحيان ، على تقديم المورد الاساسي ، أن لم يكن الوحيد ، لمعيشة اللاعب ، فهو يمس من اللاعب رزقه ومن ثم حياته ذاتها [١] ، لذلك فإن لوائح الاحتراف وتعليمات عمل الرياضيين ، وعقود الاحتراف ونماذجها ، تنص دائما على حق اللاعب في الحصول على الأجر دون أن يشاركه فيه أحد [٢] ،كما تنص بعضها على حد ادنى لاجر اللاعب [٣] .

ولا غرابة في أن يحظى التزام النادي الجديد بدفع الأجر ، بكل هذا التحديد والوضوح ، ليس فحسب في اللوائح الرياضية ، بل في نماذج عقود الاحتراف ايضاً وذلك لأن الأجر هو كل ما يستحقه اللاعب ، بوصفه عاملا ، على النادي ، بوصفه صاحب عمل ، أيا كانت طريقة حسابه ، لقاء عمل اللاعب ، ويستحقه من تاريخ مباشرته العمل [٤] ، أي أن الأجر يرتبط بالعمل ، وجوداً وعدماً ، فالنادي لا يلتزم بدفع الأجر إلا إذا أدى اللاعب العمل على الوجه الوارد في العقد [٥] .

والأجر الذي يلتزم به النادي ، يشمل كل مايستحقه اللاعب من النادي مقابل عمله ،مضافا إليه ما يتقاضاه عادة من مكافئات او منح او مقابل نفقات فعلية كنفقات السكن والسفر والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك[٦] وفي ذلك نصت المادة (٤٣) من قانون العمل العراقي على أنه :«تعتبر المنح والمكافئات من متممات الأجر في الأحوال الآتية :

---

(١) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٠ .
(٢) حيث نصت الفقرة (ح) من المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على أن :« الرواتب الشهرية التي يتقاضاها الرياضي تعود له لا يشاركه فيها أحد» .
(٣) راجع : المادة (٥) من لائحة الاحتراف السعودية .
(٤) راجع : المادة (٤١) من قانون العمل العراقي .
(٥) راجع : د . عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذره ، ص١٢١ .
(٦) راجع : المادة (٣) من لائحة الاحتراف السعودية وراجع كذلك :
Drahazal ,Christopher R.Op.Cit., P.113-121.

أولاً : إذا نص القانون او عقد او النظام الوطني للعمل ، على دفعها .

ثانياً : إذا استقر التعامل على دفعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على نحو يتميز بالعمومية والثبات» .

وبهدف ضمان حصول اللاعب على أجره في مواعيد محددة ومتقاربة ، أو لكي يستطيع أن ينظم انفاق اجره على شؤون حياته اليومية ، فقد حدد قانون العمل مواعيد للوفاء بالاجر ، تعد حدودا قصوى لا يجوز تجاوزها ، فقد نص في الفقرة (أولا) من المادة (٤٢) عمل عراقي على أن :«تدفع الأجور الى العمل مرة واحدة في الشهر في الاقل ، في أحد أيام العمل وفي مكانه أو في مركز دفع مجاور له» . وهذا النص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه [١] .

ان الأجر يدفه الى اللاعب او إلى وكيله [٢] ، ويشترط لصحة الوفاء ، وفقا للقواعد العامة ، أن يكون الدائن اهلا لاستيفاء الدين ، فإذا كان قاصرا وجب دفعه الى نائبه القانوني ، الا أن قانون العمل قد خرج صراحة على ما تقضي به هذه القواعد ،حيث قرر في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩) عمل عراقي على أن : «بدفع أجر العامل الحدث اليه مباشرة ، ويكون هذا الدفع مبرأ لذمة صاحب العمل» ويمكن تطبيق هذاالنص على عقود الاحتراف .

ولا تبرأ ذمة النادي الجديد من دين الأجر ، الابتوقيع اللاعب في سجل الاجور ، ولا يعد توقيعه فيه دون اعتراض على المفردات ، تنازلاً منه عن أي حق من حقوقه [٣] وفضلاً عن الالتزامات السابقة التي يمكن ان تفرض على أي صاحب عمل في أي عقد عمل ، فإن هناك التزامات تقتصر على عقود الاحتراف دون غيرها من عقود العمل ومن هذه الالتزامات [٤] :

---

(١) راجع : د . عدنان العابد و د . يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٠ .
(٢) راجع : الفقرة (اولاً) من المادة (٤٩) من قانون العمل العراقي .
(٣) راجع : الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من قانون العمل العراقي .
(٤) راجع التفاصيل : د .عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٢ .

١-التزام النادي فور ابرام عقد الانتقال المتضمن بنود عقد احتراف اللاعب معه أو في عقد الاحتراف الناجم عن عقد الانتقال ، بأن يطلب من الاتحاد الرياضي الذي ينتمي اليه النادي بتسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين .

٢-التزام النادي بأن يتيح للاعب كل الفرص الممكنة ،وبما لا يتعارض مع التزاماته التي ينص عليها عقد الاحتراف ،كي يتابع تحصيله العلمي أو تدريبه ، إذا ما رغب في ذلك وعليه في هذا الخصوص ان نقدم له كل مساعدة ممكنة لتشجيعه على ذلك[١] .

٣- التزام النادي بالسماح للاعب بالمشاركة في منتخب بلده الذي ينتمي اليه بجنسيته ،حال الطلب إليه من الاتحاد الرياضي في ذلك البلد ، وفق ما تحدده لوائح الاتحاد الدولي المعنى [٢] .

---

(١) راجع :المادة (٦) من لائحة الاحتراف السعودية .

(٢) راجع : الفصل العاشر من لوائح الفيفا الخاص (بتسريح اللاعبين للعب مباريات تمثيل اتحاداتهم الوطنية) والتي تشتمل على المواد (٣٥-٤٠) .

الخاتمة

وتتضمن الخلاصة وأهم الاستنتاجات والتوصيات :

أولا- الخلاصة:

عقد الانتقال ،عبارة عن عقد بين ناديين رياضيين ، يتم بموجبه ،نقل عمل لاعب رياضي من أحدهما الى الآخر ، بمقابل يتفق عليه الناديان ، ويلتزم بأدائه النادي الذي انتقل اليه اللاعب ،إلى كل من اللاعب وناديه القديم في أغلب الأحيان ، وتتم عملية الانتقال ، بعد انقضاء عقد عمل اللاعب مع ناديه القديم لأي سبب من أسباب الانقضاء العائدة الى العقد ، ولا ينفذ عقد الانتقال إلا بموافقة اللاعب عليه ، ومصادقة الاتحاد الرياضي المعني .

أن عقد الانتقال ، ينصب عادة على اللاعبين المحترفين ، فهذا العقد لم يبدأ بالظهور ، إلا بعد الأخذ بنظام الاحتراف الرياضي ، الذي يجعل من أداء الرياضة أو تنظيمها والاشراف عليها ، مورداً مالياً اساسياً للأشخاص المعنيين بها من لاعبين وأندية . وهو بهذا الاعتبار برر حق النادي القديم للاعب في مقابل الانتقال الذي يلزم بأدائه النادي الجديد ، على أساس أن ذلك النادي ، كأن يدفع للاعب أجوراً عالية عملت على تكوينه وتطويره ، وبالتالي فأن له حق أخذ المقابل عن هذا التطوير ، وهذا ما دفع واضعو لوائح الفيفا إلى تسمية مقابل الانتقال (بتعويض التطوير والتدريب) ، الذي قصرته على اللاعبين المحترفين دون الهواة .

إن انتقال اللاعبين بدأ بين الاندية الممارسة لإحتراف لعبة كرة القدم ، وأخذ ينتشر في غيرها من الألعاب لكنه مازال الأكثر وقوعاً في مجال لعبة كرة القدم ، إذ أن المعنيين بهذه اللعبة اصدروا اللوائح الخاصة بتنظيم عملية انتقال اللاعبين ، ومن هذه اللوائح مايصل إلى مرتبة التشريع ، وذلك لوجود نص في القانون اباح لجهة رياضية معينة اصدار مثل هذه اللوائح . وهذا ماعليه الحال في العراق بالنسبة

لضوابط عمل الرياضيين التي صدرت بقرار من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بموجب نص المادة (٢٠) من قانون الاندية الرياضية .

وهنا تكمن مشروعية عقود الانتقال ، فهي عقود غير مسماة ، قد يصعب البحث عن اساس لمشروعيتها ،لأنها ، في بعض الأحيان ، قد تؤدي الى المساس بحقوق اللاعبين المكفولين بالحماية القانونية التي قررتها لهم قوانين العمل ذات الصفة الأمرة .

أن عقود الانتقال ، إما أن تبرم بين ناديين منتميين الى اتحاد رياضي وطني واحد ، وهي في هذه الحالة تعدّ وطنية (داخلية) ، أو بين ناديين منتميين لأكثر من اتحاد وطني ، وهي في هذه الحالة تعدّ دولية (خارجية) . وهي بوصفها دولية ، لابد من اختيار القانون الواجب التطبيق عليها ، كما أنها وطنية ودولية لابد من تحديد طبيعتها القانونية التي تجلت في وصفها عقوداً مدنية ملزمة لجميع الأطراف ، فورية ، ليس فيها معنى التبرع ،كما أنها عقوداً ذات طبيعة مزدوجة ، تتوافر فيهاخصائص عدة أنظمة قانونية ، وهذه الخصيصة ظاهرة من خلال العلاقات التي تنشأ عن الأطراف المتصلة بعقد الانتقال ، إذ أن هذاالعقد تنشأ عنه ثلاث علاقات هي :

١-العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد ، وهذه العلاقة تخضع بالقياس الى قواعد عقد البيع ،عموماً ،والتنازل عن الايجار خصوصاً .

٢- العلاقة بين اللاعب وناديه القديم ، وهذه العلاقة ،تشبه الى حدٍ بعيد اقالة العقد ، وهي تعدّ بحق ، إقالة لعقد العمل بين الطرفين .

٣-العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد ، وهذه العلاقة تحكمها قواعد عقد العمل .

إلا أن هذه العلاقات التي تمثل الآثار المترتبة على عقد الانتقال ، لا تظهر مالم يستوفِ العقد جميع شروطه من رضا ومحل وسبب ، كما يجب أن تراعى فيه الشكلية التي استوجبتها اللوائح الرياضية بحسب ما إذا كان العقد دولياً أو وطنياً .

ثانياً-الاستنتاجات:

ويمكن أجمالها في النقاط الآتية :

١-أن عقد الانتقال ، وأن كانت تتصل به ثلاثة أطراف ، شأنه شأن بعض النظم القانونية ، يبرم بين طرفين فحسب ، هما الناديان ، لكنه لا ينفذ الا بموافقة اللاعب ، وتصديق الاتحاد الرياضي المعني عليه .

٢- أن عقد الانتقال ، لا تبرز اهميته الا بارتباطه بنظام الاحتراف الرياضي ، الذي يبيح للنادي القديم للاعب الحق في المطالبة بتعويض عن تدريب اللاعب وتطويره من النادي الذي انتقل اليه ، مقابل هذاالانتقال ، الذي ينعدم في انتقال الهواة ، بحيث يكاد يجعل هذا العقد منصباً على اللاعبين المحترفين فقط .

٣- أن شدة ارتباط انتقال اللاعبين باحترافهم ، وكونه لا يتم الا بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم وكون الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف بين اللاعب وناديه الجديد ، كل هذه الأمور ادت الى الخلط بين النظامين ، بحيث اصبحت بنود كل من عقدي الانتقال والاحتراف تندمج في سند واحد ،برغم وجود الاختلاف بينهما ، فالانتقال عقد فوري ، أما الاحتراف بوصفه ، عقد عمل ، فهوعقد مستمر التنفيذ في أغلب الاحيان ، كما أن الانتقال يعد بالنسبة للنادي الذي يستغني بموجبه عن أحد لاعبيه ، عملاً من أعمال التصرف ، في حين أن عقد الاحتراف الذي يبرمه النادي مع اللاعب ، يعد بالنسبة لهماعملاً من اعمال الادارة .

٤-لم تفرق بعض اللوائح التي نظمت احتراف اللاعبين وانتقالهم ، بين عقد انتقال اللاعب وعقد اعارته ، فالأخير من عقود المدة ، والمدة فيه يجب ان لا تستغرق مدة عقد احتراف اللاعب المعار مع ناديه المعير ، وبانقضاء مدة الاعارة ، يرجع اللاعب الى ناديه القديم ، اما الانتقال ، فلا يرجع فيه اللاعب الى النادي القديم بمجرد انتهاء عقد احترافه مع ناديه الجديد ، فضلاً عن فروقات اخرى بين كلا العقدين .

٥- لا يعد عقد الانتقال بيعاً أو شراء للاعب ، بحسب ما تذكره وسائل الاعلام المختلفة ،كما أنه لا يعد ايجاراً للاعب ، وفي ثالثة يستقل بها وحده ، ومنها انه عقد ذو طبيعة مزدوجة فتنشأ عنه ثلاث علاقات قانونية بين الاطراف الثلاثة المتصلة به .

٦- عقود الانتقال ، أما أن تكون دولية أو وطنية ، وغالباً ما يكون القانون الواجب التطبيق على عقود الانتقال الدولية ، القانون الذي اختاره اطراف العقد ، مالم تقض اللوائح الرياضية بغير ذلك .

٧- ان عقود الانتقال ، سواء كانت دولية أم وطنية ، هي عقود مدنية تطبق عليها أحكام اقرب العقود شبهاً بها ، فضلاً عن القواعد العامة في القانون المدني ، وما قررته اللوائح الخاصة من قواعد ، وما اشتملت عليه بنود العقد من شروط ، وهي بهذا الوصف يترتب عليها جميع الآثار التي تترتب على مدنية العقود ، والتي تعاكس تلك التي تترتب على تجاريتها ،وكون صفة عقود الانتقال مدنية ، لا يغير منها ما قد يظهر في طياتها من جوانب تجارية ، تتمثل في ارتفاع قيمة مقابل الانتقال الى حد غير معقول احياناً ، بحيث يمكن أن يكون هوالباعث الدافع الى التعاقد لكل من النادي القديم واللاعب ، أو دخول عمليات السمسرة في أبرام العقد ،وغير ذلك ، فهذه جوانب تؤدي الى اصطباغ العمل الذي يقوم به اللاعب او النادي القديم أو شركات سمسرة اللاعبين ، بالصفة التجارية ، لكنها لا تؤدي الى تغير الصفة المدنية لعقود الانتقال .

٨- لا تنعقد عقودالانتقال ، مالم تتحد ارادتا الناديين على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ، وهو عمل اللاعب المنتقل الذي يمثل محل عقد الانتقال ، كمايجب أن يكون سبب العقد في كلا الطرفين موجوداً وصحيحاً ومشروعاً . فضلاً عن ضرورة توافر الشكلية التي قررتها اللوائح الرياضية ، لاسيما عقود الانتقال الدولية التي تستوجب اصدار شهادة انتقال دولية من الاتحاد الوطني للنادي الذي انتقل منه اللاعب ، يعطي الأخير اهلية اللعب في داخل اتحاد النادي الذي انتقل اليه .

٩- لا ينفذ عقد الانتقال ، مالم يوافق عليه اللاعب ، وهذه الموافقة تشبه إجازة المحال له (الدائن) لحوالة الدين المبرمة بين المحيل (المدين الاصلي) والمحال عليه (المدين الجديد) . كما أنه لا أثر لعقد الانتقال مالم تتم المصادقة عليه من قبل الاتحاد الرياضي المعني .

١٠- تنشأ عن عقود الانتقال اثار قانونية تتمثل في الحقوق والالتزامات المقررة لكل من طرفي عقد الانتقال واللاعب الذي انصب العقد على عمله ، وهذه الحقوق والالتزامات متبادلة تنشأ عن العلاقات الناشئة عن العقد بين الأطراف الثلاثة وهي :

أ- العلاقة بين الناديين ،وتحكمها بالقياس قواعد عقد البيع ، وبخاصة بيع حق الانتفاع المتمثل في التنازل عن الايجار ، بحيث يعد المركز القانوني للنادي القديم كمركز البائع ومركز النادي الجديد كمركز المشتري في عقد البيع .

ب-العلاقة بين اللاعب وناديه القديم ، وهي اقالة لعقد عمل تنشأ عنها الآثار الناجمة عن انقضاء أي عقد عمل ،والتي تتمثل في الالتزامات المفروضة على النادي القديم(بوصفه صاحب عمل) تجاه اللاعب ، والالتزامات المفروضة على اللاعب (بوصفة عاملاً) تجاه النادي .

جـ- العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد ، ويحكمها عقدالاحتراف الجديد المبرم بينهما ، وهو عقد عمل ، لذا فإن التزامات النادي الجديد ، هي التزامات صاحب عمل ، والتزامات اللاعب تجاه هذا النادي ، هي التزامات عامل في عقدعمل .

ثالثاً-التوصيات:

ويمكن اجمالها في النقاط الآتية :

١-ضرورة الاعتراف الرسمي بنظام الاحتراف الرياضي ، لما ينجم عن هذا النظام من فؤائد عملية ، لاسيما أنه يساهم بصورة اساسية في سد نفقات الهيئات الرياضية .

٢- وضع القواعد والنصوص التفصيلية لتنظيم عقود انتقال اللاعبين الرياضيين داخل الاتحاد الرياضي الوطني الواحد ، أو بين أكثر من اتحاد .

٣-الفصل بين بنود عقدالانتقال ، وبنود عقد احتراف اللاعب مع النادي الذي ينتقل اليه ، بحيث تتضح من خلالها خصائص العقدين .

٤- ضرورة وضع الحد الفاصل بين انتقال اللاعبين واعارتهم ، وعدم الخلط بين النظامين لإختلاف اسسهما وقواعدها التي توضحت من خلال البحث .

٥- مراعاة الحقوق المقررة للاعبين بوصفهم عمالاً ، بموجب قواعد قانون العمل ، وعدم اهدار حريتهم في اختيار الاندية التي يرغبون في الانتقال اليها ، والتقليل من حدة سيطرة الاندية الرياضية على لاعبيها بعد انقضاء مدة العقود المبرمة بينها ، وتحديد مدة لا يستحق النادي بعدها مقابلاً لإنتقال اللاعب إلى أي نادٍ يرغب في العمل لديه .

٦- انشاء مركز قانوني في كل اتحاد رياضي وطني ، أو في الاقل في كل لجنة اولمبية وطنية ،يختص بدراسة الموضوعات الخاصة بالاحتراف الرياضي والعقود الرياضية ، ومسؤولية اللاعبين والأندية الرياضية وكل ما يتعلق بـ (القانون الرياضي) إن صح التعبير ، والبحث فيها ، وأنشاء هيئة قضائية في هذا المركز ،وتتشكل من الشخصيات المتخصصة في القانون التي عملت وماتزال في الهيئات الرياضية بصفة مشاورين قانونيين ، يكون من اختصاصها ، فض

جميع المنازعات الناجمة عن تنفيذ وتطبيق العقود الرياضية ، لاسيما عقود انتقال اللاعبين الرياضيين .

٧- ضرورة مواصلة الفقه القانوني في بحث ودراسة الجوانب القانونية الناجمة عن العلاقات الرياضية ، في مختلف الاختصاصات المدنية والتجارية والادارية والدولية والجنائية ، وذلك لافتقار هذه الجوانب الى الدراسة الفقهية القانونية ، التي سوف يكون لها دور بارز في معالجة أمور عجزت الهيئات الرياضية عن وضع الحلول لافتقارها لمثل هذه الدراسة .

وأخيراً ، فإن ما يمكن قوله ، أننا لا ندعي لأنفسنا في هذا البحث الاحاطة بجميع جوانب الموضوع سواءً من الناحية القانونية أو من الناحية الرياضية ، ولكن حسبه أنه لبنة في البناء وخطوة على الطريق ونافذة القت بصيصاً من الضوء على مايجري حولنا في عالم الرياضة ، وإني وإن كنت انشد الكمال ، لكن الكمال لله وحده ، وأرجوه جل وعزّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب ﴾

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ﴾ .

صدق الله العظيم

المراجع:

أولاً : مراجع القانون المدني

١-أحمد نجيب الهلالي بك ،شرح القانون المدني في العقود ،ج١ ،مطبعة الاعتماد ،القاهرة ،١٩٢٥ .

٢-د . برهام محمد عطالله ،عقد البيع ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٣ .

٣-د . جعفر الفضلي ،الوجيز في العقود المدنية (البيع ،الايجار ،المقاولة) ،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٧ .

٤- د . جمال مرسي بدر ،النيابة في التصرفات القانونية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٠ ،ط٣ .

٥- جمعة سعدون الربيعي ،السرقفلية بين الشرع والقانون ،مطبعة الجاحظ ،بغداد ،١٩٩٥ .

٦- د . جميل الشروقاي ،شرح العقود المدنية (عقد ايجار الاشياء في القانون المدني اليمني) ،دار النهضة العربية ،(بدون سنة طبع) .

٧- د . حسن علي الذنون ،اصول الالتزام ،مطبعة المعارف ،بغداد ،١٩٧٠ .

٨-د . حسن علي الذنون ،دور المدة في العقود المستمرة ،دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،١٩٨٨ .

٩- د . حسن علي الذنون ،دور المدة في العقود المستمرة ،دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ،١٩٨٨ .

١٠- د .سعيد جبر ،المسؤولية الرياضية ،دارالنهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٢ .

١١-د .سهير منتصر ،الالتزام بالتبصير ،دارالنهضة العربية ،القاهرة (بدون سنة طبع) .

١٢- د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في العراق والأردن والكويت ، مصادر الحقوق الشخصية ، (المصادر الارادية) ، مطبعة البيت العربي ، عمان ، ١٩٨٤ .

١٣- عباس العبودي ، احكام قانون الاثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩١ .

١٤- د. عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .

١٥- د. عبد الحي حجازي ، النظرة العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، ج١ ، (مصادر الالتزام) ، المجلد الأول ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ .

١٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، عقد الايجار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (بدون سنة طبع) .

١٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في سرح القانون المدني ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

١٨- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، الاجزاء الأول والثالث والرابع .

١٩- د. عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه بشير ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ج١ ، ج٢ .

٢٠- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ط٣ .

٢١- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٣ ، ط٢ .

٢٢- د . عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع في القانون المدني ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٧ .

٢٣- د . عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ج١ ،(مصادر الالتزام) ،القاهرة ، ١٩٧٥ .

٢٤- د . عبد الناصر توفيق العطار ، نظرية الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية ، الكتاب الأول ،(مصادر الالتزام) ،مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٢٥-د . علي حسن نجيدة ،ضمان عيوب المبيع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٢٦- د . غني حسون طه ،العقود المسماة (عقد البيع) ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .

٢٧- د .غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، (مصادر الالتزام) ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧١ .

٢٨- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، اصدرتها وزارة العدل المصرية ، مطبعة دارالكتاب العربي ، القاهرة ،(بدون سنة طبع) ج١ ،ج٤ .

٢٩- د .محسن عبد الحميد البنية ، نظرية الوارث الظاهر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ،١٩٩٣ .

٣٠- محمد رضا عبد الجبار العاني ، الوكالة في الشريعة والقانون ،مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٣١- محمد عبد الله ابو هزيم ، الضمان في عقد البيع ، دارالفيحاء ، عمان ، ١٩٨٦ ،ط١ .

٣٢- مصطفى الزرقا ، شرح القانون المدني السوري (العقود المسماة) ج١ ، عقد البيع ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٠ .

٣٣- د . منذر الفضل ود . صاحب الفتلاوي ، شرح القانون المدني الأردني ، (العقود المسماة) عقدي البيع والإيجار ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ .

٣٤- د . منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، ج١ (مصادر الالتزام) ، بغداد ، ١٩٩١ ، ط١ .

٣٥- منير القاضي ، ملتقى البحرين ، (الشرح الموجز للقانون المدني العراقي) ، المجلد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥١ ، ١٩٥٢ .

ثانياً : مراجع القانون التجاري

٣٦- د . اكتم الخولي ، دروس في القانون التجاري السعودي ، من منشورات معهد الأدارة العامة ، الرياض ، ١٩٧٣ .

٣٧- د . اكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج١ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٣٨- د . اكرم يا ملكي ود .باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢ .

٣٩- د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، دارالحكمة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ط٢ .

٤٠- د . جلال وفاء محمدين ، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ .

٤١- د . حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد (بدون سنة طبع) ، ط١ .

٤٢- د . حسن الخطيب ، مبادئ القانون التجاري العراقي ، مطبعة حداد ، البصرة ، ١٩٦٥ .

٤٣- د . حسني المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الأول ، دار وهدان ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ط١ .

٤٤- د) سعيد يحيى ، الوسيط في القانون التجاري ، ج١ ، المكتب العربي الحديث ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ .

٤٥- د . صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ط٢

٤٦- د . طالب حسن موسى ، العقود التجارية في قانون التجارة العراقي الجديد ، ج١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ط١ .

٤٧- د .طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ط٢ .

٤٨- د .عدنان أحمد العزاوي ، مفهوم العمل التجاري واثارة القانونية في ظل قانون التجارة العراقي ، مطبعة الصقر ،بغداد ، ١٩٨٧ .

٤٩- د .علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، ج٢ ، الدار المصرية ، بيروت ، ١٩٧١ .

٥٠- د .علي حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٨ .

٥١- د . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ .

٥٢- كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في التشريع العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩١ .

٥٣- د . محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعلميات البنوك في المملكة العربية السعودية ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٤ .

٥٤- د . محمد حسن اسماعيل ، القانون التجاري الأردني ، دار عمار ، عمان ، ١٩٨٥ .

٥٥- د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٥٦- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٠ .

٥٧- د . نوري طالباني ، القانون التجاري ، ج١ ، النظرية العامة ، مطبعة اوفسيت الجديدة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ط٢ .

ثالثا : مراجع القانون الدولي الخاص

٥٨- د .حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ط١ .

٥٩- د .حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، جامعة بغداد ، (بدون سنة طبع) ، ط١ .

٦٠- د .حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، جامعة بغداد (بدون سنة طبع) ، ط١ .

٦١- د . حسن الهداوي ، ود . غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ط١ .

٦٢- د .عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ج٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ط٩ .

٦٣-د .غالب علي الداودي ود . حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٢ .

٦٤- د . فؤاد عبد المنعم رياض ود . سايه راشد ، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٦٥- د . فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري ، ج١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ .

٦٦- د . محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، دارالطالب ، الاسكندرية ، ١٩٥٥ .

٦٧- د . ممدوح عبدالكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، دارالحرية للطباعة ،بغداد ، ١٩٧٧ ، ط٢ .

٦٨- د . منير عبد المجيد ، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ .

٦٩- د . هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ط٣ .

رابعاً : مراجع قانون العمل

٧٠- د . جلال علي العدوي ، اصول نظام العمل السعودي ، مطابع معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٩٨١ .

٧١- د . حسن كيرة ، دروس في قانون العمل اللبناني والمقارن ، مطبعة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٧ .

٧٢- د . صادق مهدي السعيد ، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٧٣- د .عبدالرسول عبد الرضا ، الوجيز في قانون العمل الكويتي ، مطابع مفهوي ، الكويت ،١٩٨٥ .

٧٤- د . عبد الناصر توفيق العطار ، شرح احكام قانون العمل ، مؤسسة البستاني للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٧٥- د . عدنان العابد ود . يوسف الياس ، قانون العمل ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ط٢ .

٧٦- د . محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ ،ط٢ .

٧٧- د . هشام علي صادق ،دروس في قانون العمل اللبناني ، الدار الجامعية ،بيروت ، ١٩٨٢ .

٧٨- د .همام محمد محمود ، قانون العمل دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .

٧٩- د . يوسف الياس ، الوجيز في شرح قانون العمل ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، ٩٨٨ ، ١٩٨٩ .

خامساً - المراجع الخاصة بالرياضة :

٨٠- تشارلز أ . بيوكر ، اسس التربية البدنية ،ترجمة ،د . حسن معوض ود . كمال صالح عبده ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٨١- د . حسن احمد الشافعي ، الرياضة والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية (بدون سنة طبع) .

٨٢- طارق الناصري ، الرياضة ظهرت في وادي الرافدين ، من منشورات اتحاد المؤرخين العرب ، بغداد ، ١٩٨٤ .

٨٣- علي يحيى المنصوري ، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ،ط١ .

٨٤- د . منذر الخطيب ود . عبدالله المشهداني ، الفلسفة الرياضية ، القاهرة ،١٩٦٤ .

٨٥- د . منذر هاشم الخطيب ، تاريخ التربية البدنية ،ج١ ، مطبعة التعليم العالي ،بغداد ، ١٩٨٨ .

٨٦- النظام الأولمبي ، صادر عن الاتحاد العربي للالعاب الرياضية عام ١٩٧٩ ، الرياض ،ط١ ،ترجمة محمد محمد فضالي .

سادساً- مراجع اخرى متنوعة

٨٧- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، (اعادة بناءه على الحرف الأول من الكلمة : يوسف الخياط) دار لسان العرب ، بيروت ، (بدون سنة طبع).

٨٨- د . توفيق حسن فرج ود . محمد يحيى مطر ، الاصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ .

٨٩- د . جعفر الفضلي ود . منذر الفضل ، المدخل للعلوم القانونية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ، ط١ .

٩٠- الجوهري ، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري) ، اعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ط١ .

٩١- د . حسن احمد الشافعي ، التنظيم الدولي العلاقات الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ .

٩٢- د . رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، (القاعدة القانونية) ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٩٣- د . رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق) ، الدار الجامعية ، بيروت ، (بدون سنة طبع) .

٩٤- د . سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .

٩٥- د . سعيد عبد الكريم مبارك ، اصول القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ط١ .

٩٦- د . شابا توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الأول ، من منشورات جامعة بغداد ، ١٩٧١ .

٩٧- د. صبحي المحمصاني ، اركان حقوق الانسان ، دارالعلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ط١ .

٩٨- د . طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٩٩- د . عبد الله مصطفى ، علم اصول القانون ، شركة الفكر للتصميم للطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ط١ .

١٠٠- عبد الباقي البكري ود . علي محمد بدير وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ .

١٠١- د . عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج٢ ، جامعة الكويت ، ١٩٧٠ .

١٠٢- د . عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج١ ، ج٣ ، دارالفكر ، ١٩٥٤ .

١٠٣- د . عبدالعزيز عامر ، المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الاسلامي ، من منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٧ .

١٠٤- علي الخفيف ، مختصر احكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .

١٠٥- د .غازي حسن ، حقوق الانسان في القانون الوضعي والاسلامي ، مطابع العهد ، الدوحة ، ١٩٨٣ .

١٠٦- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج٣ ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، (بدون سنة طبع) .

١٠٧- د . ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دارالكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ .

١٠٨- محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي (من منشورات وزارة الثقافة والاعلام في العراق) ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ .

١٠٩- محمد ابو زهرة ،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٧٧ .

١١٠- د . محمد احمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الاسلامي ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

١١١- د . محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ، عمان ، ١٩٨٥ ، ط١ .

١١٢- د . محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ط٣ .

١١٣- محمد عبد العزيز المصري ، اخلاقيات المهنة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

١١٤- محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ط١ .

١١٥- د . محمد يوسف موسى ، الفقة الإسلامي (مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه) ،دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٤ ،ط١ .

١١٦- د . مصطفي الزلمي ، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، مركز عباوي ، صنعاء ، ١٩٩٦ ، ط١ .

١١٧- منير القاضي ، شرح المجلد ، مطبعة السريان والعاني ، بغداد ، ١٩٤٧ ، ط١ .

سابعاً : البحوث والمقالات والرسائل

١١٨- ابراهيم فاضل يوسف الدبو ، ضمان المنافع ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية بجامعة بغداد ، ١٩٩٢ .

١١٩- د . باسم محمد صالح ،في العقود التجارية ،مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد الثاني ، العددان (٢,١) ،١٩٨٩ .

١٢٠-د . جعفر الفضلي ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، مجلة آداب الرافدين ، جامعة الموصل ، ع١٦ ، ١٩٩٠ .

١٢١- جليل قسطو ، نظرة في قانون التجارة الجديد ، مجلة القضاة ، ٣٤ ،س٢٦,١٩٧١ .

١٢٢- د .حسنين محمود حسنين ، مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والقانون الاماراتية ، ٣٤ ،تموز ،١٩٨٩ .

١٢٣- د .حلمي مجيد ، كيفية تمييز العقد الاداري عن غيره ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العددان (٢,١) ،١٩٨٦ .

١٢٤- عبدالباقي البكري ، مبادئ العدالة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بغداد ، (عدد خاص) ، مايس ، ١٩٨٤ .

١٢٥- د . عبد الحميد الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ،ع٤ ،س١٩,١٩٩٥ ، ط١ .

١٢٦- د . عدنان احمد ولي العزاوي ، اراء وملاحظات حول قاعدة التجارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،ع (٢,١) ، ١٩٨٦ .

١٢٧- د .عدنان احمد ولي العزاوي ، مفهوم التاجر في ظل القانون التجاري العراقي ، مجلة القانون المقارن العراقية ، ٢١٤,١٩٨٩ .

١٢٨- د .عزيز عبدالأمير العكيلي ، العمل التجاري كاطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، ع١ ،س٦,١٩٨٤ .

١٢٩- مجلة الوطن العربي ، العدد ٥٣-٥٧٩ في ١٨/٥/١٩٨٨ .

١٣٠- محمد صاحب محمد جواد ، عقد العمل في التشريع العراقي ، مجلة العدالة العراقية ، ع١ ،س٥,١٩٧٩ .

١٣١- محمد رضا عبد الجبار العاني ، نظرية مالك المنفعة وتطبيقاتها في عقد الاعارة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة بجامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

١٣٢- د. محمد علوان ، القانون الدولي للعقود ، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية ، ع٥٤ ،س٤ ، ١٩٨٠ .

١٣٣- د. نوري طالباني ، النظام القانوني للاعمال التجارية ، مجلة القضاء العراقية ، ع٢,١ ، س١٩٧٢,٢٧ .

ثامناً- القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات :

١٣٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٣٥- الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ .

١٣٦- القانون المدني الاردني .

١٣٧- القانون المدني الاردني .

١٣٨- القانون المدني المصري .

١٣٩- قانون التجارة العراقي ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الناقذ .

١٤٠- قانون التجارة الاردني ذي الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ الناقذ .

١٤١- قانون التجارة العراقي القديم ذي الرقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ (الملغي) .

١٤٢- قانون التجارة العراقي السابق ذي الرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغي) .

١٤٣- قانون العمل العراقي ذي الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الناقذ .

١٤٤- قانون العمل العراقي السابق ذي الرقم (٥٥١) لسنة ١٩٧٠ (الملغي) .

١٤٥- قانو المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

١٤٦- قانون الجمعيات العراقي ذي الرقم (١) لسنة ١٩٦٠ (النافذ) .

١٤٧- قانون رعاية الاحداث العراقي ذي الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (الناقذ) .

١٤٨- قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ذي الرقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ (المعدل) .

١٤٩- قانون الاتحادات الرياضية ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ (المعدل) .

١٥٠- قانون الاندية الرياضية ذي الرقم(١٨) لسنة ١٩٨٦ (المعدل).

١٥١- القانون المصري ذي الرقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم(٥١) لسنة ١٩٧٨.

١٥٢- القانون المصري ذي الرقم(١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية .

١٥٣- القانون المصري ذي الرقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات .

١٥٤- قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم(١٥٠) لسنة ١٩٨٧ .

١٥٥- قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم(٣٦٨) لسنة ١٩٩٠ .

١٥٦- ضوابط عمل الرياضيين في العراق ، الصادرة عن اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧.

١٥٧- لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب في السعودية في ١ محرم ١٤١٣هـ ، الموافق ١/تموز/١٩٩٢.

١٥٨- لائحة احتراف اللاعب غير السعودي ، الملحق باللائحة السابقة.

١٥٩- التنظيمات العامة والرسمية لبطولات الاتحاد الاردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧.

١٦٠- ترجمة لوائح الفيفا الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

تاسعاً-المراجع الاجنبية:

1- A. Campbel and P. J. Sloane , The Implications of the Bosman Case for Professional Footbal, University of aberdeen, England , january , 1997.

2- baradely,1. Ruskin and patricia .J. Clarke, Players"Freedom of Movement " , The American approch S.L.A an P, 1992.

3- Caims, J. Jennett, N and Sloane P.J, The Economic of professional team Sports , Asurvey of theory and evidence , Journal of Economic Studies, Vol , 13 ,No .1, 1986.

4- Carmichel F. and Thomas D, Bargaining in the Transfer Mark : Theory and Evidence, Aploed Economics , Vol :25,1993.

5- Case : Toronto Mrlboro Major Junior " A' Hockeg Club et al .V. Toneel (1979). The Law of Persons - Legal Personality .

6- Delaum G.R, What is an international Control & an American international and Comparative Lowe quarterty.

7- Drahozal, Christopher . R, The impact of Free Agency on the Distribution & Playing Talent in Major League Baseball , Jrnl & Economics and Business, Vol : 38 ,ISS : 2, Date ,1986.

8- Hayden Opie, Australia NeueZelad, The Players as a club assetteam Sports and Labour market controls ,in L .T.D.

9- Jackie Laerence assests on the Balance sheets of Clubs and Professional Associations, Legel Journals Index Article, 160334 in .L.T.D.

10- Joe Maria Femandez Martin, Re- defing obstacles of the Free movement of Workers, Legal Journals Index Case Comnout (199223) in L.T.D.

11- Loi Chart du Football Professionl (France) , 1993- 1994.

173-Loi: Fe'de'ral sure droit International Prive, du 18,De'cember , 1987.

12- Michel Izard ,Les relations de travail des sportifs professionel, Marseille , 1979.

13- Qurino Marcini ,Italy -Players as assests of Clubs and Professional Sport: An Overview ,S.L. and F. 1995,2 (5) , Sf, L.T.D.

14- Rbodri Thompson and Robert Reid Seminar on the Bosman Case, London ,1996.

15- Regulations Govering the Atatus and Transfer of Football Players, FIFA, 1994.

16- Smith , William , ESPNS,New Decisions Game Plan , marketing and Media Decisions, ,Vol, 24,ISS : 3, Date, March ,1989.

17- Sullivan , Willaim H , Gridiron Madness, What is it Going to End? The Magazine for Finanical Executives ,vol : 1, ISS :0, Date ,1985.

18- The Neue Status of FIFA, 1994.

19- Tom Usher , Match of the day with the EU , Leisure industry, October 3, 1995.

20- Wolfgang Arens Germany -Players as assets of Clubs ,S.L. and F. 1995,2 (5) ,Sif,L.T.D.

"ABSTRACT"

The teansfer contract is a contract between two sport clubs , according to which a transfer of one player function to another is effected against sum of money both clubs agreed upon, the new club will be obliged to pay that sum to the old club the players himself in most cases, the transfer will be effected after the player's contract terminated with his Ex- club foe any reason of termination belonging to of the player himself and approval of the sport's league concerned.

The transfer contract usually applied to the proffessional players, for this contract appeared only after taking the sport's profession regime is consideration ,which made out of doing sports or regulating it or controlling it as a resource of living for the people concerned, and according to this it gave reason for the right of the Ex-club to be paid aginst transfer by the new club; this is based on that club was paying higher wages which enabled him to develop his carrer, so, for that the club has the right to be paid against this development, this pushed the Viva legeslators to nominate the payment against transfer as (payment against (instead) of training and developing).

The players transfer started between the clubs which are proffessional in football , and started to be scattered to athor games, but it is still more occured in the domain of football. the people concerned

with game issued specific acts to regulate the transfer of players, among which some act to regulate the transfer of players, among which some act might reach in importance the legaslation.

For in the povesions of laws it is permitted to a certain sport community the issue of such act. It is as such in IRAQ in concediration with the restrictions for sportmen function which was published by order for the Iraqi national oplymic committee, povision (20) of the sports clubs law.

In here, the potential of the litigation of the transfer's contracts, it is non- nominated contracts, and could be diffeicult to seek the fundementals of it litgation, for , in some times, may lead to play with the player's right which are secured by legal safeguard which was decided by the labour laws.

The transfer's contracts may either between two clubs belongs to one national sport league, and in this case to be considered internal (National) or between two clubs belonging to different national league, nd in this case considered international (External), in this case as it international , it is a must to chose the law which is applied, and as it is national and international we have to determine its legal nature which known to be civil contract, obligatory for all parties , immdiate, to sense for contribution cases, and its known for its dual nature in which there are characteristics for many legal regime , and this last one can be shown through the relations appears from the parties concerned which belong to the tansfer's contract. This contract shows three relations:

1- The relation between the Ex- club and the new one , and this subjected comparativity to the principle of sales contract, in general and specifivally the go down will leasing cintract.

2- The relation between the player and this Ex- club, and this resemble to certain extent the termination of contract between the two parties.

3- The relation between the player and his new club, and this is goverened by the rules of labour law.

However, this relation which represent the effects of the transfer's contract does not appear unless the contract fullfil all its conditions, as of consent ,place and cause, and shoulg fullfil the shpoe required by the sport's acts accord

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩
مبحث تمهيدي في الاحتراف الرياضي	١٥
المطلب الأول : نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره	١٥
المطلب الثاني : ماهية الاحتراف الرياضي	٢٢
الفرع الأول : ماهية الاحتراف الرياضي بوجه عام	٢٢
الفرع الثاني : تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي	٢٦
المطلب الثالث : طبيعة الاحتراف الرياضي	٣١
الفرع الأول : طبيعة العمل المتصل بالنشاط الرياضي	٣١
الفرع الثاني : طبيعة عقد احتراف اللاعب الرياضي	٣٥
الفصل الأول :/ التعريف بعقود انتقال اللاعبين	٤١
المبحث الأول : ماهية عقود انتقال اللاعبين ومدى مشروعيتها	٤٢
المطلب الأول : ماهية عقود الانتقال	٤٣
الفرع الأول : تعريف عقود الانتقال وبيان عناصرها	٤٣
الفرع الثاني : تحديد نطاق عقود الانتقال	٥١
المقصد الأول : تمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن عقد انتقال اللاعب الهاوي	٥٢
المقصد الثاني : تمييز عقد انتقال اللاعب عن عقد اعارة اللاعب	٥٧
المطلب الثاني : مدى مشروعية عقود الانتقال	٦١
الفرع الأول : مدى تعارض عقود الانتقال مع النظام العام	٦٤
الفرع الثاني : اساس مشروعية عقود الانتقال	٧٣
المبحث الثاني : تكييف عقود انتقال اللاعبين	٨٢
المطلب الأول : عقدالانتقال بين البيع والايجار	٨٣

الفرع الأول : مدى اعتبار الانتقال بيعاً ٨٣
الفرع الثاني : مدى اعتبار الانتقال ايجاراً ٩١
المطلب الثاني : الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة ٩٦
الفصل الثاني :/انواع عقودالانتقال والقانون الواجب التطبيق ١٠٤
المبحث الأول : عقود الانتقال الدولية والقانون الواجب التطبيق ١٠٧
المطلب الأول : ماهية عقود الانتقال الدولي ١٠٨
الفرع الأول : معايير تحديد الطابع الدولي لعقد العمل ١٠٩
الفرع الثاني : مدى انسجام دولية عقد الانتقال مع المعايير السابقة ١١٢
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على عقد الانتقال الدولي ١١٨
الفرع الأول : قواعد الاسناد في القانون المدني ١٢١
الفرع الثاني : قواعد الاسناد الخاصة بعقود العمل ١٢٦
الفرع الثالث : قواعد الاسناد في القوانين الخاصة بالرياضة ١٣١
المبحث الثاني : عقود الانتقال الوطنية والقانون الواجب التطبيق ١٣٥
المطلب الأول : تحديد معايير تجارية العقود وآثارها ١٣٨
الفرع الأول : معايير تجارية العقد ١٣٩
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تجارية العقد ١٤٣
المطلب الثاني : تحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقد الانتقال ١٤٦
الفصل الثالث :/ احكام عقود الانتقال ١٥٦
المبحث الأول : شروط عقد الانتقال ١٥٧
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بأطراف العقد ١٥٧
الفرع الاول : طرفا عقد الانتقال ١٥٨
الفرع الثاني : ماهية الشروط المتعلقة بأطراف العقد ١٦٧

المقصد الأول : رضا النادين ١٦٨
المقصد الثاني : رضا اللاعب ١٧٢
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بمحل العقد وشكله ١٨٠
الفرع الأول : الشكلية في عقود الانتقال الوطنية ١٨١
الفرع الثاني : الشكلية في عقود الانتقال الدولية ١٨٦
المبحث الثاني : آثار عقود الانتقال ١٩٤
المطلب الأول : العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد ١٩٥
الفرع الأول : التزامات النادي القديم ١٩٥
المقصد الأول : نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه ١٩٨
المقصد الثاني : ضمان التعرض والاستحقاق ٢٠١
الفرع الثاني : التزامات النادي الجديد ٢٠٥
المقصد الأول : دفع مقابل الانتقال ٢٠٥
المقصد الثاني : تسلم اللاعب ودفع نفقات عقد الانتقال ٢١٣
المطلب الثاني : العلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد ٢١٤
الفرع الأول : العلاقة بين اللاعب وناديه القديم ٢١٦
المقصد الأول : التزامات اللاعب ٢١٨
المقصد الثاني : التزامات الثاني القديم ٢٢٢
الفرع الثاني : العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد ٢٢٥
المقصد الأول : التزامات اللاعب ٢٢٥
المقصد الثاني : التزامات النادي الجديد ٢٢٩
الخاتمة ٢٣٣
المراجع ٢٤٠